

-2-

حُقوقُ الطَّبعِ محفوظة
الطبعة الأولى
1420 هـ - 1999 م

-3-

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

مجموعة

الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
عام 1987م
(1407 هـ - 1408 هـ)

الجزء الرابع

العقائد - العبادات - المعاملات
الأحوال الشخصية - الجنايات والحدود
الحظر والإباحة - السياسة الشرعية - الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:
} فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

{

[النحل: 43]
[الأنبياء: 7]

الفهرس العام

- * كتاب العقائد.
- * كتاب العبادات.
- * كتاب المعاملات.
- * كتاب الأحوال الشخصية.
- * كتاب الجنایات والحدود.
- * كتاب الحظر والإباحة.
- * كتاب السياسة الشرعية.
- * كتاب الطب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:
يسرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتابع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكاد تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكوّن - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعتز الوزارة بإنجازها، وتدعو الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها الجزء الرابع من الفتاوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركين في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبسر استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفظاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف المدائم، أو الإبداع المميز الذي عرفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وينطلق قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذا شمولية يحتفظ ببذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ... " [أبو داود 4/480].

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمها، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني، وأول عوامل هذه المرونة والسعة ودلائلها، هو اتساع منطقة " العفو أو الفراغ "، التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومحكمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشؤون العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المتنوعة والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدّرَتْها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس -تتيمماً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها. [د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتتبع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن المصلحين والمجددين قد ظهروا حيناً بعد حين، وحفظوا على الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألق الحضارة العربية والإسلامية اجتهادات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعيهم استخدموا ملكاتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليجسّدوا حركة اجتهاد وتجديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل أسس استجابة للواقعة

والبيئة وقتئذ، فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعي.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناء للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهادات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى الجماعية لنخبة من العلماء، الذين تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهمات، والمنار في الظلمات، ولاغنى لمسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون} [سورة النحل/43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حماية للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطع للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريبة.

وللإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتخرجون كل التخرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُجِل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعية. وذلك في قوله تعالى:

{ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } [سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبدء ثقیل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجروكم على الفتيا أجروكم على النار " [الدارمي 1/57].

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لا يسارعون في الفتيا، بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول " .

وعلى هذه الصورة كان تحريهم للدقة ، وخشيتهم من القول على الله بغير علم ..

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1 - اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيرها عبر الزمان والمكان.
- 2 - النظر في اختلاف المذاهب الفقهية وتعدد الآراء العلمية، وكون بعضها أنسب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى..

3 - انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.

4 - إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفع بموجب صلاحياته الشرعية.

ولا يسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الثالث من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجنان الفتوى، إلا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفي منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً :

فالحمد لله أولاً وآخراً وبدءاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر والموفق إلى كل خير.. لارب غيره ولا إله سواه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

**وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث
الشرعية**

تنبيه هام

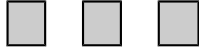
يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتاوى الصادرة عن لجان الفتوى، وهي أن اللجان إنما ذكرت للمستفتي جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجان هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتي لا يلزم بذكر الدليل للمستفتي - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إما لعدم قدرة المفتي على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتي جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكثيرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المتخصصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: من بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزماً في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات لجان الفتوى قصيرة ومقتضبة غالباً غير مسهبة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح من المرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمة، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقوفه عليه.



كتاب العقائد

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب : الإسلام والردّة.
- * باب : التوحيد والتّبوّات .
- * باب : الغيبات والإيمانِيّات.
- * باب : الفرق والملل.
- * باب : القرآن والتّفسير.
- * باب : الأذكار والتّسبيح .

باب / الإسلام والردة

إسلام الكافر المبرح من أرحامه

87/ح5/46

[1062] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من عرفات، ونصه:
رجل هندوكي يبلغ من العمر 40 سنة، متزوج حسب الشريعة
الهندوكية من ابنة أخته الحقيقية، ومنجب منها ثلاثة من الأبناء جميعهم أقل
من عشر سنوات عمراً، أسلم هذا الرجل وأبدت زوجته عن رغبتها في
الإسلام، فما حكم الإسلام في مسالة استمرار زواجهما؟ راجيا الأخذ بعين
الاعتبار الجانب الفقهي والإنساني في هذه الحالة؟

* أجابت اللجنة:

أنفسخ الزواج بإسلام الزوج لحرمة هذه المرأة عليه حرمة مؤبدة
ويجب عليهما المتاركة فوراً ونسب الأولاد ثابت منهما، فإن أسلمت المرأة
حق لها حضانة الأولاد وإلا فوالدهم أحق بهم. والله أعلم.

87/ح10/22

سب الزوجة الدين

[1063] عرض على اللجنة الاستفتاء التالي:
أنا السيد/ صالح أفيدكم أنه في عام 1987م. قد حدث معي ومع زوجتي السيدة/ نوال - التي عقدت عليها 1965م - وأنجبت منها تسعة أطفال - زعل فقالت لي: خنزير وتفوهت بسب ديني ، فأثارت غضبي فقلت لها تكونين مثل أختي (طالقا) وأصبت بعدها بانهيار عصبي على إثرها، فأرجو الإفتاء يا فضيلة الشيخ وجزاكم الله ألف خير.

- وسألت اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حدثت من ابني مشاعبة فضربته لتأديبه فتدخلت أمه وسبت ديني وقالت لي: يا خنزير فتأثرت أعصابي وقلت لها: تكونين مثل أختي (طالقا) ولم أقصد طلاقاً ولا ظهاراً.
- متى تلفظت بالطلاق قبل أن تسب دينك أم بعد أن سبت دينك؟
قال: تلفظت بالطلاق بعد أن سبت ديني وقالت لي: يا خنزير.

* أجابت اللجنة:

بأن ما حصل من المستفتي كان بعد أن فسخ الزواج بين المستفتي وزوجته بسبب سبها دينه فلم يصادف الطلاق محلاً، ويعود النكاح بينهما إذا رجعت إلى الدين في العدة. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العقائد

باب / التوحيد والنبوات

كتابة لفظ الجلالة على أكياس الجمعيات

87/ع1/36

التعاونية

[1064] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ونصه:
تحية طيبة وبعد:
نفيدكم بأن الجمعية تستخدم أكياساً لتعبئة مشتريات الزبائن وتحمل
هذه الأكياس اسم الجمعية (جمعية صاحبة عبد الله السالم والمنصورية
التعاونية).
وقد أثار بعض الإخوة من الزبائن بأن هذه الأكياس قد يعاد استخدامها
من البعض لنقل القمامة أو ما شابه ذلك، وقد لايجوز ذلك وهي تحمل من
بين ما طبع عليها اسم الجلالة (الله).
الأمر الذي نتقدم معه لكم بإبداء رأيكم حول هذا الموضوع.
وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت أكياس تعبئة مشتريات الزبائن معرضة للامتهان غالبا

برميها

في أماكن القاذورات أو نقل القمامة فيها فلا يجوز أن يكتب عليها عبارات فيها اسم الجلالة تعظيماً لله عز وجل وتكريماً لاسمه، وتري اللجنة أنه يمكن أن يكتفي في الأكياس بطباعة الشعار فقط أو بطباعة الاسم الذي اشتهرت به المنطقة بدلاً من اسمها الكامل فيطبع مثلاً (جمعية الضاحية والمنصورة) وجزى الله خيراً المسؤولين في الجمعية على اهتمامهم بالاستفسار عن هذا الموضوع. وقد قال الله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب(32)}. والله أعلم.



زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

87/ع3/36

[1065] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نور الله ونصه:

ماذا يقول العلماء عن المسائل الآتية:

أنا سافرت إلى بنغلاديش وحضرت يوم الجمعة في أحد المساجد في عاصمة دكا لأداء صلاة الجمعة، واستمعت إلى الخطيب، وكانت الخطبة التي خطبها الإمام في الحج قال الإمام في أثناء الخطبة (ومن مكملات الحج زيارة سيد القبور، ولسيد أهل القبور (صلى الله عليه وسلم)، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأحاديث إسناد بعضها ضعيف وبعضها حسن، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من زار قبري بعد وفاتي كأنه زارني في حياتي) ثم بعد أداء الفريضة سئل الإمام عن مثل هذه الخطبة فقال: إني حفظت هذه الخطبة من الكتاب الفلاني، فراجعنا ذلك الكتاب ووجدنا فيه العبارة: (ومن مكملات الحج... إلخ) ووجدنا أيضاً الحديث الأول - يعني من زار قبري

وجبت له شفاعتي)، ورأينا في حاشية الكتاب، رواه الدار قطني وابن خزيمة وآخرون إسناده حسن، وهذا عن الحديث الأول، وسؤالنا عن أن هذين الحديثين صحيح أم موضوع؟
نريد الإيضاح والتبيان مع أسماء الوضّاع بالعلل الغامضة غير مكشوفة عن أنظار بعض العلماء.

ثانياً: لا شك في أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مستحب عند العلماء المحققين، ولكن هل يجوز لرجل مسلم أنه أراد مجرد زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وسافر من بنغلاديش أو من باكستان ولم يصل صلاة من الصلوات الراجعة ولا النافلة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجع بعد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم إلى وطنه، ولم يخطر بباله شيء بأنه لم يصل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يهتم به، وهل يترتب الثواب من الله على مثل هذه النية والسفر؟ أرجو إيضاح هذه المسألة جوازاً وعدم جواز بالأدلة المنقولة الشرعية أفيدونا - أفادكم الله.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست من مكملات الحج، وهي مشروعة لمن تيسرت له بزيارة المسجد النبوي، أما شد الرحال بقصد الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ففيها خلاف بين العلماء فيرجع إليها وإلى تخریج أحاديث الترغيب في زيارة القبر النبوي إلى كتب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وكتب الشيخ تقي الدين السبكي المؤلف في هذا الموضوع. والله أعلم.

[1066] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **يحيى** ، ونصّه:
أريد أن استفسر عن مدى مطابقة العبارة المرفقة للكتاب والسنة
وهل تصلح للاستشهاد بها وشكراً.

قال حكيم:

الملائكة روح وعقل، والبهائم نفس وهوى، والإنسان يجمع صفات
الملائكة وصفات البهائم فإن غلبت روح الإنسان وعقله على نفسه وهواه
كان أفضل من الملائكة، وإن غلبت نفسه وهواه على روحه وعقله كانت
البهائم أفضل منه، فالعاقل من ردّ نفسه عن مراتع الهوى وكفها عن مهاوي
الشهوات.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

تعدّل العبارة المرفقة من السؤال حتى تكون صحيحة مسابقة للكتاب
والسنة هكذا: الملائكة لم تتركب فيهم الشهوة، والبهائم محكمة بغرائزها،
فإن تغلب الإنسان على شهواته وغرائزه واتباع شرع الله كان

أفضل من عوامّ الملائكة، وإن تغلبت عليه شهواته وغرائزه وعصا لله كانت البهائم أفضل منه، فالعاقل من ردّ نفسه عن مراتع الهوى وكفّها عن مهاوي الشهوات. والله أعلم.

□ □ □

تسلط الجن على الإنس

87/ع1/13

[1067] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر، ونصه: قال الله تعالى: { الذي يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } [سورة البقرة آية 275]. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة جاءت بابن لها إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن ابني به جنون وأنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له فتفتفه فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود فسعى)، رواه الدارقطني والدارمي. وحديث أم أبان الذي رواه أبو داود وغيره، وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله. وعند اطلاعي على تفسير الآية السابقة في كتاب تفسير ابن كثير الجزء الأول آية 275/ البقرة، أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له. أحد الأخوة أصابه مسّ من الجن وهو يتكلم على لسانه ويقول: إنه من قبيلة كذا من الجن، الرجاء من سماحتكم توضيح ذلك وهل الأحاديث

الواردة صحيحة، وإذا كانت صحيحة فكيف المخرج والعلاج – أفيدونا مشكورين أحسن الله إليكم جزاكم الله خيراً.

* وبعد أن اطلعت اللجنة على إجابة سابقة لعدة أسئلة في الموضوع نفسه رأت أنها تصلح أن تكون جواباً عن الاستفتاء المعروض عليها وهذا نص الجواب:

وردت بعض الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الجن قد يتسلطون على ضعاف الناس ويسببون لهم أحوالاً مرضية لا يجدون فيه العلاج الطبي، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب، وذلك بالتعود والأدعية وزجر الجني المتسلط عليه، ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان والعزيمة، حتى يكون سلطانه على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها، فإذا تخلص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج، هذا وإن درجة هذه الأحاديث تصلح للأخذ بها عملاً، ولم تصل إلى درجة أن يبنى عليها اعتقاد، والجنان - كالإنس - فيهم الصالحون وفيهم المفسدون وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الجن: {وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً (11)}، وقوله أيضاً: {وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون}، ومعنى القاسطين: الجائرون. أما ما ينشأ عن تسلط الجن فهو الصرع في بعض حالاته وكذلك بعض الأمراض النفسية والوسوسة والاضطراب في التصرفات المعاشية، وإن كثرة ميل الجن للتسلط على النساء (كما تدل على ذلك الوقائع وليس على ذلك دليل شرعي) ربما كان من غلبة العاطفة، وقلة التقوى في بعضهن.

وإذا أصيب الإنسان بمرض أو خلل في جسمه أو عقله فإن السبيل التي دعت إليها الشريعة هي الرجوع إلى المختصين من الأطباء، فإذا لم يجد العلاج فإن من المحتمل أن يكون سبب الإصابة أو المرض غير عضوي، فيضم إليه العلاج الروحي من مثل الأدعية والأذكار وتقوية نفس المصاب والتغلب على تسلط النفس الشريرة المؤثرة عليه، وليس هناك أموراً خاصة تحتاج إلى تعلم أو تعليم بل كل ما يحتاج إليه العلاج هو الدعاء بالأدعية الماثورة وترداد الأذكار الواردة، مضافاً إلى ذلك صلاح المعالج وتقواه وقوة نفسه. والله أعلم.

□ □ □

التعرض لوسوسة الشيطان

87/ع4/27

[1086] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى ونصه:
ما حكم من به الوسوسة؟

*** وأجابت اللجنة:**

على من تعرض لوسوسة الشيطان أن يستعيز بالله، ولا يسترسل مع دواعي الوسوسة، ولا يلتفت إليها، بل يعرض عنها متمسكاً بالتعوذ بالله والأدعية الماثورة، وإذا فعل أمراً مستوفياً أركانه وشروطه الشرعية فليكتف به، ولا يعيده بداعي الوسوسة.

□ □ □

كتاب العقائد

باب / الفرق
الملا .

إسكان الكفار في جزيرة العرب

87/6هـ

[1069] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه:
هل يجوز بيع أو تأجير العقارات السكنية والتجارية لغير المسلمين في
منطقة الجزيرة العربية؟

* أجابت الهيئة بما يلي:

اختلف الفقهاء في المراد بجزيرة العرب التي يمنع الكفار من سكنها
عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يترك بجزيرة العرب دينان "
.. وفي رواية: "لا يجتمع في جزيرة العرب دينان"، وقد اختلف الفقهاء في
هذا الأمر على قولين:

أولهما أن بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بعموم هذا الحديث.
والقول الثاني هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تخصيص هذا الحديث
بحديث آخر نصّه: (آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم،
أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) وبفعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم من غير
إنكار حيث

أجلّى يهود نجران وفدك وخيبر، ولم يخرج أهل الكتاب والمجوس من غير الحجاز ونجران كاليمن مثلاً، ويجب أن يلاحظ أن أهل الشرك من عباد الأصنام ومن علي شاكلتهم من المرتدين والدهريين لا يقرون الاستيطان في أي جزء من أجزاء جزيرة العرب ولو خارج الحجاز لكن يجوز أن يؤذن لهم في المرور بها مسافرين أو لقضاء بعض المصالح لا على سبيل الاستقرار، والهيئة اختارت الأخذ في الفتوى بهذا الرأي الثاني، لأنه مؤيد بالإجماع السكوتي على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه فلا يجوز بيع أو إجارة عقارات سكنية أو تجارية لغير المسلمين في المناطق التي يمنع سكناهم فيها وهي السابق بيانها من جزيرة العرب، على أن غير المسلم يجوز له دخول الحجاز لقضاء مصلحة عارضة لمدة محددة كنحو ثلاثة أيام إلا إذا اقتضت الحاجة مدة أكثر، ففي هذه الحالة يجوز إيجاراتهم العقارات إلى أن تنقضي حاجتهم، وهذا الحكم لا يسرى على مكة والحرم المحيط بها حتى أعلام الحرم، فإنه لا يجوز لغير المسلمين دخولها مطلقاً. والله أعلم.



عقيدة الأحمدية والقاديانية والبهائية

87/ع4/31

[1070] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه: الموضوع: طلب فتوى بخصوص الطوائف الأحمدية والقاديانية والبهائية، لقد سرنى جداً ما رأيت في الفتوى المعلقة في إحدى مساجد المنطقة والصادرة عن إدارة الإفتاء بوزارتكم الموقرة، والخاصة بكون

الطائفة البهائية كافرة، لذا أرجو منكم التكرم بإصدار فتوى أخرى تبين لي خاصة وللمسلمين عامة حكم الإسلام في الطوائف التالية:
1 - الأحمدية، 2 - القاديانية، 3 - البهائية، 4 - لاهوري، 5 - مرزائي.

علماً بأن هذه الطوائف منتشرة في باكستان ويوجد من أفرادها كثيرون في الكويت وهم يدّعون أنهم مسلمون، وعلماً بأن الدستور الباكستاني قد نص على أن هذه الطوائف كافرة، ومتردة عن الإسلام والمنتسبين إليها خارج دائرة الدين الإسلامي وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

كلّ فرقة أو فرد أو جماعة من الجماعات تنكر ما علم من الدين بالضرورة يعتبر مرتداً عن الإسلام، فالذين ينكرون كون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، والله لا نبي بعده، وأن الله تعالى قد فرض على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة، وفرض صوم رمضان كما فرض الزكاة والحج إلى البيت الحرام بمكة المكرمة إلى غير ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كلّ هؤلاء يعتبرون مرتدين عن الإسلام ولو تسموا به. والله أعلم.

كتاب العقائد

باب /القرآن والتفسير

كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث.

87/4هـ

[1071] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد /عباس، ونصه:
السادة أعضاء لجنة الإفتاء الموقرين.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
أرجو التفضل بالرد على السؤال التالي:
هل يجوز كتابة المصحف الشريف بالخط الإملائي الحديث بدلا من
الخط العثماني تسهيلا على العامة - وهل يجوز كتابة بعض الأجزاء (قصار
السور) للأطفال بالخط الإملائي لأغراض التعليم .

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

إنه لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية وبغير
الرسم العثماني حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير
العرب أو للمسلمين الجدد لما يترتب على ذلك من تحريف للقرآن الكريم
وتبديل بعض الحروف، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوعب
القراءات السبع كلها وسدا للذرائع وصيانة للقرآن الكريم من محاولات

التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام، وأما كتابة بعض الآيات والصور القصيرة بالرسم الإملائي (العربي) لأغراض التعليم فإنه جائز تيسيراً وقد جرى العمل على ذلك عند الاستشهاد بالآيات في معظم كتب العلوم الشرعية. والله أعلم.



الدعاية للشركة على غلاف المصحف

87/ع3/15

[1072] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /عزت. ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد أوصينا المطبعة على طبع عدد أربعة آلاف مصحف من الحجم المعروف بمصحف الجيب لتقديمه هدية خلال شهر رمضان الفضيل، ووجدنا أن يوضع فيه كلمة إهداء من الشركة منفردة، ولكن المطبعة أبلغتنا أنها سبق لها أن طبعت اسم المهدي على الغلاف الخارجي للمصحف الشريف دون أي اعتراض من رجال الدين في مصر، وأن كثيراً من العائلات المصرية يقومون بتقديم المصحف الشريف كهدية في الأعراس وعليه كتابة أسماء العريسين، وقد تم طبع ثلاثة آلاف ومائة نسخة من المصحف الشريف وعليه تحية الشركة، تجدون نسختين منها مع رسالتنا هذه، وقد أوقفنا توزيعه لوجه الله تعالى – راجين التكرم بإفتائنا إذا كان هذا حلالاً أم حراماً من أجل التصرف وفقاً للفتوى وليس لنا من غاية سوى طلب الأجر والثواب من عند الله.
وقد اطلعت اللجنة على نسخة من المصحف الذي يراد توزيعه من الشركة وعلى غلافه الخارجي الأخير عبارة (مع تحيات شركة ...).

ورأت اللجنة:

أنه لو ذكر هذا الإهداء على ورقة منفصلة عن المصحف لكان أفضل وأبعد من شبهة الدعاية التي تنزه المصاحف عنها، ومع ذلك ترى اللجنة أن هذه العبارة لا تمنع من إهداء المصحف الذي طبعت على غلافه. والله أعلم.

□ □ □

كتابة الآيات القرآنية على شكل حيوان

87/ع3/16

[1073] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / توفيق، ونصّ السؤال:

لقد أدهشني وجود أو كتابة آية الكرسي على حصان، لذا يرجى التكرم بإفادتي عن جواز ذلك علماً بيّاني قد اشتريتها من أحد الأسواق الشعبية بالفحيجيل. أفيدونا أفادكم الله؟
واطلعت اللجنة على النموذج المقدم وهو عبارة عن آية الكرسي مركبة بشكل صورة حصان.

* وقد رأّت اللجنة ما يلي:

لا يجوز تصوير الآيات القرآنية الكريمة بحيث يظهر منها صورة حيوان أو غيره من ذوي الأرواح لما في ذلك من الإهانة للآيات القرآنية الكريمة، وأيضاً لأن تعليق صور ذات الأرواح ممنوع شرعاً وهذه الكتابات معدّة للتعليق. والله أعلم.

□ □ □

87/ع1/19

صدارة الآيات القرآنية في الإعلانات

[1073] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من المدير العام لشركة عربية ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تتقدم الشركة إليكم بأطيب التمنيات وتود إحاطتكم أنها بصدد تطوير حملة إعلانية عن الخدمات التي تقدمها للتجار والمستوردين في الكويت ودول الخليج العربي الأخرى، وقد ارتأت الشركة بناء حملتها هذه على قوله تعالى في سورة القصص آية 26.

بسم الله الرحمن الرحيم {إن خير من استأجرت القوي الأمين(26)}
صدق الله العظيم.

ونرجو من سعادتكم إبداء الرأي فيما إذا كانت هناك محاذير شرعية أو دينية تحول دون قيامنا بتتويج هذه الحملة الإعلانية بالآية القرآنية الكريمة أنفة الذكر.

*** أجابت اللجنة:**

أنه لا بأس شرعاً من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم على سبيل الاقتباس لتعزيز معنى صحيح أو لاتخاذ شعار أو لإعلان الالتزام بما تضمنته الآية الكريمة، شريطة أن يكون موطن الاقتباس خالياً من أمر محرم أو فكرة باطلة أو مقام ينافي احترام القرآن الكريم وتنزيهه، وبحسن أن تجرد الآية المقتبسة من أي عبارة تدل على إرادة القرآنية من مثل عبارة (قال الله تعالى) أو (صدق الله العظيم) أو (قرآن كريم) وذلك ليكون

إيرادها على سبيل القول لا على سبيل التلاوة القرآنية لأن القرآن يشترط لتلاوته الطهارة من الحدث الأكبر ويشترط للمسح الطهارة مطلقاً. والله أعلم.

الانشغال بسماع القرآن الكريم أثناء العمل

87/ع3/22

[1075] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / بدرية، ونصه:

أنا موظفة أعمل في إحدى المؤسسات الإسلامية أعمالي هي الأعمال الكتابية واستقبال المراجعات وبما أنني أعمل طوال فترة الدوام كاملة لا أنقص منها إلا الدقائق التي أصلي فيها (صلاة الظهر) وهذا حق لأن العمل ليس ملك لي، وبما أن آيات الله فيها حلاوة وشفاء للنفس فقد استعنت بوضع (راديو ترانسستر) صغير جداً على زاوية صغيرة من مكتبي أستمع فيه إلى إذاعة القرآن الكريم فقط وصوته دائماً أتركه منخفضاً جداً لا يتجاوز سمعي علماً بأنه لا يشاركني غرفتي أي موظف أو موظفة لو قلنا جداً إنه يزعج الآخرين.

وأجد نفسي وأنا أسمع كلام الله بالخوف والخشوع والاندفاع والحماس في العمل وكلماته تطهر سمعي وتطرد شياطين الإنس والجن وقد جاءني ما كدر صفوي وأشغل بالي فقد قال لي المسئول أنه لا يجوز سماع الراديو أثناء العمل حتى لو كان ما أسمعه قرآنًا (مسئولي من الرجال الأتقياء الصالحين) ولما سألتها لماذا هذا المنع قال حتى

لا يضيع وقت العمل حين سماعك القرآن، علماً بأنني لم أقصر يوماً في عملي وعلماً بأنني أسجل تقريراً يومياً عما أنجزه من أعمال بصدق وأرفعه إلى مسئولي، علماً بأنني قد حصلت على درجة امتياز لمدة عامين متتاليين وهما مدة عملي في المؤسسة مما يدل على عدم تقصيري في العمل.
والآن أنا واقعة في حيرة فهل حقاً لا يجوز شرعاً سماع القرآن أثناء العمل؟
وهل يجوز لمسئولي منعي من الاستماع إليه؟ أفيدوني يرحمكم الله.

أجابت اللجنة:

*

أنه يجب على هذه المرأة إذا فتحت المذياع على قراءة القرآن أن تلقي إليه سمعها وتسكت ولا تتكلم لقوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } ولا يكفي سكوتها مع انشغال فكرها بعملها الكتابي أو عمل يدوي يشغل فكرها فإذا لم يمكنها الاستماع على هذه الصفة المذكورة فعليها أن تقفل المذياع عن قراءة القرآن لئلا تكون مخالفة للآية المذكورة، كما يجب أن تقفله عن قراءة القرآن إذا اشتغلت بالتحدث مع المراجعين، وعلى هذا يكون لرئيسها في العمل أن يمنعها من استعمال المذياع في قراءة القرآن أثناء العمل مراعاة لمصلحة العمل إذا شغلها عن العمل. والله أعلم.

[1076] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / **صالح**، من فرنسا يستفتي فيها عن حكم كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني، ونص السؤال: ما قول السادة العلماء أئمة الدين في هذا الموضوع (كتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني تيسيراً لغير العرب أو المسلمين الجدد قراءة القرآن الكريم بلغتهم).

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

إنه لا يجوز كتابة القرآن الكريم (المصحف) بغير اللغة العربية وبغير الرسم العثماني حتى ولو كان بقصد تيسير قراءة القرآن الكريم لغير العرب أو للمسلمين الجدد، لما يترتب على هذا من تحريف للقرآن الكريم وتبديل بعض الحروف، ولأنه كتب بالرسم العثماني الذي يستوجب القراءات السبع كلها، وسداً للذرائع، وصيانة للقرآن الكريم من محاولات التغيير والتبديل التي يحرص عليها أعداء الإسلام. والله أعلم.

• * *

[1077] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة الإعلام ، ونصّه:

فقد وردنا من جمعية إسلامية كتاب مرفق صورة عنه يشير إلى أن الصيغة الصحيحة للدعاء الذي يعقب الأذان الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته "

بينما المعروف لنا صيغة بلفظ "...مقاماً محموداً..."
آملين الإيعاز لجهة الاختصاص لديكم الإفادة بالرأي حول أي الصيغتين هي الأصح.
شاكرين ومقدرين تعاونك.

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

إن رواية التنكير في قوله (مقاماً محموداً) رواها البخاري في صحيحه (فتح الباري 2/94 ط. السلفية) والإمام أحمد وعنه أبو داود في سننه (1/362 ط. حمص) كلاهما عن شيخهما علي بن عياش

وتابعهما على ذلك جمع من الرواه يزيدون على العشرة في مصادر أخرى من كتب السنة، وخالفهم ثلاثة من الرواة عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي فرووها بصيغة التعريف (المقام المحمود). ومن الناحية الحديثية تقدّم رواية البخاري وأحمد والتي هي بصيغة التنكير (مقاماً محموداً) نظراً لكثرة روايتها ولمزيد الثقة. وعلى هذا فتري لجنة الفتوى أن تعتمد الإذاعة بعد الأذان رواية التنكير (وابعته مقاماً محموداً) دون الرواية الأخرى. والله أعلم.

* * *

*

B

كتاب العبادات

ويشمل الأبواب التالية:

- باب: الطهارة.
- باب: الأذان.
- باب: الصلاة.
- باب: المساجد.
- باب: الزكاة.
- باب: الصوم.
- باب: الحج والعمرة.
- باب: المقبرة.

((كتاب العبادات))

باب /الطهارة

87/ع2/30

صلاة من به سلس بول

[1078] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **حسن**، ونصه:
أعاني من مشكلة عدم انقطاع البول بعد ذهابي للحمام ويستمر خروج قطرات البول لمدة تقارب الساعة تقريباً، علماً بأنني سبق وأن ذهبت للعلاج من هذه المشكلة إلا أنه حتى الآن لم أصل إلى شفاء من هذه المشكلة، بل إن الأمر كما هو، وقد أخبرني أحد الدكاترة بأن هذا الأمر يستمر إلى مدة من الوقت، وقد سببت هذه المشكلة كثيراً من المضايقات، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الطهارة للصلاة، وقد سألت بعض شيوخ الدين فأحدهم أخبرني بوضع كيس نايلون لتجنب النجاسة ولكن هذه غير عملية، وتسبب كثيراً من الإحراجات والمضايقات، خاصة في فترة الدوام، أو خروجي لقضاء بعض الأعمال بعد فترة العصر، وخاصة صلاة المغرب والعشاء، وأحد الدكاترة قد أخبرني بأنني يمكن أن أصلي بدون وضع أي شيء كالكيس الذي ذكره لي الشيخ السابق أو تبديل ملابسني، وكل ما عليّ هو أن أتوضأ للصلاة في كل مرة ولا حرج في ذلك عند ذهابي للصلاة، لأن

الطهارة شرط أساسي للصلاة، حتى ولو أدى الأمر إلى عدم صلاتي مع الجماعة، لذا يرجى إفتائي في هذه المشكلة، خاصة وأن الصلاة هي عماد الدين، وأنها أول ما يحاسب عليه المرء، جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

الأصل عدم جواز الصلاة بدون الطهارة من الحدث والنجس ووجوب الطهارة للصلاة حيث أمكن، وأما حالة المستفتي فقد تبين من السؤال المكتوب ومن إجابته الشفوية أن حالة خروج البول لا تستمر كل الوقت ولا أكثره بل ساعة واحدة على الأكثر، ولذلك يجب عليه أن يصلي على طهارة بعد انقطاع البول، ويمكن أن يأخذ في هذه الحالة برخصة الجمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وليس خوف فوات صلاة الجماعة مما يبيح له الصلاة مع وجود البول.

أما إن خشي خروج وقت الصلاة فيتوضأ ويصلي ولو مع نزول البول، ويجب غسل النجاسة من البدن والثوب، ما لم تكن قليلة ودون مقعر الكف (كقطرتين أو ثلاث). والله أعلم.

استعمال العطور الكحولية

87/2/4هـ

[1079] عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى

ونصه:

ماحكم استعمال العطور التي فيها الكحول، والصلاة في الثياب

التي فيها الكحول أو مصافحة شخص معطر بذلك العطر الذي فيه الكحول؟

* **تري هيئة الفتوى** ما يلي:
ان العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة لأنها ليست من قبيل الخمر لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الاسكار ومع هذا لايجوز تناولها لاسكارها ولكونها سامة.
وعليه فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول.
والله أعلم.

• * *

كتابُ العبادات

باب /الأذان

هل تحتاج الجمعة إلى مؤذنين اثنين 87/ع2/42

[1080] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مخدوم**، ونصه:
يزعم أحد المسلمين في أميركا أنه يحرم أن يقوم مؤذن واحد برفع الأذانين لصلاة الجمعة ويصر على أن يقوم بذلك مؤذنان فهل هذا صحيح؟ وهل حرام أن يؤذن المؤذن للأذانين معاً؟ علماً بأن هذا ما نشاهده في العالم الاسلامي كله، ومعدرة لهذا السؤال حيث اضطررنا إليه لحدوث فتنة أثارها أحد المسلمين في أميركا.

أجابت اللجنة بما يلي: *

يجوز أن يقوم مؤذن واحد بأداء الأذان الأول، والثاني لصلاة الجمعة، وكذلك للفجر، ويجوز أن يقوم بذلك مؤذنان، بل يجوز أيضاً أن يؤذن للصلاة مؤذن ويقيم للصلاة شخص آخر ولا حرج في ذلك شرعاً.
وتأسف اللجنة أن تقع فتنة بين المسلمين في هذا الأمر ومثله مما فيه توسعة من الشارع، وأما ما ورد من أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان أحدهما:

كتاب العبادات/ باب الأذان

يؤذن الأذان الأول قبل الفجر، والثاني: يؤذن للصلاة بعد دخول الوقت فذلك واقعة حال لا عموم لها لأنه لم يرد إيجاب مثل هذه الصورة ولا النهي عما عداها، وتعدد المؤذنين الذي روي في الفجر لم يرد مثله في الجمعة لأن الجمعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لها أذان واحد، وزيد الأذان الآخر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. والله أعلم.

* * *

دعاء الوسيلة عقب الأذان 87/ع1/12

[1081] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من وكيل وزارة الإعلام ، ونصّه:

فقد وردنا من جمعية إسلامية كتاب مرفق صورة عنه يشير إلى أن الصيغة الصحيحة للدعاء الذي يعقب الأذان الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي: " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته "

بينما المعروف لنا صيغة بلفظ "...مقاماً محموداً..."
آملين الإيعاز لجهة الاختصاص لديكم الإفادة بالرأي حول أي الصيغتين هي الأصح.
شاكرين ومقدرين تعاونك.

وأجابت اللجنة بما يلي:

إن رواية التنكير في قوله (مقاماً محموداً) رواها البخاري في صحيحه (فتح الباري 2/94 ط. السلفية) والإمام أحمد وعنه أبو داود في سننه (1/362 ط. حمص) كلاهما عن شيخهما علي بن عياش

*

كتاب العبادات/ باب الأذان

وتابعهما على ذلك جمع من الرواة يزيدون على العشرة في مصادر أخرى من كتب السنة، وخالفهم ثلاثة من الرواة عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي فرووها بصيغة التعريف (المقام المحمود) ومن الناحية الحديثية تقدّم رواية البخاري وأحمد والتي هي بصيغة التنكير (مقاماً محموداً) نظراً لكثرة روايتها ولمزيد الثقة، وعلى هذا فتري لجنة الفتوى أن تعتمد الإذاعة بعد الأذان رواية التنكير (وابعنه مقاماً محموداً) دون الرواية الأخرى. والله أعلم.

كتابُ العبادات

باب / الصلاة

87/ع6/32

جمع الصلاة للسفر

[1082] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / فايز، ونصه:
أعمل ضابطاً بحرياً على متن بواخر تجارية متنقلة عبر العالم، وطبيعة عملي أن أعمل من ثلاثة إلى خمسة شهور، هذا يتحدد من قبل الشركة عندما يتوفر شخص بديل لي، سؤالي هل أعتبر مسافراً فأجمع وأقصر في الصلاة؟ مع العلم أنه في بعض الأوقات لا يصح لي ترك عملي خلال مرور وقتين من الصلاة، فأجمع وأقصر، وهناك أوقات يكون لي الفراغ الكامل أصلي كأني مقيم، فهل هذا جائز لي أرجو توضيح الرد على أساس عملي الذي أعمل به حيث إنني اطلعت على كتب ولم أجد جواباً محدداً.

الجواب:

*

أولاً: إذا سافر الإنسان إلى بلد ولم يدر متى يرحل عنها كان في حكم المسافر إلى ما شاء الله.
ثانياً: إذا نوى الإقامة في بلد تصلح للإقامة فقد اختارت اللجنة أنه

إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً كان في حكم المسافر، فيجوز له القصر والفطر، فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً أو أكثر كان في حكم المقيم فلا يقصر ولا يفطر في رمضان. والله أعلم.

* * *

جمع الصلاة لضرورة المعالجة

87/ع4/36

[1083] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **المركز الإسلامي بفرنسا** ونصه:

ما هو حكم إضاعة الصلاة عند الاشتغال ببعض عمليات التطبيب التي لا تقبل التأجيل؟ داخل غرفة العمليات — مصلحة المستعجلات، هل يجوز جمع التقديم قبل دخول غرفة العمليات؟

وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي: الأصل عدم جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً إلا لرخصة أو عذر لقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) والجمع تقديماً أو تأخيراً من غير رخصة أو عذر يقتضي إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها، ومن الأعذار التي يجوز من أجلها الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً عمليات التطبيب التي تمتد وقتها حتى خروج وقت الصلاة الثانية، على أنه ينبغي ملاحظة أنه لا يصح جمع الصلاة أصلاً إذا تم قبل دخول وقت الصلاة الأولى حتى في حالة العذر. والله أعلم.

* * *

[1084] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / شريفة،

ونصه:

أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال وبالسرعة الممكنة، جزاكم الله خيراً.

السؤال: الشفع والوتر أؤديها قبل صلاة الفجر أي حوالي 3.15 أو 3 طبعاً بعد أن أستيقظ من نومي وقد أخبروني أنه لا يجوز النوم ثم الصلاة وبالطبع أنا لا أستطيع أن أبقي يقظة حتى هذه الساعة لتأديتها، فأرجو أن تعطوني الجواب الشافي وكيف ومتى يمكن أداء صلاة الشفع والوتر. أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

يجوز أن يصلى الوتر وما قبله من صلاة الليل قبل النوم أو بعده وهو أفضل ما لم يطلع الفجر، وتأخير الوتر إلى آخر الليل قبل الفجر مستحب لمن يثق بالانتباه، فإن كان لا يثق بالانتباه فالأولى له أن يوتر قبل أن ينام. والله أعلم.

[1085] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **مركز اسلامي**، ونصه:

نود أن نأخذ رأيكم فيما يلي:

ما هو رأي جمهور العلماء والأئمة الأربعة في الشروط الأساسية

لخطيب وخطبة الجمعة؟ وما هو حكم اللحية في هذا الموضوع؟ النقطة الثانية: ماهي شروط الإمامة وما هو دور اللحية في هذه المسألة؟

ملاحظة:

مع العلم أن طبيعة المسلمين في هذا المركز تتشكل بأغلبية من الطلاب الوافدين للدراسة من جميع أنحاء العالم الإسلامي وكذلك لا يوجد لدينا إمام وخطيب راتب. فأرجو توضيح الإجابة توضيحاً تاماً لتكون الأساس الذي نبني عليه الإمام والخطيب في المركز.

* أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:
جمهور أهل العلم لم يوردوا في شروط صحة صلاة الجمعة أو خطبتها ولا في شروط إمامة الناس إطلاق اللحية.
فتصح خطبة الجمعة أو صلاتها أو الإمامة ممن قام بذلك ولو كان حليق اللحية، كما تصح صلاة من اقتدى به ولم يشترط شرعاً إطلاق اللحية لأي أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية.
هذا مع العلم بأن إطلاق اللحية واجب شرعاً. والله أعلم.

هل للنساء إقامة صلاة الجمعة

87/ع2/3

[1086] حضر إلى اللجنة السيد/ **إبراهيم**، وقدم الاستفتاء الآتي:
ما رأي لجننتكم الموقرة بإمامة جماعة من النساء بلغن عدد من تجب عليهم الجمعة بشروطها وتصح منهم صلاتها من الرجال عند الشافعية وغيرهم، حال كونهم منعزلات كلياً عن الرجال، وبمصلى خاص بهن في بنیان، وتأديتها جماعة ركعتين وبخطبة (قبل) كما يؤديها المكلفون من

الرجال، والذي علمته وأعرفه أنهم لسن ممن تجب عليهم الجمعة ولا يكملن العدد الناقص على اختلاف المذاهب في العدد الذي تقام فيه جماعة الجمعة، فإن هن أقمنها فعلاً، وصلينها جمعة، فهل تجزئهن عن الظهر وتصح منهن جمعة أم لا؟ مع رجائنا توضيح ذلك صحة وبطلاناً، وإبراز الدليل على الصحة أو البطلان حيث جرى التضارب بالإجابة على هذا السؤال.

أفيدونا مأجورين غير مأزورين إن شاء الله ودمتم مرجعاً وذخراً. وأفاد المستفتي شفوياً بما يلي: بأنه اختلف مع بعض الإخوة في موضوع صلاة الجمعة للمرأة، وأن بعض الموجهات يردن أن يقمن صلاة الجمعة للنساء فقط، وبعضهن في السجن وأنه لا يرى أن ذلك يصح من وجهة نظر الشرع، فأردت أن أعرض الأمر على لجنّكم.

أجابت اللجنة بما يلي:

لأبد لصحة الجمعة من أن يكون الخطيب رجلاً وأن يكون وراءه من الرجال من تنعقد بهم الجمعة، فإذا حضر من تنعقد بهم من الرجال صح اقتداء النساء بهم تبعاً لهم، وعلى ذلك اتفاق العلماء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر (المجموع شرح المذهب 4/83 - 84، 4/331)، (البنية شرح الهداية 2/811، 815، 821).

(الشرح الصغير للدردير 1/433)، (المغني مع الشرح الكبير 2/196). والله أعلم.

[1087] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/محمد، ونصّه:
في بعض البلاد تغيب الشمس الساعة التاسعة مثلاً، ويغيب الشفق الأحمر الساعة الثانية عشرة أو أكثر ويدخل الفجر الساعة الثانية، فهل يجوز لهؤلاء أن يجمعوا المغرب والعشاء في وقت المغرب أخذاً بقول ابن عباس "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر".
وخصوصاً في أيام رمضان فإنهم إن أرادوا أن يصلوا التراويح لم يسعفهم الوقت لتناول السحور.

أجابت اللجنة:

*

لأمانع شرعاً من الجمع في هذه الحالة نظراً لوجود الحرج وذلك لحديث: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر".
قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا يحرّج أمته. رواه مسلم. والله أعلم.

[1088] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/مفتاح ونصّه:
إلى لجنة الفتوى أرجو بيان حكم سترة المصلي في داخل المسجد هل هي واجبة أم سنة أم مستحبة ولكم جزيل الشكر أرجو الإفادة.

أجابت اللجنة:

*

يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة والأولى أن لا يقصدها بوجهه بل تكون مواجهة لحاجبة الأيمن أو الأيسر والسترة ليست شرطاً، فإن صلى إلى غير سترة لم يكن به بأس لما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد" قال الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس "إلى غير جدار" أي إلى غير سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الجدار أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصاً، وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لأن ذلك أبعد عن أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها. والله أعلم.

إمامة من به سلس بول

87/ع4/27

[1089] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى ونصه:
السؤال: ما حكم إمامة من به سلس البول؟

أجابت اللجنة:

*

: لا تصح إمامة من به سلس البول إلا لمن كان به العذر نفسه. والله أعلم.

كتابُ العبادات

باب /المساجد

الاحتفاظ بمسجد قديم للآثار

87/1/3هـ

[1090] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد **وكيل الوزارة** بشأن مسجد الخليفة المجاور للمسجد الكبير، ونصه: يرجى عرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى وهو: هل يجوز اغلاق مسجد الخليفة والاحتفاظ به كأثر تاريخي بدون اقامة الصلاة فيه - اكتفاء بالمسجد المجاور له (المسجد الكبير)؟ مع أطيب التحيات ،،،

وقد قامت اللجنة بمعاينة المسجد المذكور وكتب عنه التقرير الآتي نصه:

تقرير عن معاينة

مسجد الخليفة والحاجة إليه بعد بناء المسجد الكبير

بتاريخ الثلاثاء 6 من شوال 1407هـ الموافق 2/6/1987م تم انتقال اللجنة المكلفة بالمهمة المشار إليها أعلاه

وقد لوحظ أن مسجد الخليفة منذ افتتاح المسجد الكبير قد أغلق ولم يؤذن فيه وأنه فيه حجرة يسكنها مؤذن المسجد الكبير، وقد اتصل مسجد الخليفة من جهة الغرب بأرصفة خاصة بالمسجد الكبير والتي تتلوها رحبته، وحديقة مغلقة تابعة له أما من جهة القبلة فيفصله عن أرسفة المسجد الكبير طريق ضيق، وبينه وبين وزارة التخطيط طريق مع رصيف عريض جدا، وقد بدىء بتوصيل الطريقين بحيث يمكن التفاف السيارات حول مسجد الخليفة.

ومسجد الخليفة مكون من خلوة ورواق مسقوف وصحن مكشوف ثم حجرات للمؤذن والإمام ولمرافق المسجد، وأنه بحاجة إلى ترميم. وقد استعرضت اللجنة الاحتمالات المطروحة بشأن المسجد على النحو التالي:

(أ) أن تطبق الفتوى السابقة بالاستبدال مع إزالة معالم المسجد الحالي حسب الجارى في الاستبدال ولايجوز أن يبقى بهيئة مسجد مع تعطيله واستعماله لحاجات قد تمس مشاعر المسلمين ويحصل فيها التشابه مع ماوقع من اغلاق مساجد وتحويلها لمتاحف أو مخازن كما حصل في أسبانيا وبلاد روسيا.

(ب) أن يبقى المسجد المذكور مفتوحا للصلاة فيكون مصلى لعابري السبيل يصلون فيه في أي وقت من دون أن يرتب للمسجد مؤذن أو إمام ويلحظ سهولة الصلاة فيه لكونه على الشارع العام، إذا اتخذت له من الأرسفة الحالية بعض المواقف.

(ج) أن يعاد مسجد الخليفة إلى وضعه السابق، فيكون كسائر المساجد فتقام فيه الصلوات الخمس اليومية إلى جانب المسجد الكبير علماً بأن كلا منهما يخدم من جهة غير التي يخدم فيها المسجد الآخر.
(د) أن يجعل مسجد الخليفة مكاناً لتعليم القرآن كمركز من المراكز الدائمة لتحفيظ القرآن الكريم (طيلة أيام السنة) وهذا يؤدي إلى اعمارهم بالمصلين من الدارسين فضلاً عن عابري السبيل والصيادين في الشاطئ المجاور وموظفي وزارة التخطيط.

وبعد اطلاع الهيئة على التقرير **أجابت بما يلي:**
ترى الهيئة أنه لايجوز اغلاق مسجد الخليفة والاحتفاظ به كأثر تاريخي لما في ذلك من تعطيل المساجد عما وضعت له ، قال الله تعالى: { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } بل يبقى مسجدا تؤدي فيه الصلوات الخمس ويمكن أن يجعل مع ذلك مركزاً من المراكز الدائمة لتحفيظ القرآن الكريم مع العناية بترميم المسجد وتوفير مواقف السيارات الكافية له بالاستفادة من الأرصفة الواسعة والحديقة المغلقة خلفه. والله أعلم.

* * *

87/4/45 بناء مسجد من الوصية

[1091] عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح**، ونصه الآتي:
نحن ورثة المرحوم محمد جدنا توفي وترك وصية مرفقة مع الطلب أوصى بموجبها بأن يكون ثلث أمواله من نخل وعقار ونقد لأعمال

الخير على أيدي أولاده محمد وأحمد وحمود كما هو موضح بالوصية وقد قام بعد وفاة **صباح** أولاده الثلاثة محمد وأحمد وحمود بتوزيع الثلث فيما بينهم بالتساوي ليصرف كل منهم في توزيع ثلث وصرفه على الخيرات التي بينها الموصي بوصيته.

وسلم والدنا محمد إخوانه أحمد وحمود حصصهم من الثلث بعمل الخيرات كما وضحنا سابقاً وكما هو مرفق بهذا الطلب... ومرفق مع الطلب ما يفيد بأن إخوان محمد قد استلموا نصيبهم من الثلث لعمل الخيرات

وقد وجدنا نحن ورثة محمد مبلغاً وقدره (51783 / 523) واحد وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً فقط لا غير هو ثمن ثلث لوالده **صباح**.

وفي حياة الوالد محمد قام بتوقيع عقد لبناء مسجد بقيمة إجمالية قدرها (245000) دينار مائتان وخمسة وأربعون ألف دينار دفع على حياة المرحوم محمد مبلغ على دفعتين للمقاول من ماله الخاص ، وليس فيه شيء من ثلث الثلث بدليل أن المرحوم لم يدون المبلغ في دفتر الثلث ، وهذا المبلغ الذي دفع للمقاول على دفعتين بحياة المرحوم قدره (50000) دينار لا غير وبعد هاتين الدفعتين توفي المرحوم محمد ولم يترك أي وصية لأبنائه بخصوص المسجد أو غيره على الإطلاق ولم يوص لأحد بعد أبنائه وصار الثلث بلا وصية... ونطلب إفادتنا في الآتي:

السؤال الأول: هل يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث وهو

(523/51783) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً لتكملة بناء المسجد بعد وفاة المرحوم محمد بن صالح.

السؤال الثاني: هل نحن ملزمون شرعاً ورثة محمد بتكملة بناء المسجد إن لم يكف مبلغ ثلث الثلث وهو الواحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً إلزاماً شرعياً أو قانونياً من نصيبنا الشرعي من ميراث المرحوم والدنا محمد مع العلم أنه لم يوص بذلك من ماله الخاص.

* أجابت اللجنة:

بأنه يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث في تكملة بناء المسجد الذي بدأ بإنشائه والد المستفتي وأنهم غير ملزمين بتكملة المسجد إن لم يكف ثلث الثلث ما دام ليست هناك وصية بتكميل المسجد، والله أعلم.

التصرف بوقف المسجد

87/ع8/2

[1092] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ **مركز اسلامي**، ونصه

مركزنا الإسلامي يحتوى على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة أو بعض الكتب الدينية، فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد " مثل ماكينه خياطة ".

وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعلموا تلك الأدوات، فهل يجوز لنا كإدارة للمركز أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

– وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إن (ما) وقف على المسجد يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه، وأما ما كان وقفاً على المسجد ولا ينتفع به إلا خارج المسجد فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد، وكذلك الحكم فيما كان وقفاً على المركز، أما ما لم يكن وقفاً على المركز فللإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم.

* * *

مسجد جديد بدلا عن القديم

87/ع2/26

[1093] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مدير الوقف** ونصه:

يرجى الإحاطة بأن هناك عقاراً بالسالمية، كان عبارة عن أرض بني عليها مسجد قديم تهدم واندثرت معالمه، وأصبح موقعه الحالي عبارة عن بنايات سكنية خاصة. وبمراجعة البلدية في هذا الأمر فقد تبين ثبوت موقع المسجد،

وإمكانية التعويض عنه إما بطريقة الاستملاك مقابل ثمن أو المبادلة بقسيمة أخرى يبنى عليه مسجد.
لذا يرجى التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى للدراسة وإبداء الرأي حول مدى إجازة أي من طرق التعويض المشار إليها من الناحية الشرعية.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

أجابت اللجنة:

*

أن المقابل المستحق عن المسجد الذي حصل الاستيلاء عليه والبناء في مكانه هو أعلى قيمة بلغها العقار والبناء منذ يوم الاستيلاء إلى يوم تقدير المقابل، ويؤخذ هذا المقابل فتشترى به أرض ويبني عليها مسجد في أقرب موقع إلى المسجد السابق، إذا كانت الحاجة قائمة، وإلا ففي أي مكان آخر توجد به حاجة إلى بناء مسجد. والله أعلم.

كتابُ العبادات

باب /الزكاة

87/ع2/34

صرف الرواتب من الزكاة أوفي الدعوة

[1094] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد/ رئيس لجنة خيرية ونصها:

يرجى التكرم بإفتائنا حول الأسئلة التالية، راجيا السماح لي بحضور جلستكم التي ستناقشون فيها أسئلتنا لتوضيح بعض الأمور.

يرجى العلم بأن لجنتنا تمتلك مشاريعاً طبية وتربوية لخدمة القضية الأفغانية في باكستان حيث تتمثل في المشاريع التالية:
1) الجانب الطبي:

أ – مستشفى الفوزان الجراحي: لعلاج جرحى الحرب من المجاهدين والمهاجرين الأفغان.

ب – المستشفيات ونقاط الإسعاف الحدودية: والتي تقوم باستقبال جرحى الحرب من مجاهدين ومهاجرين وإسعافهم إسعافاً أولياً تمهيداً لنقلهم إلى مستشفى الفوزان الجراحي لتقديم العناية المركزة.

ج - المستوصفات: حيث تتولى هذه المستوصفات تقديم الرعاية والعلاج الطبي لساكني المخيمات في باكستان من مهاجرين أفغان. (2) الجانب التربوي:

معهد المعلمين الشرعي: يقوم هذا المعهد بتخريج مدرسين ودعاة منهم من يتم توجيهه للدعوة في مخيمات المهاجرين في باكستان ومنهم من يوجه للدعوة داخل أفغانستان لبث الأمل والنصر والثبات في قلوب الأفغان داخل أفغانستان.

والسؤال: هل يجوز صرف أموال زكاة المحسنين على ما يلي:

أ - رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية في باكستان؟

ب - رواتب مدرسين عرب يقومون بالتدريس في معهد المعلمين الشرعي التابع للجنة في باكستان؟

ج - شراء سيارات وانيت حيث إنها تعد عاملاً أساسياً وهاماً جداً في تقديم الخدمات وإقامة المشاريع الطبية والتربوية وغيرها. وجزاكم الله خيراً.

وأجابت اللجنة عن السؤال (أ) بما يلي:

يجوز صرف رواتب أطباء مشاريع اللجنة الطبية المذكورة من التبرعات الزكوية إذا كان عملهم في معالجة المجاهدين في سبيل الله الذين يصابون في المعارك ويكون الصرف على ذلك داخلياً في مصارف الزكاة في "بند سبيل الله" أو كان عملهم في معالجة الفقراء لدخول ذلك في "بند الفقراء" ولايجوز صرف الرواتب المذكورة من الزكاة إن كان عمل الأطباء

*

المذكورين يتاح الانتفاع به لغير المجاهدين والفقراء، ما لم يدفع الغني إذا عولج عندهم أجراً كافياً على ذلك، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة، والمراد بالغني من لديه القدرة المالية على دفع تكاليف العلاج بنفسه أو بمن تلزمه نفقته.

وأضافت اللجنة عن السؤال (ب) ما يلي:

*

يجوز صرف رواتب مدرسين من التبرعات الزكوية إذا كان تدريسهم للطلبة الفقراء، ويكون الصرف حينئذ من بند " الفقراء " ولا يجوز صرف هذه الرواتب من الزكاة إن كان تدريسهم للطلبة الأغنياء ما لم يدفعوا أجراً كافياً، وحينئذ يصرف الأجر المذكور في مصارف الزكاة.

وأضافت اللجنة أيضاً عن السؤال (ج):

*

شراء سيارات للعمل في أنشطة اللجنة جائز بشرط أن يكون النشاط داخلياً في واحد أو أكثر من بنود صرف الزكاة وأن لا تستعمل لنشاط غير داخلي في بنود صرف الزكاة ما لم يؤخذ عن ذلك أجر كاف يضم إلى الأموال الزكوية ويصرف في مصارفها، ثم إذا اشترت السيارة من مال الزكاة فتكون عينها زكوية، بحيث إذا بيعت بعد ذلك فما تحصل من ثمنها يضم إلى سائر الأموال الزكوية ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

نشر الدعوة بأموال الزكاة

10/2ع/87

[1095] عرض على اللجنة من **جمعية خيرية** ونصه:
لجنة إسلامية تقوم بعمل الخير والسعي لدى أهل الخير في تمويل

المشاريع والإشراف على إقامتها في دول جنوب شرق آسيا مثل: بنغلاديش – الفلبين – كوريا – نيبال، وغيرها من الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا.
وهذه الدول كما تعرفون تتعرض لحملات شرسة مع ما تعانيه هذه البلدان من فقر وضنك في المعيشة.
وفي هذه البلدان مؤسسات إسلامية كما لا يخفى عليكم، تقوم بدور رائد وفعال للعمل للإسلام وتقديم خدماتها للمسلمين.

وكثيرا ما تقدم لنا هذه المؤسسات يد العون لها لتؤدي دورها وتحقق أهدافها.

أولاً: هل يجوز شرعاً الإنفاق على مثل هذه المشاريع من أموال الزكاة؟

ثانياً: مرفق مع رسالتنا هذه ثلاثة مشاريع محددة هي:

- 1- تمويل تكلفة رواتب مدرسي اثنين وأربعين معهدا في بنغلاديش.
 - 2- بناء مركز إسلامي للمسلمين الجدد في بنغلاديش.
 - 3- طباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام بالمراسلة.
- نرجو التكرم بدراستها وإفادتنا بسرعة بجواز الصرف من عدمه وذلك لنتمكن من تقديمها لأهل الخير بناء على طلبهم.
- شاكرين لكم حسن تعاونكم.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأنشطة المشار إليها في السؤال من قبيل الدعوة إلى الإسلام من وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فضلاً عن مصرف الفقراء والمساكين، ومادامت كذلك فيجوز الإنفاق عليها من أموال الزكاة ولو وصلت إلى غير الفقراء لأن مصرف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم يشمل الفقراء والأغنياء، كما يجوز الصرف في الزكاة على من يعمل في هذا المجال جباية وصرفاً من صنف (العاملين عليها). والله أعلم.

* * *

87/ع2/8 إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة

[1096] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **لجنة خيرية** ونصه ما يلي:

لقد تأسست لجنتنا من أجل الوقوف إلى جانب الشعيين المسلمين الفلسطينيين واللبناني ومد يد العون والمساعدة لهذين الشعيين المنكوبين حتى يتمكنوا من تجاوز محتتهم ويعودوا إلى ديارهم. وتهدف اللجنة في عملها من جمع المال واستجماع الجهود للعمل على تحقيق ما يلي:

1- العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها.

- 2- إنشاء ورعاية المراكز الطبية لتلبية احتياجات الشعيين وخاصة في المخيمات.
 - 3- إنشاء ورعاية دور الرعاية للأيتام والاهتمام بتربيتهم تربية صحيحة وحمايتهم من أيدي الإفساد أن تمتد إليهم.
 - 4- مساعدة الأسر الفقيرة التي فقدت المعيل والتي تضررت من الاعتداءات اليهودية المتكررة.
 - 5- دعم كل ما من شأنه بث الإيمان والمحافظة على هوية الشعيين الإسلامية وتوفير مصادر الدخل لهم وتشجيعهم على البقاء في أرضهم وإعمارهم وخاصة في الأرض المحتلة.
 - 6- إنشاء المدارس ورياض الأطفال لتنشئة الجيل تنشئة إسلامية قدر الإمكان ليكون قادراً على نصره شعبه وأمته.
- فنرجو منكم إفادتنا بالحكم الشرعي في قيام اللجنة باستلام أموال الزكاة من المسلمين للقيام بصرفها في أوجه الخير وفقاً لأهداف اللجنة وأنشطتها المشار إليها.
- سائلين المولى أن يعيننا وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين.
- وجزاكم الله خيراً.

وأجابت اللجنة بما يلي:

أموال الزكاة التي تقوم اللجنة المشار إليها في السؤال بجمعها يجوز صرفها لتحقيق الأهداف التي وردت في السؤال ما عدا الهدف الأول وهو

*

(العمل للمحافظة على مقدسات المسلمين في فلسطين المحتلة والعناية بها) فهذا الهدف ينفق عليه من التبرعات العامة غير الزكاة، لأنه لا يعتبر من مصارف الزكاة هذا مع العلم أيضاً بأن بعض الأهداف المذكورة كالتعليم والتطبيب الأصل فيها قصر الانتفاع بها على الفقراء إذا كانت من أموال الزكاة، ولكن لأجل الظروف الحاضرة والخشية العامة من ضياع الهوية الإسلامية في فلسطين المحتلة ولبنان لاسيما من الصغار والمرضى جاز شمول الخدمات الزكوية لهذين الميدانين دون مراعاة شرط الفقر لتحقيق هذا الهدف المعنوي المهم تأليفاً لقلوبهم وحفظاً لهم من التأثيرات المضادة للإسلام. والله أعلم.

* * *

أجرة العاملين على الزكاة منها

87/ع4/11

[1097] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ **المدير العام لهيئة خيرية ونصته:**

الإخوة العلماء الأفاضل بالهيئة الشرعية حفظكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ورد إلينا السؤال التالي من جمعية إسلامية بالسويد حيث إنها تقوم بجمع تبرعات من الشعب السويدي (مسلمين وغيرهم) لصالح المستحقين وتوظف لهذه المهمة بعض العاطلين عن العمل من المسلمين بالسويد وتعطيهم 10% من حصيلة ما يجمعونه من التبرعات، فهل هذا مباح؟

وإذا كان لبعض هؤلاء الموظفين دخل آخر يكفي لبعض التزاماته..
فهل يغير هذا من الأمر شيئاً؟
نرجو الإجابة على هذا السؤال بشقيه.. ولكم منا خالص الشكر
والتقدير.. ومن الله أجزل الثواب.

وأجابت اللجنة بما يلي: *

إن إعطاء القائمين على جمع التبرعات أجرهم على ذلك بنسبة 10%
عشرة بالمائة أو أقل أو أكثر جائز، بشرط أن يكون الأجر مناسباً غير
مبالغ فيه، سواءً كانت التبرعات المجموعة من المسلمين أم من غير
المسلمين وسواءً أكان الجامعون لهذه التبرعات لهم دخل آخر
يكفيهم أم لم يكن لهم، لأن هذا الأجر على عمل يستحقه القائم به
غنياً أم فقيراً. والله أعلم.

زكاة الأموال الاحتياطية

87/ع3/19

[1098] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى ونصه:
أفتونا مأجورين عن بعض المخصصات الاحتياطيات التي تحتجز من
أرباح الشركات والمؤسسات لمواجهة مصروفات محتملة قد تتحقق
أو لا تتحقق مثل: مخصص ترك الخدمة للعاملين أو مخصص ديون
مشكوك في تحصيلها، أو مخصص لمواجهة هبوط أسعار البضائع
المحتمل، هل هذه المخصصات والاحتياطيات تخصم من وعاء الزكاة
أم لا؟

وأجابت اللجنة:

*

أن هذه الاحتياطات أموال مملوكة للشركة تجب فيها الزكاة، وهي عبارة عن ربح لم يوزع لمعالجة الطوارئ المحتملة ولذا تعتبر من (وعاء الزكاة) أي من الأموال الواجب تزكيتها. والله أعلم.

تعين قيم لإخراج الزكاة

87/ع1/20

[1099] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد العزيز**،

ونصه:

إن أبي رجل كبير بالسن ووصل إلى مرحلة الشيخوخة وغير مدرك، فمن أربع سنوات تقريباً لم يخرج زكاة أمواله لعدم وعيه الكامل وله أولاد وبنات، ولم يوكل أحداً بإخراج الزكاة وغيرها، فما الحكم الشرعي بالنسبة لإخراج الزكاة للسنوات الماضية والسنة الحالية؟

وأجابت اللجنة:

*

إن كان لهذا الرجل الكبير السن الذي فقد الإدراك قيم منصوب من جهة المحكمة فعليه أن يخرج الزكاة عن هذا العام وعن الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها، وإن لم يكن قيم فيرفع أمره إلى القضاء لتنصيب قيم لإدارة أمواله، وعلى هذا القيم إذا تم تنصيبه إخراج الزكاة عن العام الحاضر وكذلك الأعوام الماضية التي يثبت عدم إخراج الزكاة عنها. والله أعلم.

شراء حصادة من الزكاة

87/ع2/21

[1100] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة **الشيخ عبد**

القادر ونصّه:

هل يجوز شراء حصّادة للحرث من مال الزكاة؟ على أن يجعل ريع ذلك أو نفعه على الفقراء، وكذلك إذا بيعت هذه الحصّادة فإن ثمنها يوزع على الفقراء.

أجابت اللجنة:

*

يجوز شراء حصّادة للحرث من مال الزكاة، على أن تسجل باسم هيئة أو لجنة مرخصة رسمياً لجمع الزكاة أو الخيرات بحيث تبقى عينها مالاً زكواً ويكون نفعها للفقراء من باب الصدقة عليهم، ويجوز تأجيرها للأغنياء بمقابل لا يقلّ عن أجر المثل ويوضع في مصارف الزكاة، وإذا دعت الحاجة إلى بيع هذه الحصّادة أو استبدالها فإن الثمن أو البدل يكون مالاً زكواً ويصرف في مصارف الزكاة. والله أعلم.

زكاة الأموال والأوراق البنكية

3/21ع/

[1101] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصّه: يسعدني أن أقدم إليكم بأسئلتني هذه راجياً من جنابكم أن تحيلوها على الجهات المختصة في وزارتك حتى أحصل على الأجوبة الكافية، حفظكم الله مناراً للإسلام والمسلمين. سؤال: ماهو النصاب في الزكاة - زكاة الأموال والأوراق البنكية

(أرجو توضيح المبلغ بالفلس الكويتي والدولار الأمريكي والدرهم المغربي إذا أمكن)؟.

أجابت اللجنة عن السؤال:

*

إن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقال هو الدينار الإسلامي من الذهب وقد قدره المختصون بتقديرات متقاربة أرجحها أنه يعادل 25ر4 أربع وربع غرام من الذهب الخالص فيكون نصاب الزكاة في الذهب (85) غراماً ذهبياً، فيقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار في الذهب من عملتها يوم حولان الحول على المال المزكى، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم إسلامي والدرهم قدره المختصون بتقديرات متفاوتة أيضاً أرجحها أنه 975ر2 غرام من الفضة الخالصة فيكون نصاب الزكاة في الفضة (595) غراماً من الفضة، وتقدر في كل بلد بما يعادل هذا المقدار من العملة المتداولة فيها، وليس المراد بالدينار أو الدرهم ماسمي بهذا الاسم من العملات في بلد أو آخر بل المراد بالدينار الإسلامي (وهو من الذهب) والدرهم (وهو من الفضة). والله أعلم.

زكاة عروض التجارة

87/ع6/21

[1102] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد

الرحمن، ونصه:

الاستفتاء يختص بأحد أبواب الزكاة وهو باب زكاة عروض التجارة فالحاصل أن بيت الزكاة قد بين لمن أراد أن يزكي من أصحاب الشركات

بأن تحسب هذه الزكاة على أساس ميزانية الشركة في آخر العام وهذا الأمر يعني أن تحسب البضائع الموجودة في مخازن الشركة بالنسبة للشركات التي تقوم على تجارة أنواع البضائع على أساس قيمتها كما هي موجودة في المخازن أي سعر التكلفة بينما عندما تم سؤال بيت الزكاة عن زكاة البضائع بالنسبة لأصحاب المحال الصغيرة أي لمن لا يعتمد على إصدار ميزانية آخر العالم أفاد بيت الزكاة بأن تحسب الزكاة على البضاعة على أساس قيمتها في السوق، واختلف هل هي قيمتها بالجملة أم بالمفرد، كما تعلمون فإن هذا المفهوم يختلف بالنسبة للشركات التي تخرج زكاتها على أساس الميزانية وتلك التي تخرجها على أساس البضاعة كما هي علماً بأن محل الزكاة واحد وهو زكاة البضاعة، كما تجدر الإشارة أنه منعاً للوقوع في الحرج ومنعاً لانتقاص حق من حقوق الله فقد اقترحنا على بيت الزكاة بأن يتم إخراج الزكاة عيناً فرفض البيت لعدم إمكانية تصريفها، علماً بأن بعض أنواع البضائع يصعب احتساب قيمتها بالسوق عند استحقاق الزكاة، لذا أعرض الموضوع عليكم لإبداء الحكم الشرعي وإن أمكن مقابلتكم شخصياً لتوضيح الأمر أكثر، جزاكم الله خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أجابت اللجنة:

إن الأموال العينية المعدة للتجارة إذا قوّمت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان

*

يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر على أن يكون الفقير محتاجاً إلى عين السلعة المخرجة ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة وهو أولى من إخراج العين وأفضل، والله أعلم.

* * *

زكاة الدية 87/ع3/31

[1103] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مصطفى ، ونصه:

هل توجد زكاة على الدية الشرعية بالنسبة لشخص توفي في حادث، وما مقدار نسبة هذه الزكاة بالنسبة لأولاده القصر. وتفصلوا بقبول فائق الاحترام،،،

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجب الزكاة في الدية إلا إذا قبضت فعلاً، وحال عليها الحول، وكان لكل شخص من المستحقين للدية نصاب أو ما يكمل النصاب، ويقدر النصاب بما يساوي 85 خمسة وثمانين غراماً من الذهب الخالص أو قيمتها من النقد الورقي. والله أعلم.

صرف الزكاة في ميادين الخير 87/ع1/24

[1104] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / لجنة خيرية ونصه:

تقوم اللجنة كما تعلمون بالعمل في مجال إغاثة وإعانة المهاجرين

الأفغان، وتعتمد في ذلك على ما يرد لها من صدقات وزكوات أهل الخير.

ونود هنا أن نتقدم لكم بسؤال حول جواز استثمار الفائض المرحلي من أموال:

1- الزكوات.

2- الصدقات - ليكون عائد دخلياً لمشاريع اللجنة الخيرية.
سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

- واطلعت اللجنة على جواب سابق لها عن سؤال مماثل ورأت أنه يصلح جواباً لهذا السؤال ونص الجواب:

- بالنسبة للصدقات (غير الزكاة) يجوز الإسهام بها في تمويل المشاريع الاستثمارية المأمونة التي سينفق ريعها في أوجه الخير والدعوة الإسلامية، وأما بالنسبة للوصايا (الأثاث الخيرية) فيجوز أيضاً ما لم يكن في نص الوصية ما يمنع ذلك، أما بالنسبة للزكاة فالأصل فيها أن تصرف أعيانها في مصارفها الشرعية من فور إخراجها لكن إن تأخر إخراجها لعدم قيام الحاجة لتوزيعها طبقاً لجداول دورية تحقق المصلحة الدائمة للمحتاجين فإنه يجوز استثمارها بمجالات يسهل فيها تنضيضها (تسييلها) عند الحاجة، كإيداعها في حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار لدى المصارف الإسلامية، أما إذا كان هناك وفر يزيد عن الحاجة المنظورة فلا بأس من استثمار ذلك الوفر في المشاريع الاستثمارية المشروطة والمأمونة، بشرط أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة دون غيرها، وعلى أن

تبقى حصة هذه الأموال الزكوية (الداخلية في هذه المشاريع) على أصل حكم الزكاة بحيث لو احتيج في المستقبل إلى بيعها فتباع وتوزع قيمتها أيضاً في مصارف الزكاة دون غيرها، ولا يكون هذا البيع واجباً إلا إذا كانت الحاجة ملحة. والله أعلم.

زكاة العقار المعد للتجارة

87/ع2/28

[1105] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ونصه:
قمت أنا وبعض الإخوة الزملاء الذين نعمل موظفين في الكويت ببناء عمارة في القاهرة وعلى أساس لكل مشترك شقة ليسكن فيها، وتم الاتفاق على بناء بعض الشقق زيادة نعرضها للبيع عند انتهاء بناء العمارة وجاري بناء العمارة منذ خمس سنوات طبعاً حسب الإمكانيات المادية لنا، فهل هناك على هذه العمارة زكاة مال خاصة بالشقق التي ننوي بيعها بعد الانتهاء من بنائها وللعلم لم ينته البناء حتى الآن، ومتى تستحق الزكاة على الشقق أم على بيعها؟ وكذلك ننوي بيع الطابق الأرضي محلات تجارية بإذن الله، فمتى وكيف تستحق الزكاة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

*

الشقق التي يراد منها السكن الشخصي للمشاركين في بناء العمارة لا زكاة فيها أصلاً.
والشقق التي يراد إيجارها لا زكاة في أعيانها (قيمتها) وإنما تزكى الإيرادات بضمّها إلى ما عنده من مال وبزكيتها إذا حال الحول على النصاب.

وأما الشقق والمحلات التي يجري بناؤها بقصد بيعها فإن فيها الزكاة، ونظراً إلى أن المشتركين في بناء العمارة ليسوا من تجار العقارات الذين يديرون أموالهم في شراء العقار وبيعه ثم وضع ثمنه في عقار آخر وبييعون بسعر السوق وإنما هؤلاء يقصدون بيع هذه الشقق والمحلات إذا حققت سعراً خاصاً ينتظرونه ولا يريدون وضع الثمن في عقار آخر.

لذا رأت اللجنة الأخذ بمذهب المالكية في تزكية العقارات من هذا النوع عند بيعها وقبض ثمنها عن عام واحد مما مضى لأن هذا تاجر متربص أما تاجر العقار المدير (وهو الذي يقلب أمواله في تجارتها) فيزكي قيمتها كل عام ولو لم يحصل البيع. والله أعلم.

* * *

زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره 87/ع5/29

[1106] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد مصطفى

ونصه:

أرجو التفضل بإجابتي على هذه المسألة حسب الشرع الحنيف ولكم موفور الشكر والثواب من الله تعالى.

في عام 1974م كنا ثلاثة أصدقاء في مصيف الزبداني بسوريا اشترى أحدهم (8000م2) من الأرض فعرضنا عليه أنا وصديقي الآخر أن نشاركه في (1000م2) لكل واحد منا، فرضي بذلك ولكنه قال (هذه للتجارة) فرضينا بذلك وكان ثمن الحصة لكل منا 1100 د.ك وعند عودتنا إلى الكويت اشترك معنا صديقان آخران فدفع كل منا حصة قدرها 550 إلى صاحب النصيب الأكبر، وبعدها بعدة أشهر صرنا نسمع أن

الأرض ارتفع ثمنها وأنها أصبحت تساوي في حدود أربعة آلاف دينار كويتي لكل (1000م2) ولكن صاحبنا لا يريد أن يبيع وظلت هذه الحال حتى عام 1979م في شهر محرم ونحن نسمع أن الأرض في زيادة ولكن دون بيع، وشريكنا في الباطن يريدان أن يبيعا ويقولان أن شريكنا صاحب الحصة الكبيرة ضحك علينا وأنه لا يريد أن يبيع، مما اضطرني أن أشتري حصة أحد الشركاء برضائنا ودفعت له مبلغ 900.00 دينار كويتي فأصبح لي حصة قدرها 1450- د.ك بمساحة (1000م2) من الأرض وبعدها بسنة تقريباً اشتري صاحبني الآخر بمبلغ 1200 دينار وأصبحنا نتصور أن حصة كل واحد منا تساوي في حدود ثمانية آلاف دينار إلى أن احتل اليهود جنوب لبنان عام 1982م وضغطنا على صاحبنا أن يبيع لأن الأرض مسجلة باسمه جميعاً فقال: إن الأرض نزلت قيمتها بسبب الاحتلال ومكثنا على هذه الحال حتى عام 1986 فأخبرنا أنه باع الأرض وأن حصة كل واحد منا أربعة آلاف دينار وتم دفع المبلغ إلينا بعد رمضان. فأرجو إفادتي عن مقدار الزكاة المستحقة عليّ، علماً بأنني أدفع الزكاة على أموالني في أول رمضان من كل عام. وتفضلوا بقبول احترامي.

* **رأت اللجنة** الأخذ بقول مالك في هذه المسألة من أن السلع إذا بارت عند أصحابها فلا زكاة فيها ولو أقامت عند أصحابها سنين لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، والله أعلم

لارجوع في الصدقة

[1107] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير الشؤون الإسلامية، ونصه:

نرجو التكرم بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين وذلك بناء على تزكيات لهذه الجهة وللقائم عليها من هيئات معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم علي أمر هذه الجمعية - وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات - ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناء عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟
- بالنسبة للتزوير لا يعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

*** أجابت اللجنة:**

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع) تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولا تعاد إلى الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة ولا رجوع في الصدقة. والله أعلم.

...

كتابُ العبادات

باب /الصوم

استمناء الصائم أو إصابة النجاسة يده 87/ع1/17

[1108] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / الأمين العام لمنظمة طبية ونصّه:

تحية طيبة وبعد،
يرجى العلم بأن وزارة الصحة قد بدأت ادخال التلقيح بواسطة الأنابيب، وهو ما يعرف بطفل الأنابيب، متخذة كل الاحتياطات الشرعية أو المخبرية اللازمة لعدم خلط الأنساب والأرحام.
وحيث إننا هذه الأيام في شهر رمضان الكريم وزيادة في الاحتياط أرجو التكرم بتوضيح الآتي:

- 1 - هليجوز أن يتم هذا العمل في أثناء ساعات النهار؟ علماً بأن المريض يطلب منه إحضار عينة من منيه لتلقيح البويضة؟ ماهو حكم صيام المريض؟
- 2 - أن المنى تتناوله أيدي العاملين وهناك احتمال سقوط نقطة أو بعضاً منه على أيدي العاملين؟ هل يفطر ذلك الصائم أم لا؟

- 3 - بالنسبة للسيدة فإن الأطباء يتولون إعطائها بعض المنشطات لكي تبيض وقد تأتي البيضة أثناء رمضان وهي فرصة قد لاتعوض لها مرة ثانية ولذلك يجب اغتنامها والحصول على مني زوجها لتلقيحها.
- 4 - هل الطبيب آثم إذا أمر مريضه بإحضار منيه أثناء أوقات الصيام؟ وما هي الاحتياطات الواجب اتخاذها تجنباً للوقوع في الإثم. راجياً أن يصلنا ردكم بالسرعة الممكنة نظراً لظروف المرضى. شاكرين لسيادتكم تعاونكم الصادق معنا في هذا المجال. والسلام عليكم ورحمة الله ،،
- واتصلت اللجنة برئيس المنظمة لمزيد من الاستفسار حول الموضوع وهذا نصّ الإفادة:
- س: هل يمكن إجراء العملية في الليل دون النهار؟
- ج : هناك صعوبة كبيرة في إحضار عدد كبير من الموظفين.
- س : هل يمكن الحصول على الحيوانات المنوية في وقت الإفطار والاحتفاظ بها إلى اليوم الثاني لإعطاء نفس النتائج؟
- ج: من الممكن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية أو البويضات بالتجميد لكن لايمكن الإبقاء على خصائصها كما هي في الصورة المثلى (الفورية) ولا سيما أن الحالات موضوع العلاج تتطلب أدق المواصفات وأحسنها دون تأثير خارجي بالتجميد ونحوه.

وأجابت اللجنة عن السؤال الأول والثالث والرابع بما يلي:
الأصل في الشرع أنه لا يجوز إقدام الصائم على إفساد صومه بالاستمناء في نهار رمضان لأن الإفطار في رمضان معصية وهي من الكبائر، ولذا فإنه لا يجوز له الاستمناء في نهار رمضان لغرض تلقيح بويضة الزوجة، ولا يجوز أن يطلب منه ذلك أو أن يعان عليه إلا في حالة الضرورة التي يباح بها المحظور، ولاتتحقق الضرورة إن أمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في غير وقت الصيام كليل رمضان أو ما بعد انقضاء شهر رمضان، أما الضرورة التي تجيز ذلك فهي أن يتعين إجراء ذلك في نهار رمضان بأن تكون الحالة التي هي موضوع العلاج لو تأخر هذا الإجراء (وهو الإقدام على إفساد الصوم بالاستمناء في نهار رمضان) لضاعت الفرصة ولم تتحقق المواصفات والظروف المفيدة لمثل هذا العلاج، ومن أمثلة حالة الضرورة ما إذا كان تبييض المرأة نادراً غير معتاد وصادف حصوله في رمضان حسب استقراء الطبيب المعالج، وعلى هذا فلا يجوز الاستمناء نهاراً من قبل الزوج إذا كان يمكن إجراء ذلك ليلاً أو بعد رمضان لأنه يترتب على التأخير الخوف من ضياع فرصة العلاج.

وفي جميع الأحوال يفسد صيام المريض بالاستمناء في نهار رمضان وعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، ويجب عليه الإمساك بقية يومه لحرمة شهر رمضان، ويكون حكم عمل الطبيب المعالج تابعاً لحكم الحالة التي أمر فيها بالاستمناء، فإن أمر به في الحالات التي تتحقق بها الضرورة فلا إثم عليه وإلا فعليه إثم الأمر بالحرام.

* **وأجابت اللجنة** عن السؤال الثاني بما يلي: إن سقوط المنى علي يد العامل الصائم لا يفسد صومه والله أعلم.

* * *

87/ع1/28 إثبات رمضان بالحسابات الفلكية

[1109] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأرجنتين

بواسطة السيد/ **نادر** ونصه:

نرجو التكرم بإفتائنا حول مضمون السؤال التالي وجزاكم الله خيراً.
هل يجوز الاعتماد الكلي على حسابات علم الفلك والتقدم العلمي وما توصل إليه من أجهزة الرصد والعقول الالكترونية والأقمار الصناعية؟ دون الاعتماد على رؤيا الهلال ولا اتباع ثابت رؤيا الهلال في إحدى الدول الإسلامية كل ذلك بدعوى بُعد الأرجنتين عن العالم العربي والإسلامي ولكون المسلمين فيها يعيشون في مجتمع غير إسلامي وربما يتعذر أو يصعب إبلاغ الناس عن بدء شهر رمضان أو نهايته بنفس الليلة.

* **أجابت اللجنة** عن السؤال بما سبق أن أجابت على سؤال مماثل لهذا السؤال ورأت أن تلك الإجابة تصلح لهذا السؤال ونص الإجابة بما يلي:

أولاً: ثبوت دخول الشهر:

أ – إذا رؤي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أو أي من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر، فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن

غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري.

ب - والمراد بالرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارة والنواظير وأجهزة المراصد لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة.

ج - البينة المطلوبة في إثبات الرؤية: إما التواتر أو الاستفاضة أو شهادة رجلين عدلين فأكثر ولا يقبل أقل من ذلك لما أخرجه أبو داود في السنن (2/404 برقم 2338) والدارقطني في سننه (2/167) أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب ثم قال: (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما)، وقال الدارقطني "هذا إسناد متصل صحيح" وفي رواية أخرى لأبي داود والدارقطني (ثم أشار إلى ابن عمر فقال ابن عمر بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)... ولما روى الدارقطني في السنن (2/167) عن شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ويحن بخانقين "أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيت الهلال نهائراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان" قال الدارقطني "رواه شعبة عن الأعمش فقال: "إذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس" وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وقد تابع الأعمش عن منصور ولقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "إنا صحبنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وتعلمنا منهم، وأنهم حدثونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" أخرجه أحمد (4/321) والنسائي (1/300) والدارقطني واللفظ له ص 232 وإسناده صحيح كما في إرواء الغليل (4/26).

د - في حالة الاستعانة بالمراسد لابد أن يكون الرائيان عدلين وأن يكون الإخبار بلغة الشهادة.

هـ - إذا دل الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال لم تقبل الشهادة لأن من شروط البيئة عدم مخالفة الواقع، نقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله: "إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها" ثم قال: "وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة. حاشية القليوبي (2/49)

ومما يدل لذلك قوله تبارك وتعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلاً) (سورة الإسراء/ 12).

وقوله تبارك وتعالى: (الشمس والقمر بحسبان) (سورة الرحمن/ 5) ومن أمثلة الاستحالة ما يلي:

1- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها.

2- أن يدل الحساب القطعي على أن الهلال موجود وله مكث بعد غروب الشمس لكن رؤيته مستحيلة ويرجع في تقدير المدة التي تستحيل فيه الرؤية بعد ولادة الهلال إلى قول أهل الخبرة، وقد أفاد الدكتور صالح محمد العجيري — الفلكي الكويتي بما حاصله: "إن الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس.

3- أن يعرف بالحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من الشهر لأن ولادة الهلال لا تكون إلا بعده، فإذا ادعيت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع، وكذلك ترد الشهادة إذا تمكنت التهمة في أمر الشهادة أو غيرها لسبب آخر غير الحساب ومع ذلك ترى الهيئة أنه لا بد من الاستعانة في هذه الأمور برأي خبيرين على الأقل للتوثق من هذه العملية.

و- وترى الهيئة أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال النفي أي القطع باستحالة الرؤية، أما في حالة إثبات الرؤية فيجوز الأخذ به بمعنى الاستناد إليه في إمكان الرؤية أي دلالة الحساب على أن الهلال موجود رؤيته ممكنة لولا وجود المانع من غيم ونحوه. قال ابن دقيق العيد: وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب، لولا السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم لأن

الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة (وهي حفرة تهيأ في الأرض في مكان خفي وتغطى) إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات. أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه (الأحكام شرح عمدة الأحكام 2/4).
ز - إذا دل الحساب على إمكانية الرؤية ولم يكن هناك مانع لكنه لم ير فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً".

ثانياً: اختلاف المطالع:

إذا رُوي الهلال في بلدة رؤية شرعية لزم أهل تلك البلدة الأخذ بتلك الرؤية في إثبات دخول الشهر، سواء أكان الإثبات لهلال رمضان أم غيره، ويلزم أيضاً أهل جميع الإقليم الذي فيه تلك البلدة والبلاد التي تشترك مع ذلك الإقليم في خط الطول، وبثبت حكم تلك الرؤية أيضاً في حق كل قوم لا يتصور عندهم عدم الرؤية وهم أهل كل بلد يقع في جهة الغرب من البلدة التي حصلت فيها الرؤية وأما البلاد التي تقع على جهة الشرق من ذلك الإقليم وتشترك مع إقليم الرؤية في جزء من الليل فإن لهيئة الرؤية في ذلك الإقليم أن تأخذ بتلك الرؤية في الإفطار من رمضان مطلقاً إذا أتموا تسعة وعشرين يوماً... وكذلك في دخول شهر رمضان إذا علموا بالرؤية وقد بقي من الليل عندهم ما يكفي لتبييت النية مع السحور دون ضيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد أن أقرت الهيئة المبادئ السابقة ودرست الأسئلة المعروضة عليها والمتعلقة بهذا الموضوع رأيت ما يلي:

أولاً: يؤخذ بقول الجهة الشرعية المنوط بها ذلك من كل إقليم ما دامت لم تنقض اجتهادها لأن النظر في ذلك اجتهادي، والاجتهاد لا ينفى بمثله إلا إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً أو خالف الواقع المقطوع به. والله أعلم.

كتابُ العبادات

باب /الحج والعمرة

87/5/31ع

هل يجب قبول الهبة للحج

[1110] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / **عادل** ، ونصّه:
هل يجب على الابن(المعسر) الحج إذا منحه والده مالا، أو إذا تكفل
الوالد بمصاريفه وهل في ذلك منة أم لا؟

* **أجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:
إذا قبل الولد ما بذله له أبوه من المال وصار به مستطيعا وجب عليه
الحج، ويستوي في ذلك أن يكون البازل الوالد أو غيره في حال
القبول، أمّا لو لم يقبل لا يجب عليه قبول المنحة لما في ذلك عليه
من المنة، فلا يجب عليه الحج، أمّا إذا كان البازل الولد لأبيه فإنه يجب
على الوالد قبول هذه المنحة في مذهب الشافعي، وسوّي غير
الشافعية الولد بغيره، وهو ماتخاره اللجنة، وعلى هذا فلا يلزم أحداً
قبول المنحة للحج أو غيره.
والله أعلم.

[1111] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ونصه:
س1: هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟
س2: وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت؟ هل تلزمها حجة الإسلام أم لا وما الدليل؟

• أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة (الحج) لزوجته موسرة كانت أم معسرة لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية، وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج، لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقته لها، على أنه إذا حجت المرأة من مالها أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام، لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة، فإذا حج غير المستطيع صح منه الحج وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.

كتابُ العبادات

باب /المقبرة

87/3/36

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

[1112] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **نور الله** ونصه:
ماذا يقول العلماء عن المسائل الآتية:
أنا سافرت إلى بنغلاديش وحضرت يوم الجمعة في أحد المساجد في
عاصمة دكا لأداء صلاة الجمعة، واستمعت إلى الخطيب، وكانت
الخطبة التي خطبها الإمام في الحج قال الإمام في أثناء الخطبة
(ومن مكملات الحج زيارة سيد القبور (صلى الله عليه وسلم) ولسيد
أهل القبور، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحاديث
إسناد بعضها ضعيف وبعضها حسن، ثم قال: قال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) (من زار قلبي وجبت له شفاعتي) وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من زار قبري بعد وفاتي كأنه زارني في
حياتي) ثم بعد أداء الفريضة سئل الإمام عن مثل هذه الخطبة فقال:
إنني حفظت هذه الخطبة من الكتاب الفلاني، فراجعنا ذلك الكتاب
ووجدنا فيه العبارة (ومن مكملات الحج... الخ) ووجدنا أيضاً الحديث
الأول – يعني من زار قبري وجبت له شفاعتي، ورأينا في حاشية
الكتاب، رواه الدار قطني

وابن خزيمة وآخرون إسناد ه حسن، وهذا عن الحديث الأول، وسألنا عن أن هذين الحديثين هل هما صحيحان أم موضوعان؟ نريد الإيضاح والتبيان مع أسماء الوضاع بالعلل الغامضة غير مكشوفة عن أنظار بعض العلماء.

ثانيا: لاشك في أن زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مستحبة عند العلماء المحققين، ولكن هل يجوز لرجل مسلم أنه أراد مجرد زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وسافر من بنغلاديش أو من باكستان ولم يصل صلاة من الصلوات الراتبة ولا النافلة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ورجع بعد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم إلى وطنه، ولم يخطر بباله شيء بأنه لم يصل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يهتم به، وهل يترتب الثواب من الله على مثل هذه النية والسفر؟ أرجو إيضاح هذه المسألة جوازاً وعدم جواز بالأدلة المنقولة الشرعية أفيدونا - أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليست من مكملات الحج، وهي مشروعة لمن تيسرت له بزيارة المسجد النبوي، أما شد الرحال بقصد الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ففيها خلاف بين العلماء فيرجع إليها وإلى تخريج أحاديث الترغيب في زيارة القبر النبوي إلى كتب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وكتب الشيخ تقي الدين السبكي المؤلفة في هذا الموضوع. والله أعلم.

[1113] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **ادباس** ، ونصه:
يحصل من بعض العمال الذين يقومون بدفن الأموات أن يقوم أحدهم
بلمس وجه النساء اللاتي ليس معهن محرم من أجل كشف وجههن
حتى يفضي به إلى التراب وكذلك بالنسبة للرجال ممن قد تهشم
وجههم لحادث أو غير ذلك وربما لا يزال وجهه ينزف دماً.
فما المقصود بإفضاء وجه الميت إلى التراب كما جاء في كتب الفقه
هل بمعنى أن يلامس خد الميت التراب أم المقصود أن يلامس الكفن
التراب؟

أجابت اللجنة بما يلي:

*

المقصود بالإفضاء بخد الميت إلى التراب أن يلامس خده الأرض
والإفضاء بخد الميت إلى الأرض ليس واجباً ولا سنة، وإنما ورد في
وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله، إذا أنا مت فافضوا
بخدي إلى الأرض وقد جرت بعض كتب الفقه على ذكر ذلك فيما
يفعل بالميت، ولم تنص على وجوبه فإذا لم يتيسر قيام محرم بكشف
الكفن لتحقيق هذا الأمر بالنسبة للنساء فالأولى تركه لأن أمر النساء
مبني على الستر ومراعاته أولى وكذا إذا كان وجه الميت مهشماً.
والله أعلم.

[1114] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الله**، ونصه:

الرجاء إفادتنا بفتوى شرعية تجاه المقابر.

1- هل يجوز استغلال المقابر في إنشاء مشاريع خلالها.

2- مدى حدود الاستغلال.

3- الظروف والمدة الزمنية التي تبيح الاستغلال.

4- الوسائل الفنية التي في الإمكان استخدامها في الاستغلال.

5- الحد الأدنى من الاستغلال.

6- إزالة أسوار المقابر.

وشكراً على تقبل كتابنا وعلى إجاباتكم الكريمة.

واطلعت اللجنة على فتوى سابقة بخصوص استغلال المقابر في التشجير

ورأت أنه يمكن للسائل أن يستفيد منها إلى حد كبير، ونصها:

• إن تشجير المقبرة حتى مع بقاء الرفات جائز على أن تغرس الأشجار

في الفراغات التي بين القبور وليس على القبور نفسها لأنه إذا

غرس على القبر نفسه يلزم من ذلك نبش القبر وهو حرام إلا في

حالات نادرة جداً، على أن لا تتخذ كمنتزه عام.

• وأما اتخاذ المقبرة منتزهاً عاماً كلها مع بقاء القبور فهذا لا يجوز إلا إذا

حصل التأكد من أن عظام الموتى بليت كلياً، وإذا كانت أرض هذه

المقبرة وقفاً فلا يجوز اتخاذها منتزهاً عاماً إلا عن طريق الاستملاك،

وفي حالة الضرورة، وأن يستبدل بها غيرها، وأما مدة بلي العظام

فليس هناك

مدة مقدرة شرعاً، وإنما هذا متروك لأهل الخبرة، لأن الأراضي تختلف في ذلك اختلافاً كبيراً.
والله أعلم.

نيس القبر

87/ع4/8

[1115] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ طارق ونصه:
توفي والدي وقمت بدفنه في نفس اليوم، وفي نفس اليوم اتصل إخوته من مصر يطلبون أن ندفنه في مقابر الأسرة في بلده، وعند إخبارهم بأنني قد قمت بدفنه طلبوا مني أن أخرجهم وأنزله إلى بلده وإلا فلا داعي لأن ننزل نحن وإلا قاموا بأعمال تضر بأخواتي البنات وأمي، علماً بأنني ابنه الوحيد وأعمل بألمانيا الاتحادية، وقد حضرت إلى الكويت عندما أخبروني بأنه في حالة مرضية سيئة وأنه داخل المستشفى، أرجو أن تفيّدوني. أفادكم الله.

• أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز نيش قبر الميت بعد دفنه ولا يجوز نقله بعد تغييره، وفي الصورة المعروضة فيها خطورة على الأحياء، وهذا ممنوع شرعاً، وتهديد إخوة الميت لأبنائه عدوان، وينبغي إبلاغ الجهات المسئولة عنه لياخذوا على أيديهم حتى لا تتعرض الزوجة وبنات المتوفى لأي إيذاء، ولاحق لإخوان الميت في تقرير ما يفعل بجثته في هذه الحال بل الحق للأبناء لأن أولاد الميت أولى بالميت من إخوته والتصرف للأولاد. والله أعلم.

[1116] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جماعة من مدينة

بروكسل، بلجيكا ونصه:

يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل بلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد لكن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى شرعية من أحد الأطراف المعنيين بأي بلد إسلامي، وقد اخترناكم لأنكم تبذلون قصارى جهدكم لنشر هذا الدين. وفي انتظار جوابكم، تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا لكم.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

من المقرر شرعاً والمعهود عند سلف الأمة الإسلامية وخلفها أن دفن المسلمين يكون بمقبرة خاصة لا يدفن فيها إلا المسلمون، وأن دفن الشخص في مقابر غير المسلمين يعتبر قرينة على أنه غير مسلم ولذا يدفن من يرتد عن الإسلام (والعياذ بالله) في مقابر غير المسلمين، وقد حفل تاريخ الأوقاف الإسلامية على مدى العصور بوقف أراض وتحبيسها لدفن موتى المسلمين، ويطبق على تلك الأراضي أحكام الوقف فلا تباع ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ولا تصدر وإنما ترصد لما وقفت له. والله أعلم.

كتاب المعاملات

ويشمل الأبواب التالية:

- باب: الأمانة.
- باب: اللقطة.
- باب: الكفالة.
- باب: الشركات.
- باب: الرشوة.
- باب: القرض.
- باب: التأمين.
- باب: الغش والتزوير.
- باب: صناديق التعاون.
- باب: الهدايا والهبات.
- باب: العمل والعمال.
- باب: الاستثمار.
- باب: الإجارة.
- باب: البيوع والصرف.
- باب: الجمعيات التعاونية.
- باب: الربا والبنوك.
- باب: الملكية والتملك.
- باب: الوقف.

كتاب المعاملات

باب /الأمانة

87/ع4/3

ضياع الأمانة (الوديعة)

[1117] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وهذا نص الاستفتاء الذي تقدم به:

لقد سافرت في الصيف الماضي إلى الأردن قاصداً الضفة الغربية، وأودعني أحد المعارف مبلغاً من المال ما قيمته 450 ديناراً أردنياً لإيصاله إلى أهله في الضفة الغربية وقمت بإشراك هذا المبلغ مع مبلغ آخر يخصني في حوالة مالية عن طريق إحدى شركات الصرافة بشيك قيمته 17000 ديناراً أردنياً، ولدى وصولي إلى عمان حيث مكتب الشركة تبين أن الوضع المالي للشركة مهزوز وصعب جداً، وبعد طول محاولات تسلمت من هذا المبلغ مقدار 1500 دينار فقط ودخلت إلى الضفة وسلمت المبلغ المودع إلى أصحابه لأنهم كانوا محتاجين إليه، وبعد ذلك تبين أن الشركة في حالة إفلاس وأن المبلغ المتبقى عندهم 15.500 في حكم الضائع.

أرجو من فضيلتكم عرض سؤالي هذا وإفادتي فيما يخص المبلغ

الذي حملته أمانة هل يتحمل صاحبه شيئاً من هذه الخسارة أم لا وما حكم الدين في ذلك؟

وقد حضر السيد/عدنان وهو صاحب المال وقد طلبت اللجنة حضوره أيضاً للاستفسار منه.

وأفاد السيد/ محمد اللجنة بما يلي: بأن عدنان قد كلفه بتوصيل مبلغ من المال - قدره 450 دينار أردني بالعملة الأردنية و50 دينار أردني بالعملة الكويتية إلى الضفة، وأن صاحب المال لم يحدد له طريقة معينة لتوصيل المال وأنه قد خلط نقوده ونقود صاحبه وحولها إلى الأردن بحوالة، وأنه حينما ذهب ليستلم النقود من البنك لم يسلمه البنك إلا 1500 دينار كويتي إذ كان البنك في وضع إفلاس، وقد سلم النقود إلى أهل صاحب المال من النقود التي استلمها، ويسأل هل يتحمل صاحب المال الخسارة معه أم لا؟

وأفاد صاحب المال عدنان اللجنة شفوياً بما يلي: إنه كان لديه مبلغ من المال وأريد توصيله إلى أهلي في الضفة وعلمت بسفر محمد إلى الضفة فأردت أن أعطيه المبلغ ليوصله إلى الأهل بدل مكتب التحويل وذلك للسرعة وقد سلمته بيدي نقداً 450 ديناراً أردني وأنا لم أذكر له طريقة معينة لتوصيل المال، وهو لم يذكر لي شيئاً عن طريقة توصيله للمال، وهو قد حول النقود، والبنك في الأردن أعطاه 1500 ديناراً ومن ضمنها الأمانة التي لنا وقد أوصلها إلى الأهل، وأنا لا أعرف عن وضع البنك، وأفاد السيد محمد بأنه ربما استلم بعض المنافع وهو ما قيمته 50

ديناراً أردنياً بالعملة الكويتية وأنه أبقى النقود الأردنية التي تسلمها من عدنان لمصروف الطريق، وأن الذي سلمه بالضفة الغربية للمحول إليهم هو منها ومما استلمه من البنك في عمان.

وأجابته اللجنة بما يلي:

*

إن دافع المبلغ لم يعتبر ناقله بأي شرط، ووضع في حسابه - كما أفاد - احتمالاً بصرفه (بتحويله) في وسيلة نقله، على أن يوصله بسرعة، وقد دل ذلك على رضاه بمعاملته، كما يعامل ماله، ولا سيما أنه أعطاه بعض المبلغ بالدنانير الكويتية وبعضاً بالأردنية، وذلك إذن له ضمناً بخلط المبلغ بماله ومعاملته مثله، وبما أنه حول النقود إلى شيك ثم طرأت على تحصيله خسارة فإنها توزع على نقوده ونقود صاحبه بالحصص. والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

باب / اللقطة

متى يتملك الملتقط اللقطة المالية؟ 87/ع6/4

[1118] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود ونصه الآتي:

وجدت مبلغاً من المال وهو عبارة عن عدد من الدنانير مبعثرة بين السيارات في مكان مكشوف ولا يوجد في ذلك المكان سكن ولا أسواق، والمكان هو مواقف السيارات المقابلة لمجمع الوزارات، فما حكمها، أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

. أجابت اللجنة بما يلي:

إن حكم اللقطة شرعاً أن يعرف بها المدة المناسبة التي يحصل بها الاقتناع بأن صاحبها لن يطلبها بعد تلك المدة، وتتراوح بين أيام وبين سنة كحد أقصى للتعريف، ثم بعد التعريف طيلة المدة المناسبة للشيء الملتقط يخير ملتقطه بين تملكه أو التصديق به أو استمرار حفظه لصاحبه على أنه في حال التملك أو التصديق إذا ظهر مالك الشيء الملتقط، فإما أن يجيز صدقته أو تملكه وإلا يضمن له بدلها إن تعذر ردها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب المعاملات

باب /الكفالة

87/ع4/4

أخذ الأجرة على كفالة وسائط النقل

- عرض على اللجنة مجموعة الأسئلة المقدمة من السيد/ **ملفي** ونصّها:
- 1 - قانون النقل الكويتي يقول: لا يحق تملك النقل إلا لكويتي، السؤال هو: أنا شاب كويتي أملك رخصة نقلات عامة، وأسجل باسم المؤسسة التي أمتلكها، سيارات النقل ونحوها وأستخرج لأصحابها الإقامة في مقابل رسم سنوي بحدود 350 - 400 دينار كويتي وبالطبع يعطى مالك السيارة وكالة عامة على سيارته، مع العلم أن مالك السيارة (غير كويتي) أفيد له بكثير عندما يعمل حراً على سيارته.
 - 2) ما الحكم عندما تأخذ فلوساً على عامل مقابل الإقامة وتتركه يعمل ويستفيد أكثر فلوساً من عمله لدى بعض الناس، مع العلم أنه يدفع بالأقساط المريحة.
 - 3) أحضرت مجموعة من العمال لمشروع وهذا المشروع لم يربح الربح المطلوب، والآن العمال يتوددون لي على أن أعمل لهم إقامات بفلوس هل هذا حرام أم حلال؟ وهل تسفيرهم حرام أم حلال؟

4) عندي صديق أحضر مجموعة من العمال عن طريق بيع تصاريح العمل 700 دينار مع إقامة سنتين وبهذه الفلوس أنشأ أسواقاً ومحلات، وهو الآن عاجز أو غير قادر لدفع المبلغ للعمال، بالرغم أن بعضهم بالكويت وبعضهم سافر للخارج، وما حكم لجنة الفتوى بهذه المحلات؟ وكذلك ما الحكم بهذه المبالغ، مع العلم أنه سأل ثلاث أئمة مساجد وأجازوها.

وقد حضر مقدّم السؤال إلى اللجنة وبسؤاله أفاد أن نظام الدولة يمنع أخذ بدل مالي مقابل تصاريح العمل، وسألته ماذا يريد؟ فأجاب بأنه أحسن أن هذا العمل لا يجوز فسأل عنه ثلاثة أئمة من أئمة المساجد فأجازوه، والآن يسأل: ما حكم هذه المحلات؟

- أجابت اللجنة على مجموعة الأسئلة بما يلي:

ـ أخذ المال مقابل الكفالة لمنح الإقامة أو تصاريح العمل أو تصاريح السيارات لا يجوز، لما استقر عند الفقهاء من منع أخذ المال على الكفالة لأن أخذ المال عليها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأن الكفالة من عقود التبرعات وفعل المعروف ابتغاء وجه الله تعالى ولا يغير هذا الحكم رضا من يدفع المال لقاء ذلك، وعلى من أخذ المال الخبيث أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً أو يصرفه في وجوه الخير إن لم يعرف صاحبه سواء بقي المال الخبيث عنده بذاته أو حوله إلى عقارات ونحوها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[1120] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **نضال** ، ونصه:
الموضوع: من المعروف أن كل شخص يقدم على عمل مشروع ما
(كعمل محل بقالة مثلاً) يحتاج إلى رخصة تجارية (ترخيص يصدر من
وزارة التجارة لمزاولة عمل ما). وهذا الترخيص لا يصدر إلا بعد
استيفاء جميع شروط الوزارة، ثم بعد ذلك يتبعه ترخيص البلدية،
واستخراج مثل هذه التراخيص يحتاج لوقت وعمل، وكذلك جهد بين
التنقل بين أرجاء الدوائر الحكومية، وبالتالي سأنتفع من هذا الترخيص
وأدير العمل الذي أريد (البقالة)، ولكن إخواننا (غير الكويتيين) لا
يستطيعون الحصول على مثل هذا الترخيص، وبالتالي لا يستطيعون
إدارة مشروع فيلجؤون لاستئجار التراخيص بعد الاتفاق مع مالكيها،
والمتعارف عليه أن قيمة الترخيص تحسب سنوياً، وكذلك تحسب
قيمة الإقامة التي تمنح وفقاً لهذا الترخيص فأنا قمت بتأجير إجازتي
لشخص ليستغلها بإدارة بقالة، وهو يريد عاملاً معه في البقالة،
فأعطيته رخصتي ليستغلها، وبادرت بعمل كافة الإجراءات، ولم أتفق
معه على القيمة بعد، لأنه يعرفني ولا يعرف في الطمع، وهو يعرف
بأنني سأتفق معه سنوياً على أقل الأسعار، وهذا الشخص أعمل له
الإقامة مجاناً منذ حوالي 20 سنة ولغاية الآن لله تعالى.
س: هل يجوز لي أخذ أي مبلغ أيضاً مقابل عمل الإقامة للعامل الذي
معه؟ مع العلم أنني علمت من العامل أنه شريك للشخص في البقالة
مناصفة.
س: أو هل يجوز لي إضافة المبلغ المقدر لعمل الإقامة على قيمة
إيجار الإجارة (الترخيص) سنوياً؟

مع العلم بأن إجراءات الإقامة تحتاج لبذل جهد مني وتنقل من مكان لآخر، من دائرة لأخرى وكذلك عقد الإيجار بين مالك العقار الذي تقع فيه البقالة مسجل باسمي أيضاً، لأنني أنا صاحب الترخيص، وكل شيء باسمي، وأي إخلال من مستأجر الترخيص سواء كان يتعلق بالأمور المادية أو السلوكية أتحملة أنا تأكيداً.
وكذلك أكون أنا دائماً همزة الوصل بين متطلباته في جميع الدوائر الحكومية والأهلية لأنجز له كل ما يريد.

أجابت اللجنة عن هذا السؤال بما يلي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحل هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وأخذ الأجر على الكفالة لا يجوز، أما إعطاء الأجر لقاء ذلك من الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطراً أو محتاجاً للتكسب، أما الأجر الذي يقابل عمل إقامات للعمال والقيام بالإجراءات الحكومية أو أي عمل آخر معلوم يقوم به لصاحب المحل فهذا جائز للأخذ والمعطي على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، وذلك بأن لا يلحظ في الأجر المقدر على هذا العمل أي شيء مقابل إعطاء الترخيص. والله أعلم.

أخذ الأجرة على الكفالة لعمال النظافة

87/ع2/31

[1121] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ **نايف** ، ونصّه:
أقوم بعمل كفالات لعمال تنظيف السيارات، ونوفر لهم السكن وتذكرة الطائرة أو أحدهما حسب الاتفاق، ثم يتم الاتفاق مع العامل على

نسبة معينة (40%) من محصول العامل شهرياً والباقي (60%) للعامل.
وتم الاتفاق كذلك على معرفة عدد السيارات التي يغسلها كل عامل شهرياً، وتتم محاسبته على هذا الأساس.
نرجو الإفادة عن مشروعية هذا العقد وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
إن الظاهر من السؤال أن هذا الأجر من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وهو ممنوع شرعاً لأن تذكرة السفر وأجرة السكن محدودان ومعلومان، أمّا لو تولت الشركة الاتفاق مع أصحاب السيارات وإدارة العمل لحسابها وأعطت العمال أجوراً معلومة في نظير عمل محدد بالعدد أو الزمن فهذا لا بأس به. والله أعلم.

الكفالة لقرض ريوي

87/ع1/41

[1122] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **يوسف** ونصه:
تقوم المؤسسة التي نعمل بها بتقديم تسهيلات للموظفين غير الكويتيين بأن تكفلهم لدى البنوك الربوية للحصول على قروض، وذلك بضمان مستحققاتهم من مكافأة نهاية الخدمة، حتى يحصلوا على قروض في حدود 70% من مجموع مستحققاتهم من مكافأة نهاية الخدمة.
ومن طبيعة عملنا أن ترسل المستندات الخاصة بطلب القرض إلى الدائرة التي نعمل بها وذلك لغرض مراجعتها وتطابق المعلومات المذكورة بها من حيث:

- 1_ مراجعة مبلغ القرض.
 - 2_ مراجعة عدد الأقساط.
 - 3_ التأكد من مجموع مستحقات الموظف تغطي قيمة القرض.
 - 4_ التأكد من اسم ورقم التوظيف لطالب القرض.
- ثم نقوم بالتوقيع على القرض ومن ثمة يرسل إلى مدير قسم البنوك في المؤسسة وذلك للاعتماد، وبعد ذلك يحصل الموظف على طلب القرض لتسليمه إلى البنك لاستلام المبلغ المطلوب (قيمة القرض).
- ما هو حكم الشرع في حالة مراجعة مثل هذه المعاملات علماً أن البنوك تأخذ فوائد محددة القيمة؟
- فما هو موقفنا عند مراجعة مثل هذه المعاملات.
- وجزاكم الله كل خير.

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في الجلسة السابقة وحضر إلى اللجنة السيد/ ملك يعمل في نفس المؤسسة وسألته اللجنة ما يلي:

هل نظام المؤسسة يفرض عليكم هذه المعاملة أم لا؟

• نعم يفرض علينا هذه المعاملة لأنها من حقوق الموظف وهناك استمارتان واحدة من البنك بمعلومات عن القرض الربوي، والثانية من المؤسسة لاعتماد إجراء المقاصة بين دين البنك وبين مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها، علماً بأن دفع الأقساط يتم شهرياً من راتب الموظف ولكن

تبقى مكافأة نهاية الخدمة بمثابة احتياط لتسديد الدين في حالة الاستقالة أو الوفاة.
وقد طلبت اللجنة تزويدها بالاستمارتين المشار إليهما.
وقد أحضر الاستمارتين في هذه الجلسة.

أجابت اللجنة

*

بعد الاطلاع على الاستثمارات المستخدمة في هذه العملية والمتضمنة كتاباً يوقعه المقترض من البنك بالالتزام بأصل القرض والفوائد، وكتاباً آخر توقعه المؤسسة التي يعمل فيها المقترض، تبين أن القرض ربوي وأن دور المؤسسة هو دور الكفيل، لأن في الكتاب الذي توقعه المؤسسة تصريحاً بأن المؤسسة تكفل المقترض في دفع ما عليه من القرض وفوائده وإذا قصّر الموظف في الدفع إلى الجهة المقرضة (البنك) فإن المؤسسة الكفيلة تدفع إلى البنك ما على الموظف ثم تجري المقاصة بين ما دفعته إلى البنك، وبين ما لديها من مكافأة نهاية خدمة الموظف (المقترض من البنك).
وعليه يكون الدور الذي تقوم به المؤسسة كفالة لقرض ربوي وكما يحرم أخذ الربا وإعطاؤه يحرم كل ما فيه توثيق للربا سواء أكان بالكتابة أم بالشهادة أم بالكفالة أم بالرهن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء". والله أعلم.

* * *

كتاب المعاملات

باب /الشركات

شريك وأجير...هل يجوز ذلك؟

87/ع3/5

[1123] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مسلم** ، ونصه:
هل يحق للشريك في شركة تجارية والذي يقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة ويتقاضى راتباً عن ذلك أن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنوياً؟
وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

أنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة وكان موضوع عمله ليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً بحسب العرف بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادةً، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملاً ليس مطلوباً منه عادة ولم يقم به تطوعاً، قال في شرح منتهى الإرادات: (ج 2 ص 324) وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتولييه... لحمل إطلاق الإذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه

الأمر بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه.

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً - حتى شريكه - لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً . كما جاء في ص 342 ما نصه: (ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي) ونحوه في كشف القناع (ج3 ص 502 ، 530) كما صرح ابن حزم في المحلى (ج 8 ص 125، مسألة 530) بالجواز في هذه المسألة بقوله:

(فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل غيره) أ. هـ. وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به. والله أعلم.

هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل 87/ع1/43

[1124] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الله** ونصه:
هل يحق لي شرعاً أن أشتري على العامل الذي يعمل عندي بنسبة معينة من الربح الكلي الذي يختص بنشاط العامل أن يتحمل معي تغطية إيجار

المحل؟ بأن يدفع نسبة معينة من نسبة الربح التي يحصل عليها من مجال عمله فقط كما ذكرت، لأن المحل له مجالات وأعمال أخرى ولها عمال مختصون بتأديتها وكل عامل له نسبة من الربح الكلي للعمل الذي يؤديه علماً بأنهم لا يتحملون مبالغ المعدات التي نشترها؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الاتفاق بين صاحب المحل وبين العامل على أن يقدم صاحب المحل المواد المستخدمة ويقوم العامل بالتصليحات والأعمال اللازمة للتركيب ويكون الربح بينهما، هو عبارة عن شركة مضاربة رأس المال فيها بضائع معروفة القيمة بحيث يعرف الربح وهذا جائز بشرط أن تكون نسبة الربح لكل من الطرفين معلومة. أما أجرة المحل أو الجزء الخاص بالعمل موضوع المشاركة فإنها تعتبر من التكاليف وتخضم قبل حساب الأرباح. والله أعلم.

تحميل صاحب المال الخسارة في المضاربة 87/1/2 هـ

[1125] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/صفوت، ونصه الآتي:

أرجو التكرم بإصدار الفتوى في الموضوع التالي:
شخص أعطى لشخص مبلغاً من المال لاستثماره قدره عشرة آلاف دينار كويتي واتفقا على أن يأخذ صاحب المال 35% من صافي الأرباح

والرجل الذي أخذ المبلغ 65% ثم اشترط الأول على الثاني أن يأخذ عليه شيكا بمبلغ عشرة آلاف دينار ضمانا للمبلغ، ونص على هذا الشيك والعقد، ثم اشترط الطرف الأول أيضا أن يأخذ كل شهر 200 دينار - على سبيل السلفة التي تستقطع من حساب الأرباح في نهاية كل عام ولقد بلغ مجموع هذه السلفة 5400 دينار كويتي، وحين يطالب الطرف الثاني الطرف الأول بالحساب آخر العام يتهرب ويصر على تناول مبلغ الـ 200 دينار كل شهر.

والآن هو يطلب رد المبلغ الأصلي كاملا وقدرة عشرة آلاف دينار دون التسوية حسب العقد بينهما، ولما كان هذا المبلغ للاستثمار معمول حسابه لمدة عام قابل للتجديد مما يترتب عليه ارتباط الطرف الثاني إذا أعطاه المبلغ كله ودون نظر إلى ما وصله وقدره -/5400 دينار. لذلك نرجو التكرم باصدار رأي الشرع الشريف في هذا الموضوع.

وقد طلبت الهيئة حضور السائلين وحضرا إلى الهيئة وأفاد الشريك عند استفسار اللجنة منه بما يلي:

س : لماذا أخذت الشيك؟

ج : أخذته وسيلة للضمان إذا حصل سوء تصرف ولم أصرف الشيك رغم أنه حان وقت استحقاقه.

س: لماذا لم تجر المحاسبة طيلة هذه المدة؟

ج: بسبب قيام الشركة ووجود السجلات والقيودات وامكانية المحاسبة في أي وقت.

س: ماهو سبب الرجوع إلى الهيئة؟
ج: نظرا إلى رغبتنا الآن في إنهاء الشركة ومعرفة حق كل واحد منا.

*** أجابت اللجنة:**

أن هذا العقد في أصله عقد شركة مضاربة لأن المال من طرف والعمل من طرف آخر وقد حددت نسبة الأرباح بين الطرفين مع الاتفاق على تقديم مبلغ (200) مائتي دينار شهريا يعطى لرب المال سلفة على حساب ماسيوجد من الأرباح، وقد أفاد رب المال بأن الشيك الذي أخذه هو اجراء احتياطي لضمان حقوقه في حالة التعدي أو التقصير وأنه ملتزم بتحمل الخسارة التي تتحقق دون تعد أو تقصير وتخصم من رأس المال وعليه يكون هذا عقد شركة مضاربة صحيحة. ويعتبر البند السابع من عقد الاتفاق لغوا غير معتبر شرعا ونص البند المذكور كما يلي:

(إذا أخل الطرف الأول بالتزاماته المنوه عنها في هذا العقد يكون من حق الطرف الثاني فسخ العقد وبتعويض قدره ألفا دينار كويتي وذلك دون الرجوع على الطرف الأول والقضاء بالإضافة إلى استرجاع مبلغه المستثمر فورا).

وبما أن الشريكين يريدان الآن إنهاء الشركة فإن عليهما المحاسبة عن جميع المدة السابقة وتخصيص أرباح كل منهما حسب النسبة المحددة في العقد وتخصم مبلغ السلفة من نصيب صاحب المال هذا إن وجدت أرباح، أما إن كانت هناك خسارة فيتحمل رب المال جميع الخسارة التي تخص المال الذي قدمه وهو عشرة آلاف دينار وتحتسب

السلفة التي أخذها مما بقي من رأس المال بعد الخسارة. والله أعلم.

* * *

87/ع1/33 الاستمرار في إدارة شركة ربوة لإصلاحها

[1126] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ م.ع. ونصه:
أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوي وحالاتها عديدة.
لذا أسألكم هل يحق لي الاستمرار كمدير لهذه الشركة خاصة وإنني معين من قبل ورثة وليس لي حق التصرف في رفض هذه العمليات خاصة وأنني أحاول قدر الإمكان التخفيف منها وقد يأتي مدير غيري ويتمادي فيها.

* **وأجابت اللجنة** عن حقيقة الاستمرار كمدير لهذه الشركة بما يلي:
- يجوز للمستفتي الاستمرار مديراً للشركة المشار إليها في السؤال مشروطاً برفض العمليات المحرّمة المنوط أمرها به - أمّا دعوى أنه قد يأتي مدير آخر يتمادي في الأمور المحرّمة فهذا افتراض لايسوغ له البقاء في عمل محرّم. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

باب / الرشوة

رشوة عمال الجمعيات لترويج البضائع 87/ع3/8

[1127] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعد**، ونصه:
أنا تاجر وأتعامل مع بعض الجمعيات التعاونية في سبيل عرض
بضائعي وبيعها في الجمعية ولكن الذي يحصل أن بعض العاملين في
الجمعيات لا يسمحون بإدخال البضاعة إلا بتقديم هدايا لهم إما نقدية
أو عينية وإلا سوف يضرونني والبعض الآخر لا يهتم بالبضاعة ولا يعتني
بها إن لم نقدم لهم هدايا.
- والسؤال: هل جائز شرعاً أن أرشي بعض الموظفين في سبيل
إدخال البضاعة؟
وهل جائز شرعاً أن أهدي بعض العاملين من أجل أن يهتموا بالبضاعة
ويعنوا بها؟

- استعرضت اللجنة فتوى سابقة في سؤال مشابه ونص الفتوى مع السؤال
ما يلي:
نحن كشركة تجارية نتعامل مع الجمعيات التعاونية نلاقي صعوبات لا
حدود لها بإقناع إدارة الجمعية ككل والعاملين فيها بإدخال صنف معين

إلى سوق الجمعية حيث جرت عادة بعض الشركات المتعاملة مع الجمعية بإعطاء هدايا لبعض العاملين في الجمعية لقبول بعض أو كل بضائعها والاستمرار بعرض هذه الأصناف في سوق الجمعية. ونحن شركة (....) رأينا أن نكون على علاقات طيبة مع العاملين عن طريق الكلمة الطيبة والابتسامة وبشاشة الوجه وحسن الأخلاق وبما أن بعض العاملين في الجمعية يطلب ما يسمى هدية، وتؤخذ على الأشكال التالية:

- 1- مبالغ نقدية.
- 2- سلع عينية إما من نفس البضاعة المعروضة للجمعية أو أصناف أخرى تبيعها الشركة يطلبها العامل لرغبته بها ولا يريد شراءها.
- 3- هدايا مجانية تقدمها الشركات الأجنبية لتقديمها لزبائننا كعينات أو هدايا.
- 4- عينات وهدايا لأجل الدعاية من نفس السلعة المعروضة للبيع تقدمها الشركات المصنعة للسلعة لترويج البضاعة ليسمح للزبائن بتجربتها قبل الشراء وهذه العينات تكلف الشركة مبلغاً بسيطاً جداً أو لا تكلف شيئاً إطلاقاً.
- 5- هدايا سنوية تساعد على نشر اسم الشركة في السوق وتكلف مبالغاً بسيطة.
- 6- هدايا سنوية غالية الثمن كذلك تساعد على نشر اسم الشركة في السوق.

يرجى الأخذ بعين الاعتبار بأنه إذا لم نقم بتوزيع بعض أنواع الهدايا المشار إليها فإن مصالحنا سوف تتعطل، مما يعرض الشركة للخسارة.
لذلك نرجو إفادتنا عن أشكال الهدايا التي يمكننا تقديمها من المواد المبينة أعلاه.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الصور التي ذكرت في السؤال من قبيل الرشوة المحرمة، فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها وإن أعطيت الهدايا للجمعيات لبيعها لمصلحة المساهمين أو لصالح منطقة الجمعية فلا بأس بتوزيع العينات التي جرت العادة بتوزيعها على الجمهور، للدعاية التجارية فقط، لتعريف الناس بهذه البضاعة. والله أعلم.

– وأضافت اللجنة في الجواب ما يلي
حالة السائل لم تصل إلى درجة الضرورة التي يباح فيها إعطاء الرشوة لتحصيل حق أو رفع ظلم، بحيث تنحصر الحرمة في المرتشي فإن في وسع السائل أن يبيع بضائعه في الأسواق الأخرى. والله أعلم.

87/5/15 دفع مندوب الشركة الرشوة منه

[1128] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعد، ونصّه:
مندوب المبيعات يتقاضى راتباً وعمولة وبعض المندوبين يأخذ عمولة فقط وإذا كان لدينا علم بأن بعض المندوبين يعطون من هذه العمولة كرشوة فهل يجوز إعطاؤهم هذه العمولة؟ وهل يترتب

على إعطائهم لهذه الرشوة إثم علينا بذلك؟

*** أجابت اللجنة:**

لا يجوز إعطاء الرشوة ولا أخذها ولا التوسط بين المعطي والآخذ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الراشي والمرتشى والرائش " وسواء كان إعطاء الرشوة صريحاً أو ضمناً مباشرة أو بمعونة الراشي على إعطاء الرشوة، وعلى السائل التعامل مع المندوبين الذين لا يعطون الرشوة من العمولات التي تخصص لهم عن عملهم معه. والله أعلم.

حساب كميات إضافية لتقاسم الربح 87/ع1/33

[1129] عرض **على اللجنة** السؤال المقدم من السيد/ **م.ع.** ونصه: أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوي ومن حالاتها كالتالي: - التعاون المفروض علينا من قبل مهندسي الجهة المنفذة لحساب كميات إضافية عن الحقيقة ومناصفة الربح ومعهم حتى لو لم نكن بحاجة إلى هذا الربح.

أجابت اللجنة :

عن مخالفة الحقيقة في حساب الكميات لتحقيق ربح يقتسم بين الشركة والمهندسين - بأن هذه الصورة محرمة لأنها تزوير ورشوة وأكل مال الغير بالباطل.

[1130] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ م.ع. ونصه:
أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع
الظروف والواقع إلى دفع رشاوي ومن حالاتها:
- دفع رشاوي لرفع الظلم وليس لكسب امتيازات أو استثناءات غير
ممنوحة للغير وتأخذ في الاعتبار عند تسعير المناقصة.

*** - أجابت اللجنة:**

بأن الأصل تحريم دفع الرشوة إلا إذا تعينت طريقاً لدفع الظلم أو
تحصيل الحق ولم يكن فيها تضييع لحق الغير أو استئثار من دونه،
ولكن الصورة الواردة في السؤال ليست من هذا القبيل لذا لايجوز
دفع الرشوة فيها. والله أعلم

كتابُ المعاملات

•
•

باب /القرض

الاستقراض من البنك الربوي

87/ع1/14

[1131] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصّه:
احتجنا لمبلغ ألف دينار ولم نستطع الحصول عليه، ولجأنا إلى بيت التمويل وكذلك دون فائدة، ووالدي الآن يقول: بأنه يستطيع الحصول على المبلغ عن طريق البنك الوطني ولكن كما تعلمون أن البنوك تأخذ فوائد ربوية فهل نكون آثمين إذا استلفنا من البنك الوطني للحاجة والضرورة.
وحضر إلى اللجنة وأفاد بأن أمّه تريد أن تسافر لزيارة أمّها وأهلها.

رأت اللجنة ما يلي:

*

أن هذا ليس من الضرورات التي تبيح الاستقراض بالربا الذي هو محظور شرعاً إلا للضرورة، فلا يجوز الأخذ من البنوك بفوائد ربوية لهذا الغرض وعليها أن تصبر وتحتسب حتى يغنيها الله من فضله أو تجد من يقرضها قرضاً حسناً أو تصبر إلى أن تدخر الأسرة من مواردها ما يكفي لنفقات سفرها. والله أعلم.

* * *

87/15/5 ع 87 الخصم من القرض لسرعة السداد

[1132] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعد**، ونصّه:
يوجد لدينا مبالغ مستحقة لدى الجمعيات التعاونية ويتأخرون بالدفع
لنا وإذا قمنا بعمل خصم على المبالغ تقوم بالدفع بالسرعة الممكنة.

*** أجابت اللجنة:**

إذا تم الخصم على الديون الحالة أصلاً أو المؤجلة التي انتهت آجالها
فهو جائز شرعاً لأنه من قبيل المصالحة على بعض الحق. والله أعلم.

* * *

87/34/2 ع 87 تنفيذ المشاريع الخيرية ثم الاستيفاء من المتبرعين

[1133] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **رئيس لجنة**
خيرية ونصّه:

هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة، واعتبار
ذلك قرصاً حسناً لذلك المشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص
للمشروع نعتبر هذه الأموال مسددة، وننوي ونعتبر ونسمي هذا
المشروع باسم المتبرع له؟

*** أجابت اللجنة على السؤال بما يلي:**

إن كان ذلك المشروع داخلياً في بند مصارف الزكاة أو الصدقات جاز
الصرف عليه منهما بحسبه، بنية احتساب ثمنه من تبرعات لاحقة، ثم

إذا وصل إلى اللجنة تبرع مخصص لمثل ذلك المشروع جاز احتسابه من قيمة المشروع الذي سبق إنشاؤه، وحينئذ يؤخذ ثمن المشروع من المبلغ المتبرع به ليضم إلى أموال الزكاة أو أموال الصدقات بحسبه وهذا ما لم يحدد المتبرع إنشاء مشروع جديد بمبلغه الذي يتبرع به. والله أعلم.

هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن 87/ع2/36

[1134] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد محمد

ونصه:

أنا واقع في ضرورة لاقتراض مبلغ 6000 دينار حيث إنني بنيت بيتاً وبقي عليّ هذا المبلغ للمقاول، وهو الآن يهددني برفع الأمر للمحاكم ليحجز على البيت، فذهبت للاقتراض من بعض الجهات الإسلامية فقالوا نبيعك سيارة بالأجل وأنت تبيعها بالسوق، فحسبت أن خسارتها سوف تكون 1700 دينار، ثم ذهبت إلى بنك من البنوك فقالوا: نقرضك المبلغ وعليه فائدة 480 دينار، أرجو إفتائي هل حلال لي أنني آخذ القرض من البنك لأن الفرق كبير وشاق على مثلي؟ والسلام.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

لايجوز أخذ القروض الربوية إلا في حالات الضرورة لإنقاذ النفس من التلف جوعاً أو مرضاً وعليه أن يختار الطريق الحلال كالصورة الأولى مثلاً، ولو كان الفرق كبيراً بين طرق الحلال والطريقة المحرمة. والله أعلم.

[1135] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **علي**، ونصه:
يحصل أن يأتي مشتر لسيارة أمتلكها فيما أعرض عليه المبلغ
نقدًا يعجز المشتري عنه فيطلب شراءها أقساطاً عن طريق شركة
التسهيلات وأنا لا أمانع لكن بشرط استلام السعر الذي ذكرته، فهل
في هذا حرج أم لا؟

* **وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**
إن اتفاق البائع والمشتري على البيع بثمن معيّن حالّ جائز شرعاً،
فإذا ذهب المشتري إلى طرف ثالث واقترض المبلغ المطلوب للبائع
وكتب على نفسه كمبيالات مؤجلة قيمتها أكثر من القرض فذلك من
الربا المحرّم، وهو ربا واقع بين المشتري وبين الطرف الثالث. والله
أعلم.

[1136] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمود**، ونصه:
ما حكم القرض بدون فوائد.
واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً واستوضحته عن السؤال وأفاد
المستفتي أنه يريد أن يأخذ قرصاً من البنك الذي يعمل فيه، لأن البنك
يعطي للعاملين فيه القرض الأول بدون فائدة، أمّا القرض الثاني وما
بعده فيكون بفائدة.

* **وأجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:
القرض الحسن مادام بغير فائدة فالأصل فيه الجواز. والله أعلم.

هل يدفع المستقرض نفقات القرض 87/ع2/48

[1137] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح** ، ونصه:
عندي بيت يتألف من أربع غرف ومنافع، منها غرفة للاستقبال، وقد
عشنا فيه منذ عام 1948م أنا وأولادي (7 أولاد و4 بنات) جميعهم كانوا
في المدارس، وبعد أن أكملوا الدراسة الثانوية العامة أرسلوا إلى
الجامعات بالتسلسل، ثم خرج ثلاثة منهم للعمل في الخارج وتزوجوا،
ولكل منهم الآن أسرة وأولاد، ولكل امرئ منهم شأن يغنيه.
وأنا الآن مقيم مع أولادي الأربعة في البيت المذكور وعددنا 16 نفساً
نعيش في الغرف الثلاث، يضاف إلينا ما يحدث في العطلة الصيفية
حين يزورنا اثنان علي الأقل من الخارج ويقضون معنا 3 أشهر، ويبلغ
عدد أفرادهم 15 نفساً أخرى مما يرفع عدد المقيمين في البيت ذي
الثلاث غرف إلى 31 شخصاً.
وقد بنينا جدران الدور الثاني للبيت المذكور وهو واقف عند السقف
منذ ثلاثين عاماً لم نستطع خلالها إكماله.
والآن جاء ما يسمى بالتنمية إلى بلدنا غزة، وهي لجنة تقدم قروضاً
شبه خيرية للتنمية لمدة 15 سنة، تضيف إلى ما تعطيه 2.5% فقط
سنوياً لكل مبلغ تدفعه، وهذه اللجنة تضم موظفين ومهندسين
وفراشين

مخصصين لهذا الغرض فقط، وهي ليست مؤسسة ربوية علماً بأن
الربا عندنا أقله 20% فهل هذه الزيادة (2.5%) تعتبر ربا أم إنها
تغطية لنفقات اللجنة على موظفيها المشار إليهم آنفاً، والمعينين

خصيصاً للتنمية، أفتونا أفادكم الله وأذكركم بأن الضرورات تبيح المحظورات، والله الموفق.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

إذا كانت هناك جهة لتقديم القروض ليس الغرض منها النفع الخاص الذي يحصل للمقرض لتحصيل أكثر مما أقرض (وهو الربا المحرم) ووضعت نسبة واقعية، أو قريبة جداً إلى الواقع، يقصد بأخذها من المقرض تغطية نفقات الجهاز القائم على عمل هذه الجهة (المصاريف الفعلية ورواتب الكتاب والمحاسبين الخاصين بهذا النشاط ونحو ذلك) فإن هذا المبلغ الذي يؤخذ لاعتبار من الربا، وإنما هو تكلفة خدمة القرض، وهي تستحق على المقرض لأنها لصالحه ولا يجوز أن تخفى النسبة المأخوذة على القرض فضلاً زائداً عن التكلفة، فإذا زاد المأخوذ عن التكلفة الفعلية يرد إلى المقرض إن تيسر، وإلا فيصرف في وجه من وجوه الخير. والله أعلم.

* * *

إيفاء القرض من جنسه

87/5هـ

[1138] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم بواسطة / محمد، ونصه: وضع أحد الأشخاص مبلغاً قدره 000/22 دينار عند أحد أقربائه على سبيل الأمانة وكان سعر الدينار في هذا الوقت (55 ليرة) والآن أصبح

سعر الدينار (500 ليرة لبنانية) ويريد صاحب الأمانة أن يستردها هذه الأيام فقال له أعطيك المبلغ بالسعر القديم وقدره مليون ومائتان وعشرة ليرات مع العلم أن المبلغ الآن يساوي أحد عشر مليون ليرة فما هو الحكم الشرعي؟

هل يرد الأمانة بالسعر القديم أم الجديد أم يردها بالدنانير؟
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

– وحضر إلى الهيئة المستفتي السيد/ عصام وأفاد أنه منذ عام 1976م كان يعطي السيد فهمي فلوسا بالدينار الكويتي ليستفيد منها وفي إحدى المرات اتفقنا على أن أخذ بدلا من الدنانير معادلا في ذلك الوقت بالليرة اللبنانية ولكن لم يتم تنفيذ الاتفاق.

وأجابت الهيئة بما يلي:

ان المبلغ الذي يدعى المستفتي أنه أعطاه للمدعو/ فهمي بالدينار الكويتي هو على سبيل القرض الحسن كما فهم من كلام المستفتي وبما أنه حصل بالدينار الكويتي فيجب رده بمثله أي بالدينار الكويتي ولا عبرة باتفاقهما السابق على رده بعملة أخرى لأن ذلك الاتفاق لم يقترن بالتقابض الذي هو شرط في صحة الصرف ولكن إذا اتفقا الآن على رد القرض بعملة أخرى وتقابضا عند الاتفاق بسعر يوم الاتفاق فإن العرف صحيح بالسعر الذي يتراضيان عليه كما يجوز الصلح باسقاط بعض الدين. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

باب /التأمين

87/ع3/9

التأمين على الحياة

[1139] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مصطفى،**

ونصه:

لو افترضنا أنني قد عزمت التأمين بمبلغ 15000 دينار على فترة
زمنية تصل إلى 24 سنة والقسط السنوي قدره (455.750) ليصل
المبلغ المدفوع "رأس المال" في نهاية الفترة المشار لها إلى
10380 ديناراً والباقي عبارة عن أرباح مستثمرة له.

استفادتي من هذا التأمين ستكون على النحو التالي:

1- متروك لي الخيار باستلام المبلغ أعلاه دفعة واحدة في نهاية الفترة
"24 سنة" أو على دفعات ثلاث، الأولى منها بعد وحتى ثمان سنوات.

2- للورثة من بعدي حق استلام المبلغ كاملاً حتى ولو كانت الوفاة
حدثت بعد تسديد القسط الأول، مع الأخذ بالاعتبار أن الشركة تعفيهم
من تسديد بقية الأقساط المستحقة.

3- يمكن الاستفادة أيضاً بجزء من المبلغ وبنسبة معينة في حالات العجز أو الكسور أو المرض خلافاً للوفاة. أفيدوني جزاكم الله خيراً عما إذا كان هذا الوضع يشوبه أدنى شبهة لا تجيزه.

• **وأجابت اللجنة بما يلي:**

• هذه الصورة المذكورة في السؤال تأمين على الحياة، مشتمل على الفوائد الربوية التي تعاد إلى المستأمن مع مجموع أقساط إن لم تحصل الوفاة في المدة المحددة، وليست أرباحاً استثمارية مشروعة كما عبر عنها السائل لأنها لم تحصل نتيجة مشاركة تدّر ربحاً مشروعاً بشروط الشركة أو المضاربة الشرعية.

* **وترى اللجنة** أن هذه الصورة من التأمين المشتملة على الربا لاتجوز شرعاً، فإن تجردت من الربا كانت من المشتبه وقد توقفت فيها المجامع الفقهية ولايزال البحث جارياً فيها. والله أعلم. * * *

التأمين ضد الأخطار

87/ع1/25

[1140] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **خالد** من البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أركى تحية ويتمنون من الله أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون

عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا عسى أن يجدوا لها حلاً شرعية، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عما تبذلونه من جهود. في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والسؤال هو:

هل يجوز للتاجر المسلم في البرازيل أن يؤمن على سيارته أو محله، حيث تكثر السرقات في البرازيل؟

أجابت اللجنة:

يجوز التأمين على الأشياء ضد الأخطار إذا لم يجد شركة تأمين تعاونية تعمل بنظام إسلامي وذلك للحاجة على أن لا يأخذ تعويضاً أكثر من الضرر الفعلي. والله أعلم

التأمين على العمال

87/ع1/37

[1141] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ونصه كما يلي:

قد يتعرض بعض العمال الذين يعملون لدينا في المؤسسة للإصابات وقد تصل لدرجة الوفاة، مما يستتبعه دفع مبالغ كبيرة للمتضرر تطبيقاً لقانون العمل، فهل يجوز التأمين على العمال؟

مع العلم أن التأمين لا يكون لذات الشخص وإنما لعدد معين من الأشخاص، وقد كنت متردداً في طرح هذا السؤال نتيجة لحساسية موضوع التأمين ولكن الذي دفعني لطرحه حدوث حالات واقعية مما قد يتسبب إفلاس المؤسسة والشركات المثلة لها في حالة لو حدث إصابات جماعية لعدد من العمال.

وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

*

يجوز إجراء التأمين على العمال ضد إصابات العمل أو الوفاة على أن تكون الأقساط غير مرتجعة، ولا يستحق عليها فوائد وأن يكون مبلغ التعويض في حدود الضرر الفعلي، واللجنة استأنست في تقديم الضرر الفعلي الواقع على النفس بالدية الشرعية، وهي بالنسبة للنفس ما يعادل 4.250 كيلو غرام من الذهب الخالص. أو ما يعادل ذلك من النقود الورقية، وبالنسبة لما دون النفس من الأعضاء وذهب القوى النسب المحددة شرعاً من الدية الكاملة وقد صدر في الكويت اليوم عدد 1340 لسنة 27 مرسوم لائحة جدول المديات الشرعية فينبغي التقيد بالمقادير الشرعية في مبالغ التأمين المستحقة لتكون في حدود الضرر الفعلي، وعدم الزيادة عن تلك المقادير إلى أن يصدر الرأي الشرعي البت في موضوع التأمين على الحياة. والله أعلم.

باب / الغش والتزوير

87/ع6/12

أخذ مبلغ مقابل الغش

[1142] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدين / **خالد وعمر** ، ونصه:

اشترك رجلان في تجارة بيض مع شركة (س) وهذه الشركة غشتهم في إرسال بيض فاسد وقد تنبّهت الجمعيات الاستهلاكية في الكويت إلى نهاية مدة صلاحيته، وعلى ذلك أُلّف بعض البيض وبيع البعض الآخر، ومن جراء ذلك أصاب الشريكين ضرراً فعلياً ومادياً ومعنوياً بالإضافة إلى زعزعة اسم المؤسسة في السوق التجاري ، وبناء على ماتقدم نتقدم بالأسئلة التالية علماً بأن لشركة (س) في ذمة الشريكين مبلغ وقدره 16000 دينار.

- 1 - هل يجوز شرعاً تأخير دفع المبلغ إلى شركة (س) لأجل استثمارها لأجل تعويض الضرر؟
- 2 - إذا لم يجوز المال لاستثماره لملافاة الضرر، هل يجوز تأخير المال لاستثماره تأديباً له على سوء معاملته وغشه؟

3 - حدث أن انفصل الشريكان قبل استثمار هذا المبلغ التابع لشركة (س) وأحدهما صاحب المؤسسة والثاني شريكه. هل يستحق الطرف الثاني أن يستثمر نصف المال منفرداً بعد انفصالهما مع تقديم ضمانات للطرف الأول؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

للمشتري أن يأخذ من المبلغ المذكور ما يوازي أرش العيب (مقابل نقص قيمة البضاعة عن حالة الجودة) وأما أخذ مبلغ آخر مقابل الأضرار التي أصيب بها المشتري فالظاهر عدم جواز ذلك حيث إن فقهاء الشريعة سكتوا عن إثبات مثل هذه الحق (التعويض عن الضرر المعنوي) ومن ثم يجب المبادرة إلى دفع قيمة البضاعة المذكورة بعد حجز أرش العيب. والله أعلم.

لارحوع في التبرعات

87/ع2/24

[1143] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير الشؤون الإسلامية ونصه:

نرجو التكرم بعرض الموضوع والأسئلة التالية على لجنة الفتوى الموقرة وإفادتنا بالإجابة.

لقد منحت الوزارة إحدى الجمعيات الخيرية الإسلامية تصريحاً لجمع التبرعات من المحسنين وذلك بناء على تزكيات لهذه الجهة وللقيام عليها من هيئات إسلامية معتمدة لدى الوزارة.

وقد بدر من القائم على أمر هذه الجمعية وهو الذي منح التصريح لجمع التبرعات ما يخل بأمانته ونزاهته، بأن قام بتزوير بعض البيانات قاصداً من وراء ذلك جمع أكبر قدر من تبرعات المحسنين وقد تم اكتشاف تزويره بمقارنة الوثائق.

وبناء عليه تم استعادة جميع التبرعات التي جمعها من المحسنين، وكذلك الأوراق الثبوتية لبعض أسماء المحسنين لهذه الجهة، غير مذكورة في كشف التبرعات لتوقيعهم (فاعل خير).

والسؤال:

- ما رأيكم في التبرعات التي جمعت لهذه الجهة والتي بدر من القائم عليها مثل هذا التصرف؟

- هل توجه التبرعات لمشاريع من نفس النوع المجموع له التبرعات؟

- أم هل تعاد إلى المحسنين المتبرعين؟

- بالنسبة للتزوير لايعرف المبلغ المتبرع به كل محسن؟

وأجابت اللجنة:

*

التبرعات التي جمعت باسم مشروع ما (عن طريق تزوير البيانات ممن قام بهذا الجمع) تصرف في مشاريع خيرية مشابهة للمشروع الذي جمعت له، ولاتعاد إلى الذين تبرعوا بها لأنهم دفعوها بنية الصدقة ولارجوع في الصدقة. والله أعلم.

* * *

[1144] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:
حصل أن اشتريت سيارة بمبلغ قدره 600 دينار، وكتبت عليها سعراً قدره 950 دينار على أقساط شهرية 40 دينار لمدة سنتين، ثم قمت ببيع السيارة لشخص ما وأخبرته بأن السيارة مطلوبة لشركة التسهيلات بالرغم من أنها ملكي وليست مطلوبة للشركة، وبعد أن تم البيع والشراء سجلنا السيارة باسم المشتري في شركة التسهيلات وأخذت أنا من الشركة 800 ديناراً نقداً، مع العلم بأن الشركة تأخذ نسبة 18.750% فما حكم هذا التصرف أو هذه البيعة؟ لأنني بهذه الطريقة ضمنت ربح 200 دينار من شركة التسهيلات.

وطلبت اللجنة حضور المستفتي لتوضيح بعض الأمور، وقد حضر وأفاد:

أن العمل الذي يقوم به البائع، هو أنه يكتب على السيارة أنها مطلوبة لشركة التسهيلات بمبلغ قدره 950 دينار مثلاً، ثم يبيعها في السوق بالطلب وبما يزيد المشتري الذي تستقر عليه المزايدة، هذا مع العلم أن السيارة لا تكون مطلوبة للشركة أصلاً، ثم يذهب البائع والمشتري إلى شركة التسهيلات ويقدم البائع دفتر السيارة وإثبات الشخصية إلى مسئول الشركة ويوقع فقط على استلام شيك بـ 800 دينار، ويكون الباقي من الـ 950 دينار وقدره 150 دينار هو ربح الشركة، ويوقع المشتري لدى الشركة كمبيالات شهرية بما مجموعه 950 دينار،

وينتهي دور البائع بعد التوقيع لدى إدارة المرور وتحويل السيارة باسم المشتري ولا يوقع البائع لدى شركة التسهيلات أي نماذج أو توثيقات ماعدا الإيصال بالشيك الفوري.

– وبعد اطلاع اللجنة على الاستفتاء والإفادة أجابت بما يلي:

إن هذا العملية محرّمة لأمرين:
الأول: أنها تشتمل على الكذب والتدليس لإعطاء السلعة أكثر من قيمتها ليغتر المشتري بأنها تستحق ذلك الثمن.
والثاني: أن هذه العملية بإدخال شركة التسهيلات فيها على الصورة الميينة تؤول إلى الربا لأن البائع يترتب له في ذمة المشتري مبلغ معين مؤجل الدفع فيحوّله إلى شركة التسهيلات وبأخذ من شركة التسهيلات أقل منه حالاً، وهذا من صور الربا، وهو يشبه خصم الكمبيالات المؤجلة لدى البنوك الربوية التي تدفع أقل من قيمتها وتأخذ الفرق ممن عليه الدين في نهاية الأجل، فإذا أدخلت في العملية شركة التسهيلات على الوجه المبين في السؤال حصل الربا المحرّم، أمّا إذا كان الغرض أن يتم البيع بالأجل ولم يدخل فيها طرف ثالث كشركة التسهيلات فإن العملية تكون صحيحة شرعاً، مع حرمة ما اقترن بها من كذب وتدليس عند كتابته مقدار الطلب على السيارة بخلاف الواقع. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

باب /صناديق التعاون

87/ع1/23

أماكن صناديق التبرعات

[1145] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هيئة خيرية** ،

ونصّه:

نرجو إفادتنا بالمواضيع التالية:

(1) هل يجوز وضع صناديق للتبرعات لصالح هيئتنا ونحوها في الأماكن التالية:

- الفنادق.

- البنوك.

- المشروعات السياحية.

- المدينة الترفيهية.

(2) هل يجوز تخصيص جزء من ريع المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات لأغراض الهيئة الخيرية؟ وجزاكم الله خيراً،،،

*

أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي المبادرة إلى وضع صناديق جمع التبرعات لهذه الهيئة الخيرية ونحوها في المواضع التي يتواجد فيها من يظنّ فيهم الرغبة بفعل الخير

حسبة لوجه الله تعالى وهي المساجد وجمعيات النفع العام الإسلامية، وكذلك المستشفيات والجمعيات المهنية، ثم أماكن التجمعات الأخرى مما لا يقصد من إنشائه فعل أمور محرمة أو مشبوهة كالوزارات والجمعيات التعاونية والشركات والفنادق والمشروعات السياحية والمدينة الترفيهية (وما يقع في هذه المرافق الثلاثة الأخيرة من مخالفات شرعية ليست من طبيعة نشاطها لا يمنع وضع الصناديق المذكورة فيها) أما الأماكن التي يكون القصد الأساسي من إنشائها أو من نشاطها محرماً فتري اللجنة أنه ينبغي تجنب التعاون معها في مثل هذا المجال لما فيه من الإشعار بالرضا ضمناً عن ممارساتها المحرمة.

أما إقامة مسابقات أو مباريات أو حفلات وتخصيص ريعها أو جزء منه لصالح الهيئة مثلاً فإن ذلك جائز، إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز ما يحض عليه الشرع أو يبيحه، وأما إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز المحرم فلا يجوز الاستفادة من ريعها لصالح الهيئة. والله أعلم.

الاشتراك في صندوق التعاون العائلي

87/ع1/48

[1146] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

هناك بعض العائلات والقبائل تقوم بإنشاء صناديق وتخصم من رواتب أفرادها مبلغاً معيناً مثل (20) أو (30) ديناراً كويتياً شهرياً، وهذه الصناديق لا يعطى ولا يساعد منها إلا الذي يشترك فيها، والذي لا يشترك لا يساعد ولا يعطى شيء منها.

وهذه الصناديق وضعوها لبعض الحالات مثل حوادث الدهس، والتي ينتج منها وفاة، أو حالات القتل الخطأ والقتل العمد أو حالات الدين المتعسر.

علماً بأن بعض المشتركين في هذه الصناديق من هؤلاء الأفراد تارك للصلاة، ويشرب الخمر، وبعضهم يصلي ويتعامل بالربا وبعضهم من أهل الفساد والمنكر والزنا، وبعضهم مستقيم ومحافظ على دينه، وبعضهم محافظ على الصلاة والفرائض ولكنه رجل عامي، وهذا الصندوق يدفع فيه بكل فرد مشترك فيه، حتى ولو قتل عمداً بسبب الفساد أو المنكر أو الزنا أو بسبب السكر المهم أنه من أفراد القبيلة أو العائلة ومن المشتركين في هذا الصندوق.

والشخص الذي يعترض على هذا الصندوق، ويقول لانساعد من قتل عمداً بسبب الفساد أو فعل أمراً محرماً مخالفاً للشرع يتركونه ولايقفون معه في أي مشكلة يقع فيها من هذه المشاكل، كقتل الخطأ أو الدين أو غيره.

فهل يجوز المشاركة في هذا الصندوق من باب أخف الضررين؟ ومع وجود الأشياء السابقة في هذه الصناديق؟
وبرجى توضيح معنى "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً".
وتوضيح "من شذ شذ في النار".

ونرجو توضيح الضوابط التي يمكن في ضوءها إنشاء مثل هذه الصناديق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

يجوز شرعاً الاشتراك في الصناديق التعاونية التي تقيمها بعض العائلات بجمع اشتراكات من أفرادها، ثم الصرف منها في الحالات التي تترتب على بعضهم فيها التزامات من الحوادث، أو الديون، إذا كانت طريقة الجمع والاستثمار للمبالغ المجموعة، وطريقة صرفها على المستحقين مشروعة، وليس فيها عون على إثم، أو عدوان لقوله تبارك وتعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان). والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

بابُ الهدايا والهبات

87/9 هـ/2

الهدايا للصحفين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية

[1147] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عادل .** ونصه:
ما حكم تقديم الهدايا للصحفيين والإعلاميين من أجل الاهتمام
بالمواضيع الإسلامية الخاصة بمؤسسة أو هيئة إسلامية من حيث
وضعها في مكان بارز ليستفيد منها الجمهور؟

وأجابت الهيئة بما يلي: *

يجوز إعطاء الجهة المالكة لوسيلة من وسائل الإعلام غير الرسمية
هدية أو مبلغاً من المال من أجل الاهتمام بالمواضيع الإسلامية، لأن
ذلك إما أجره أو مكافأة على عمل، كذلك يجوز إعطاء بعض القائمين
على مهام في المؤسسة الإعلامية للغرض نفسه إذا تم ذلك بعلم
الجهة المالكة للمؤسسة.
أما الإعطاء لموظف في المؤسسة الإعلامية بغير علم مالك المؤسسة
فلا يجوز لأنه من الرشوة المحرمة وإن كان في صورة هدية لحديث

أبي حميد الساعدي قال: " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللثبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما بال العامل نبهته فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطينه " ألا هل بلغت ثلاثا" رواه البخاري). ولكن إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة ضرورية أو حاجة أو درء مفسدة ولا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بهذه الوسيلة فيجوز للمعطي، ويحرم على الآخذ. لأن الحاجة في هذه الحالة تكون من الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. والله أعلم.

يسلب زوجة أخيه ما وهبها زوجها

87/4/7 ح

[1148] حضرت إلى اللجنة السيدة /فتحية، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد توفي زوجي ، وترك قطعة أرض زراعية في مصر، وقد سجل الأرض باسمي وتوجد ورقة بذلك في مصر، مع العلم بأن زوجي متزوج من امرأة قبلي ولديها أولاد، وله زوجة أخرى تزوجها بعدي، والذي حصل أن أخا زوجي قال لي: بأنني لابد أن أبيع الأرض بالسعر الحالي وأقسم المبلغ بيني وبين أولاد الزوجة الأولى، وأنا أريد أن أعطيه نصف المبلغ (سعر الأرض) وأحتفظ بالأرض، فما هو رأي الشرع بذلك؟.

أجابت اللجنة:

*

بأن الأرض ملك للمستفتية عن طريق هبة زوجها إياها، وهي بالخيار إن شاءت أعطت أولاد زوجها منها، وإن أبت فذلك حقها ولا تلزم بشيء، والله أعلم.

التمييز في العطاء بين الأولاد بسبب ما

4/78/87

[1149] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **علي:**
السؤال: هل يجوز لأحد الوالدين أن يعطي بعض ماله في حياته أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين كما تقسم تركته بعد موته أم لا؟ وهل يجب التسوية بينهم أو هل يختلف الحكم باختلاف أحوال الأولاد الاقتصادية؟

أجابت اللجنة:

*

بأنه يجوز للإنسان أن يهب جميع ماله لأولاده بعد الفرائض الواجبة في تركته حسب أحكام التوريث الشرعي، أي يعطي للذكر ضعف الأنثى بلا تفضيل، ولا يجوز أن يهب جميع ما له لواحد منهم أو لأكثر، ونص بعض الفقهاء على أنه يجوز للأب أن يميز في الهبة بعض أولاده إذا دعت إلى ذلك ضرورة بأن يكون عاجزاً عن الكسب أو أن إخوته حازوا على شهادات تؤهلهم للعمل وهو لا يزال صغيراً أو أن يكون ذا عاهة تمنعه من التكسب ويحتاج إلى مصاريف. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

باب / العمل والعمال

التعويض للعمال.

87/ع4/2

[1150] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمود**، ونصّه:
أرجو - جزاكم الله خيراً - إفادتي عن حل أو حرمة الحصول على
تعويض العجز أو الوفاة الذي يحصل عليه من يعمل بشركة النقل
العام الكويتية (المواصلات سابقاً) أو ورثته حسب الحال، والذي تقوم
بدفعه الشركة الأهلية للتأمين طبقاً للعقد المبرم بين الشركتين وكما
يلي:

تقوم شركة النقل العام بدفع مبلغ يعادل 34ر1% من جملة الرواتب
المدفوعة للعاملين بها إلى الشركة الأهلية للتأمين، ولا تستقطع هذه
المبالغ من رواتب العاملين بشركة النقل العام.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن مبلغ التعويض الذي سيؤول إلى المستفتي أو ورثته في الأحوال
المشار إليها في السؤال من قبل التبرع من الشركة التي يعمل فيها
فيجوز له، أو لورثته أخذ ذلك التعويض. والله أعلم.

87/ع1/10

العمل في أقسام في البنوك لعلقة لها بالربا

- [1151] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /**صلاح وطارق**، ونصّه:
نحن طالبان في جامعة الكويت، متخصصان في دراسة عمل " التمويل " ونرغب في العمل في هذا المجال، لذا نرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلتنا التالية:
ماهو الحكم الشرعي في:
- العمل في البنوك وخصوصا في الإدارات التي لا ترتبط بأعمال الربا.
- العمل في شركات التأمين في الإدارات التي لا ترتبط بأعمال التأمين.
- العمل في البنك العقاري في إدارة العقار.
- العمل في الأماكن التالية:
1 - شركات الاستثمار.
2 - إدارة سوق الكويت للأوراق المالية.
3 - بنك الكويت المركزي.
4 - بنك الكويت الصناعي.
5 - الهيئة العامة للاستثمار.
6 - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

أجابت اللجنة:

*

العمل في البنوك الربوية إذا كان في مجال الوظائف التي يقوم عليها

الربا من الإقراض والاقتراض وكتابة عقود ووثائقه والشهادة عليه وكفالاته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله، إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية، أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة، أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً وليس لها صلة مباشرة بالربا كالحراسة والمراسلة والسكترتارية فنرجو أن لا يكون بها بأس لأنه مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم بها التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال. والله أعلم.

العمل في البنوك الربوية

87/ع2/47

[1152] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **زهير**، ونصه: حصلت على فرصة عمل بأحد البنوك غير الإسلامية في إحدى الدول الخليجية وذلك براتب ومزايا تعادل ما حصل عليه الآن من عملي في إحدى الشركات المحلية. وقد وجدت أن مدير البنك رجل ملتج فتوسمت فيه الخير وسألته عن مدى تحريمهم للحلال والحرام في معاملاتهم البنكية، فأجابني بأنهم لا يستثمرون أموالهم في الخمر أو الملاهي أو ما شابه ذلك ولكنهم يستثمرونها فيما عدا ذلك. وحول سؤالي له عن الفائدة (الربا) أجاب أنه باعتقاده أن الشخص الذي يقترض من البنك مبلغاً كبيراً من المال لينمي به مجمعاً تجارياً استثمارياً أو مصنعاً لغرض الانتفاع به والاستثمار فلا بأس من وضع نسبة

معينة من الفائدة على هذا الشخص، لأنه لم يقتض المال حاجة ضرورية حيث لاتعتبر الفائدة حراماً في هذه الحالة فقط (وذلك على حد رايه).

السؤال: هل يجوز لي شرعاً أن أعمل في هذا البنك علماً بأن الدولة الخليجية التي يقع فيها البنك تسمح بتملك الأراضي والعقارات لغير مواطنيها، وهذا أمر هام جداً بالنسبة لي، وكذلك فإنني لا أنوي الاستقرار نهائياً في هذا البنك، وإنما سأحاول جاداً الحصول على فرص عمل في مجال أكثر حلاً في نفس تلك الدولة، حالما تسنح الفرصة لذلك، جزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة وسأله:
أ – هل هناك بديل آخر عن هذا العمل؟ فأجاب: لا سبيل لمعالجة هذه المشكلة إلا بالهجرة إلى بعض الدول غير الإسلامية للحصول على جنسية وجواز سفر.

ب – وسأله اللجنة: هل حالتك بلغت حد الضرورة للعمل في هذا المجال؟

فأجاب: حالياً لا توجد ضرورة ولكن أعمل لمستقبل أولادي.
وسأله اللجنة: هل يمكنك حصر عملك في البنك بمجالات بعيدة عن التعاملات بالفائدة؟ فأجاب بأن عمله يحتم عليه الدخول في جميع عمليات البنك، ولاسيما معالجة حساب الفوائد ببرامج الكمبيوتر.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

يمكن للسائل حل مشكلته عن طريق الهجرة، مع اتخاذ الخطط والوسائل لحفظ نفسه وعائلته من محاذير الهجرة، والوقوع في ضياع شخصيتهم الإسلامية، فإذا تعذر هذا الحل، وتعين العمل في بنك غير إسلامي في أنشطته كلها التي منها الأنشطة الربوية جاز له ذلك من باب الضرورة، ولكن للفترة التي يتاح له فيها تحصيل عمل حلال، لأن الضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

العمل في نقل المستندات الربوية

78/ع2/46

[1153] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد/ محمود، ونصّها:

ما حكم العمل في البنوك حيث إنني أعمل بمهنة فراش. واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً، واستوضحت عن السؤال وأفاد المستفتي أن مهنته نقل الأوراق التي يتعامل بها البنك من إدارة في البنك إلى أخرى وأحياناً لا يعلم ما فيها،

وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

*

الأوراق التي لا يعلم ما فيها أو يعلم أن فيها شيئاً غير محرّم لا بأس بنقلها، أما التي يعلم أن فيها محرّماً فلا يحلّ له أن يتولى نقلها، لكن إن كان ذلك يعرّضه للفصل من عمله الذي هو مضطر إليه فلا بأس أن ينقلها إلى أن يجد عملاً آخر لا حرمة فيه. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

باب /الاستثمار

استثمار تأمين الإيجار وصرفه

87/ع1/2

[1154] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير إدارة الوقف، ونصّه:

تقوم إدارة الوقف بتحصيل ما يعادل قيمة إيجار شهر من كل مستأجر في بنايات الوقف كتأمين يسترده المستأجر في حالة إخلائه العين المؤجرة سليمة وليس عليه أي مستحقات أو خصم منه ما يتناسب مع ما قد يكون أتلّفه وتصرف له الباقي، وقد قامت الإدارة باستثمار جزء من هذه التأمينات في شكل ودیعة ببيت التمويل الكويتي وقد أنتجت ربحاً منذ إيداعها وللآن.

ولما كانت هذه المبالغ أمانة تحت يد إدارة الوقف وهي غير مفوضة من أصحابها في استثمارها ولم تكن في ذلك نائبة عنهم ولهذا لو منيت بخسارة فالإدارة هي التي تتحملها، لهذا نرجو معرفة الحكم الشرعي في الآتي:

هل يجوز صرف هذه الأرباح في أوجه الصرف التالية جميعها أو بعض منها؟

- 1 - أعمال الخيرات.
 - 2 - صيانة البنايات عامة.
 - 3 - مكافآت للعاملين على الوقف.
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار، وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح، وترى اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال وهو أن الربح بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة، قال ابن تيمية: وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أهل هذه الأموال على مستثمرها لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها من المودعة لديه بلا إذن مالكيها وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الربح، هذا وللوزارة أن تصرف نصيبها من الأرباح في المصارف التي ذكرتها وغيرها. والله أعلم.

استثمار أشرطة الفيديو

87/ع1/31

[1155] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **هيئة عامة**، ونصه: نرجو الإحاطة أن الهيئة تولت على تركة المرحوم/ يوسف، ومن ضمن عناصرها شركة للتسجيلات الصوتية.

وحيث إن لقصر المرحوم حصة في هذه الشركة، والتي من بين نشاطها التعامل في أشرطة الأفلام التلفزيونية (الفديو).
لذلك نرجو إفادتنا بالرأي الشرعي في استمرار أموال القصر في مجال التعامل في أشرطة الفيديو.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

*

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان نشاط هذه الشركة قاصراً أو غالباً على إنتاج الأفلام المحرمة شرعاً فيكون استثمار أموال القصر في هذه الشركة ممنوعاً، أما إذا كان نشاط هذه الشركة في التعامل في الأفلام المباحة شرعاً فيكون استثمار أموال القصر في هذه الشركة مباحاً، وينبغي العمل على قصر عمل هذه الشركة على التعامل في الأفلام المباحة شرعاً والتي تنفع من يكتنيها ولا تضره. والله أعلم.

استثمار الأموال في بلاد الكفر

87/ع1/37

[1156] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه
كما يلي:

من المعروف أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متدهورة وكذلك الأوضاع السياسية غير مستقرة في معظم البلدان الإسلامية، الأمر الذي قد يصيب الاستثمارات في هذه الدول إلى أضرار عكسية، ومن المعروف أيضاً

أن أغلب المؤسسات الإسلامية لديها من الأموال الفائضة الكثير، مما يجعلها دائماً تبحث عن فرص لاستثمارها.
فإذا ما كانت الأوضاع في البلدان الإسلامية كما ذكرنا، فهل يجوز لهذه المؤسسات الاستثمار في البلدان غير الإسلامية من أجل تنمية أموالها؟

* **وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**
الأصل شرعاً جواز استثمار المال داخل البلاد الإسلامية أو خارجها مع مسلمين أو غيرهم إذا كان ذلك في حدود التعامل المشروع من حيث طريقة التعامل وموضوع التعامل، فلا يجوز الاستثمار في المحرمات أو ما يعود بالضرر على الأمة الإسلامية، ومع ذلك فينبغي - حيث تتوفر الفرص - إيثار التعامل مع المسلمين لتنمية مواردهم وتقوية اقتصادهم. والله أعلم.

الاستثمار في شركة تتعامل بالربا

87/5هـ

[1157] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من الدكتور/ **عبد الرحمن**، ونصه:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلاً كشركة مرسيدس أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية علماً بأنها تتعامل بالربا في ايداع أموالها ولا يشكل التعامل الربوي أي ثقل اقتصادي لديها؟

علما بأن المستثمر هو جهة خيرية.

*
واطلعت الهيئة على جواب سابق لها عن سؤال مماثل ورأت أنه يصلح جواباً لهذا السؤال **ونص الجواب كما يلي:**
شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك. (انتهى).
- وتضيف الهيئة على هذا الجواب مايلي:
وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة بر عام فإن لها أن تأخذ جميع الأرباح (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربوية) لأنها تصرف ذلك كله في وجوه الخير. والله أعلم.

كتابُ المعاملات

باب /الإجارة

87/ع2/27

الاستئجار لعقود الصيانة

[1158] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مساعد**، ونصه:
عقود صيانة أجهزة تكييف ومساعد سلاّم... حيث يقوم الشخص
بالاتفاق مع الشركة على مبلغ محدد كأن يدفع 100 دينار للسنة
الواحدة بحيث تقوم هذه الشركة بصيانة الجهاز، سواء ما يتعلق
بتشغيل الجهاز أو ما يتعلق باستبدال القطع جزءاً منه، وربما أحياناً
تدفع الشركة أضعاف هذا المبلغ عند وجود خلل كبير، فما هو الحكم
وما هو تكييفه الشرعي؟ جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة:

*

عقود الصيانة التي يحدد فيها المقابل ويكون العمل حسب محل العقد
(وهو الأجهزة المراد صيانتها) جائزة شرعاً وإن كان العمل قد يقل
وقد يكثر، شريطة أن تكون العقود واضحة بحيث لا تؤدي إلى تنازع،
بتحديد الشروط ومراعاة العرف المستقر، والوصف الشرعي لهذه
العقود

(أي تكييفها) هو أنها عقود (جعالة) وهي جائزة يحدد فيها الأجر دون العمل، وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) واستدلوا بقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير} فقد حدد الأجر وهو حمل بعير مع أن مقدار العمل مجهول، ومنه الجعل على رد الأبق، وقد أجمع على جوازه بالنص الوارد فيه. والله أعلم.

الأجرة تكمل بنسبة من ثمن المبيعات 87/ع3/42

[1159] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/إبراهيم ونصه: لدى جمعيتنا محل وتريد إيجاره على شقين من الإيجار، إيجار شهري ونسبة معينة من البيع يتفق عليها الطرفان، وحيث إن النسبة معلومة فإن الإيجار تنتفي منه الجهالة كما هو مبين، فما هو رأي الشرع في هذا النوع من الإيجار. وجزاكم الله كل الخير. * علما بأن التحصيل يكون عن طريق محصل الجمعية وذلك لمعرفة كمية البيع.

وأجابت اللجنة بما يلي:

إن إجارة محل ببدل مكون من إيجار شهري معلوم، ونسبة معينة من البيع الذي يحصل في المحل باتفاق الطرفين جائز شرعاً، لأن الأجر معلوم والجهالة الموجودة في نسبة المبيعات تزول بالحساب ولا تؤدي إلى التنازع، أما إذا إجارة المحل بالاقتصار على نسبة من المبيعات

فقط فلا يجوز، لأن العقد أصبح متردداً بين الإجارة إذا حصل بيع وبين الإجارة (وهي تقديم منفعة العقار بلامقابل) إذا لم يحصل بيع وهذا غرر كثير، ويؤدي إلى المنازعة مع إخلاله بحقيقة التراضي المشروط في عقود المعاوضات، ومنها الإجارة. والله أعلم.

* * *

78/345 استئجار عامل غير مسلم

[1160] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز ونصّه:
هل يجوز استئجار عامل غير مسلم أم لا؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استئجار عامل غير مسلم لمزاولة عمل مشروع، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر في هجرته عبد الله بن أريقط الديلي وهو على كفره ليكون دليلاً في الطريق إلى المدينة، وكان صلى الله عليه وسلم يعامل اليهود والنصارى في المدينة بالبيع والشراء ونحوها، على أنه يشترط أن لا يكون هذا العامل معروفاً بالدعوة إلى ملته، أو الطعن في الإسلام أو ترويج الفساد، أو الفجور أو المبادئ الهدامة، ومع هذا فإن التعامل مع المسلم كلما أمكن أولى من غيره لما فيه من نفع المسلمين. والله أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

باب / البيوع والصرف

87/ع5/4

بيع الطيور المحنطة
بيع ألعاب الأطفال

[1161] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **ملفي**، ونص السؤال:

بيع الطيور المحنطة أو الطيور كلعب الأطفال التي على شكل عروسة في الأسواق هل هي حلال أم حرام.

• **أجابت اللجنة** بما يلي:

أن بيع الطيور والحيوانات المحنطة جائز ولا مانع من نصبها في البيوت أو على الجدران لأنها ليست من قبيل التماثيل بل هي من خلق الله، ويجوز أيضاً بيع الصور المجسمة التي هي لعب الأطفال مهما كان شكلها، لأن ذلك مستثنى من حرمة التماثيل لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتيني صواحب لي، فكن ينقمعن (يختفين) خوفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يوماً: ما

هذا؟ قالت بناتي: قال: ما هذا الذي في وسطهن؟ قالت فرس قال: ما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس لها جناحان؟ قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

87/2/12 بيع أشرطة الأغاني

[1162] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هزاع** ، ونصه: إنني أعمل في التجارة حيث إن لدي محل لبيع أشرطة التسجيل (الكاسيت) وليست أشرطة الفيديو وهذه الأشرطة سمعية وليست مرئية وتحتوي على أغاني عربية وأجنبية وكثيراً من لغات العالم، كما يوجد في المحل أشرطة دينية، وحيث إنني لا أعرف أغلبية لغات هذه الأغاني وإنما أنظر إليها من الناحية التجارية كمصدر من مصادر الكسب، لذا أرجو إفادتي بحكم هذه التجارة، وأرجو أن تكون الإجابة واضحة وضوح الشمس بالحلال والحرام.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

اطلعت اللجنة على فتوى سابقة برقم 45/81 ونصّها الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبهما كشف للعورة أو الزينة المحرم إظهارها أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة أو إثارة للفتنة بين المسلمين أو إلهاء عن إلهاء عن واجب شرعي. ويكون الغناء المجرد من الموسيقى مباحاً إن خلا مما تقدم ذكره،

وكان من الصبيان أو من البنات الصغار أو كان مما اعتاده الناس للتنشيط في أعمالهم أو أثناء قطع المسافات كالحداء ونحوه، وكغناء النساء لأطفالهن.

ويكون الغناء بشرطه مستحباً في عرس ونحوه كعيد وقدم غائب، ولو صاحبه الضرب بالدف.

وأما ما عدا ذلك وهو ما يصنعه المغنون العارفون بصناعة الغناء مع استعمال المعازف فقد اختلف فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه وأما حضور الاحتفالات الغنائية للمشاركة أو الاستماع والمشاهدة وإن كانت من القسم المحرم لا يجوز وإن كانت من سائر الأقسام فإما مستحب أو مباح أو مشتبه على التفصيل المبين.

وبعد اطلاعها على تلك الفتوى رأأت اللجنة:

أن هذه الفتوى صالحة للجواب على أن يضاف إليها ما يلي: أما بيع الأشرطة المحتوية على أغاني فحكمه راجع إلى الأغنية التي يحتوي عليها الشريط فإن كانت من النوع المحرم حرم بيعها وإن كانت من النوع المباح جاز بيعها وإن كانت من النوع المشتبه فمن الورع ترك التجارة بها لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه". والله أعلم.

[1163] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **أشرف**، ونصّه:

ما حكم المعاملة الآتية:

استبدال عملة كويتية بأخرى مصرية، على أن يكون استلام العملة المصرية بعد قبض الكويتية بعد أيام لتعذر قبض العملة المصرية في نفس المجلس، علماً بأن سعر العملة المصرية قد تم تحديده بناءً على سعر الجنيه المصري يوم قبض العملة الكويتية، وإذا لم تجز هذه المعاملة فما هو البديل الشرعي؟
وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد بأنه يقصد بهذا الصرف أن تسلّم إليه العملة المصرية في حسابه في أحد البنوك في مصر ويقوم بدفع الثمن بالعملة الكويتية في الكويت.

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

إن كان التحويل بصورة شيك فلا بد أن يكون قابلاً للصرف في الحال بأن يكون بتاريخ يوم المصارفة لا بتاريخ متأخر أما إذا كان بشكل تحويل بالبريد أو البرق أو التلكس فلا يجوز الاتفاق على تسليم متأخر، وكذلك لا يجوز إذا كان المتعارف تأخير الدفع لأيام لكي يستفيد منها من يقوم بالتحويل، أما تأخر الدفع لما لا بد منه من إجراء مكاملة تلفونية أو رسالة بالبريد أو نحو ذلك فلا بأس. والله أعلم.

[1164] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، ونصه:
نقوم بتحويل الدينار الكويتي إلى العملة المصرية عن طريق مكاتب الصيرفة بالسعر الحالي المرتبط بالدولار ارتفاعاً وهبوطاً، ونسلم المبلغ المراد تحويله نقداً إلى مكتب الصيرفة، ولكنه يسلمنا بالمقابل شيكاً بقيمة المبلغ بالعملة المصرية، على أي بنك من بنوك مصر قد تم التراضي عليه (مؤجلاً) تاريخ صرفه لمدة عشرة أيام (وليس بتاريخ اليوم) الذي تم التقايط فيه، بحجة أن هذه المدة تكفي لتحويل المبلغ عن طريق البريد إلى البنك المراد الصرف فيه، فما رأي الدين في ذلك؟ أفوتونا حتى لا نقع في شبهة الربا وجزاكم الله خيراً.

ورأت اللجنة:

*

أنه يجب شرعاً التقايط الفوري في صرف المذهب بالفضة وعكسه وصرف العملات الورقية قياساً على ذلك ويقوم مقام التقايط تسليم شيك بالمبلغ على أن يكون قابلاً للصرف في الحال ولا يصح أن يكون مؤجلاً. والله أعلم.

[1165] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، ونصه:
هل تعتبر تجارة الأسهم في الشركات المساهمة حلالاً أم حراماً؟

علماً بأن الشركات المساهمة موضوع السؤال ليست شركات مساهمة مؤسسة على أساس إسلامي.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

إنه لا يجوز شراء أو بيع أسهم البنوك التجارية الربوية سواء كان بقصد استثمار ريعها أو بقصد المتاجرة بالأسهم (المضاربة) ولو كان تملك المضارب للسهم أياماً معدودة لأن عمل هذه البنوك قائم على أكل الربا وإعطائه لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله " رواه مسلم، زاد الترمذي وغيره:

" وشاهديه وكاتبه "، وأما شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك وليس له أن ينفقه على نفسه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن تلزمه نفقته شرعاً وهذا هو أيضاً حكم الأرباح التي يحققها الشخص من أسهم البنوك الربوية التي يملكها، وعليه التصرف فيها بإخراجها عن ملكه ولو بعوض مشروع. والله أعلم.

* * *

[1166] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، من

البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أركى تحية ويتمنون من الله أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا عسى أن يجدوا لها حلاً شرعياً، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عما تبذلونه من جهود. في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والسؤال هو:

كما تعلمون أن معظم مكاسب الشعب البرازيلي لا تخلو من شبهة حرام – إما ربا أو متاجرة في الخمر، أو بيع لحم خنزير، فهل على المسلم حرج إذا تعامل معهم بيعاً وشراء مع علمه بمصادر أموالهم؟

أجابت اللجنة:

إذا كانت المعاملة التي يجريها المسلم مع غير المسلم معاملة مشروعة في حد ذاتها فإنه يجوز هذا التعامل ولو كان مال غير المسلم حاصلاً من حرام أو شبهة لأن المراعى هنا سبب الملك وهو مشروع،

وتبدل السبب الحرام الذي نشأ به المال لغير المسلم يعتبر كتبدل عين المال والإثم على كاسبه وليس على من انتقل إلى يده بسبب مشروع. والله أعلم.

* * *

التعامل مع السوق السوداء

87/ع5/27

[1167] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعيد**، ونصه: أنا أعمل في الكويت وأرسل إلى عائلتي في كينيا دولارات أمريكية، ويقومون بصرفها إلى العملة المحلية في كينيا عند أشخاص وليس في البنك (يعني في السوق السوداء)، حيث إن السعر في السوق السوداء أعلى من البنك أرجو منكم أن تفتوني في هذا الموضوع هل هو حرام. في انتظار جوابكم، جزاكم الله خيراً، والسلام عليكم.

وأجابت اللجنة:

*

الأصل في المعاملات الحل إذا كانت عن تراض، ولا يمنع من الاتجار بالعملة بشرطه (أي بالتقايض الفوري عن الاتفاق على البيع وتحديد السعر الحال) مع نهى الحاكم عنها، إلا إذا تحقق ضرر عام. والله أعلم.

* * *

تعين المبيع وإمكانية قبضه

87/ع4/45

[1168] عرضت على اللجنة فتوى سابقة حيث استوضح السائل شفويًا بعض مافيها ، ونص الاستفتاء كما يلي:
تعقد البنوك الإسلامية وغيرها صفقات تجارية بواسطة المصارف

والبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها على النحو التالي:
- تقوم المصارف الأمريكية بالواسطة في شراء صفقات كبيرة من
الإسمنت أو الحديد أو النفط أو أي بضائع أخرى عدا الذهب والفضة،
وكذلك تقوم بالتوسط بين البائع والمشتري فتعقد الصفقات على
النحو الآتي:

- تتصل تلك البنوك الأجنبية بالبنوك الإسلامية وغيرها عن وجود بائع
لصفقة ما، بسعر معين نقداً وفي الوقت نفسه موجود المشتري لتلك
الصفقة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء لمدد مختلفة وتدخل
البنوك الكبيرة الوسيطة ضامنة للبيع المؤجل بحيث تضمن أن ثمن
الصفقة يدفع بوقته، ولولا ضمان تلك البنوك لما عقدت الصفقات لأن
البائع لا يعرف المشتري إلا عن طريق تلك البنوك ولا يعلم مدى قدرته
على السداد أو مدى التزامه بالسداد في وقته فتدخل تلك البنوك
الوسيطة ضامنة للسداد في وقته وهي كفيلة بذلك لقاء أجر تأخذه
من المشتري.
فما هو الحكم بآرك الله فيكم في مثل هذه الصفقات وهل تجوز
شرعاً؟

وكان نص فتوى اللجنة في ذلك كما يلي:

إن هذه الصفقات عبارة عن وكالة بالشراء لشخص ثم البيع لصالح
ذلك الشخص إلى طرف ثالث بأجر على هذه الوكالة وهذا جائز لأن
الوكالة بأجر معلوم جائز شرعاً سواء أكانت الوكالة بالبيع أم بالشراء
أم بهما معاً.
وأما بالنسبة للطرف الثالث وهو المشتري إذا حصل على كفالة البنك

له لقاء أجر منه يدفعه إلى الكفيل فإن هذا لا يجوز وهذا عقد كفالة مستقل عن عقد الوكالة ولا أثر له على صحة الوكالة بأجر، ولا بد من مراعاة القواعد الشرعية في هذه الوكالة وأهمها:

1 - ألا يبيع هذه العين التي هو موكل بشرائها إلا بعد أن يشتريها فعلاً للموكل.

2 - ألا يكون موضوع التعامل محرماً.

3 - لا بد من تحاشي تداخل الضمان أي ضمان البائع و ضمان المشتري وذلك بالقبض الفعلي قبل إعادة بيعه والقبض في كل شيء بحسبه لأنه لم يرد عن الشرع تحديد للقبض فيرجع فيه إلى العرف، ويعتبر مما ينوب عن القبض مرور فاصل زمني بين عملية الشراء للموكل وعملية البيع عنه، وهذا ما يحصل في هذه الصفقات لدى البنوك الإسلامية بإرسال تلكس بتمام الشراء ثم تلكس آخر بتمام البيع.

4 - أن لا يكون المشتري في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة.
والله أعلم.

ورأت اللجنة أن يضاف إلى هذه الفتوي ما يلي:

وهذا في بيع السلع الموجودة لدى البائع أو في مخازن عمومية يتم فيها تعيين السلع المباعة بوسيلة تزيل الجهالة، علماً بأنه يغني عن القبض التمكين منه بأي وسيلة متعارف عليها كإعطاء سند التخزين أو وثائق الشحن..الخ.
والله أعلم.

[1169] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ م.ع. ونصه:
أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاي وحالاتها كالتالي:
- نتيجة لصعوبة الأسواق والأسعار بسبب فتح الدولة لكثير من المقاولين للعمل أدى إلى تنافس شديد بين المقاولين مما أدى إلى الاتفاق بين بعضهم داخليا على أساس واحد منهم يأخذ المشروع ويضع سعراً يتضمن حصة كل مقاول على ضمان أن يدخلوا المناقصة ويرفعوا أسعارهم أكثر منه ليتسنى له الفوز بها.

* **وأجابت اللجنة عن الصورة - وهي الاتفاق بين المقاولين على سعر معين ثم يقتسمون الأرباح الناتجة عن هذا السعر فيما بينهم بما يلي:**
إن هذه الصورة محرمة لأنها من قبيل النجش المنهي عنه، وهو تقديم أسعار غير واقعية بقصد التوريط في الدخول في الصفقة أو التنفير منها، وفي هذا تعاون على الإثم والعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل. والله اعلم.

كتابُ المعاملات

باب /الجمعيات التعاونية

أرباح أسهم الجمعيات التعاونية

87 /ع1/6

[1170] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يوسف، ونصه:
بالنسبة للأرباح السنوية للجمعيات التعاونية فأنا مساهم بإحدى
الجمعيات التعاونية وأسأل عن هذه الأرباح مع العلم أنها تنقسم إلى
قسمين:
الأول: عائد المشتريات وهو نسبة معينة على مشترياتك 10 % مثلاً.
الثاني: فائدة الأسهم وتكون نسبة معينة على عدد أسهمك.
فما هو حكم هذه الأرباح في حالة وضع مبالغ الجمعية في بنك
إسلامي؟
وما حكمها في حالة وضعها في بنك تجاري ربوي؟ على شكل
حسابات جارية؟
وجزاكم الله خيراً.

وقد اطلعت اللجنة على النظام الأساسي لجمعية صاحبة عبد الله السالم

وأجابت بما يلي:

أولاً: عائد المشتريات الذي تعطيه الجمعية بنسبة معينة على ما يشتريه المساهم جائز لأنه يعدّ من قبيل التشجيع والمكافأة على الشراء من الجمعية.

الثاني: إذا كانت أرباح الأسهم التي تعود على المساهم بحسب عدد أسهمه فهي جائزة إذا كانت هذه الأسهم تستثمر استثماراً مشروعاً، كوضعها في بنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا وضعت في بنك تجاري ربوي على شكل حسابات جارية بدون فائدة فجائزة ولكن ينبغي عدم وضعها في هذه البنوك الربوية لأن فيها دعماً لهذه البنوك الربوية. والله أعلم.

* * *

87/ع4/9 تسجيل مشتريات الجمعية على رقم أحد المساهمين

[1171] عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان من السيد/ حمود ونصهما:

س1: هل يجوز لي إذا لم أكن مشتركاً (مساهماً) في جمعية تعاونية أن أضع أرباح مشترياتي لشخص آخر بأن أقول للكاشير رقم صندوقي هو كذا، مع العلم بأنه ليس لي صندوق؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تسجيل مشتريات شخص آخر باسم مشترك (مساهم) لم يشتر هذه الأشياء بهدف إضافة أرباحها إلى ذلك المشترك لأن هذه الأرباح عبارة عن جوائز مخصصة للمساهمين لتشجيعهم على الشراء من الجمعية، ولا يكون حق التصرف فيها إلا بعد تمام تخصيصها لهم بالشروط المرسومة، وهذا العمل من قبيل التزوير المحرم شرعاً. والله أعلم.

س2: هل يجوز أخذ الفائدة على الأسهم في الجمعيات التعاونية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما جاء في السؤال وفي نص أنظمة الجمعيات التعاونية باسم الفائدة على الأسهم ليس من قبيل الفوائد الربوية المحرمة وإنما هو عوائد الأسهم ونوع من الأرباح وقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال أرباح الجمعيات بما يلي: (في فتوى سابقة) أنه بالنسبة لما يوزع على المساهمين وهو 7% ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء مقطوع من الربح يوزع على أصحاب الأسهم. كما رأت اللجنة أنه يجب أن لا يسمى هذا فائدة لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا. والله أعلم.

[1172] عرض اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **جاسم**، ونصه:
أرجو إفتائي عن مدى جواز أخذ الفائدة على أموال الأسهم في
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتي منها قانون الجمعيات التعاونية
المعمول به حالياً
(وتقدر الفائدة وهي ثابتة بقيمة 7% من قيمة الاسهم) علماً بأن
كثيراً من المساهمين نقلوا أموالهم إلى الجمعيات لاستفادتهم من
الفائدة هذه.

* وبعد أن اطلعت اللجنة على إجابة سابقة رأت أنها تصلح أن تكون
جواباً عن الاستفتاء المعروض عليها وهذا نصّ الإجابة:
إن ما جاء في السؤال وفي بعض أنظمة الجمعيات التعاونية باسم
الفائدة على الأسهم ليس من قبيل الفوائد الربوية المحرمة، وإنما هو
عوائد الأسهم ونوع من الأرباح وقد سبق للجنة أن أجابت عن سؤال
سابق بشأن أرباح الجمعيات بما يلي: إنه بالنسبة لما يوزع على
المساهمين وهو 7% ليس من قبيل الربا وإنما هو جزء مقطوع من
الربح يوزع على أصحاب الأسهم، كما رأت اللجنة أنه يجب أن لا
يسمى هذا فائدة لئلا يلتبس على الناس أن هذا من قبيل الربا. والله
أعلم.

* * *

كتابُ المعاملات

باب /الربا والبنوك

الأكل ممن يتعامل بالربا

87/ع1/7

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **تاج الدين**، ونصه:
إذا دعاني إنسان وهو يعمل في بنك ربوي ويتقاضى معاشه من هذا
البنك هل يجوز أن أكل طعامه الذي يقدمه لي؟

– وسألته اللجنة هل للشخص الذي دعاك وهو يعمل في بنك ربوي
مورد آخر؟ فأفاد بأنه لا يوجد له مورد آخر غير العمل في ذلك البنك
الربوي.

وأجابت اللجنة:

بأن يتورع عن ذلك. والله أعلم.

* * *

قبول المساعدات من أموال الربا

87/ع1/9

[1174] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **مصعب**، ونصه:
يقدم أحد البنوك الربوية مبلغ 5000د.ك كحد أقصى كل سنة من

باب التبرع للجمعية وكان يضعها في حساب الجمعية لديه، وتقوم الجمعية بعد ذلك بصرفها على بند الخدمات والمعونات الاجتماعية في منطقة عمل الجمعية، علماً بأن الجمعية حالياً قد سحبت حسابها من البنك، والسؤال: هل يجوز للجمعية أخذ مثل هذه الأموال في حالة تبرع البنك بها حالياً علماً بأنها لاتوزع على المساهمين كأرباح؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

• يجوز للجمعية أن تقبل ما يقدم إليها من مبالغ بهدف الصرف على الخدمات والمعونات الاجتماعية ولو كانت هذه المبالغ من البنوك الربوية، لأن المال المشبوه أو المختلط بالحرام سبيله الصرف في وجوه الخيرات والبر والنفع العام ولكن يمنع صرف شيء من ذلك في بناء المساجد أو طبع المصاحف، وإذا كان الصرف لأفراد أو مجموعات من الناس يشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطرار كالمناطق المتضررة بالمجاعات. والله أعلم.

87/ع4/16 تأخير أرض لبنك ربوي وقبول تبرعه

[1175] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، عضو

مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصّه:

بناءً على طلب مقدم من بنك ربوي بشأن رغبته في توسعة مباني فرع البنك، أن وافق من حيث المبدأ على أن يقوم البنك بالتوسعة. يساهم البنك بمبلغ خمسة عشر ألف دينار للجمعية مقابل ارتفاعه

- بالمساحة المجاورة للبنك من ناحية السوق المركزي، على أن تترك مسافة لاتقل عن خمسة أمتار بين السوق والبنك مع مراعاة الآتي:
- 1 - أن البنك المركزي لم يوافق لبنك اسلامي على إنشاء فرع بالمنطقة.
 - 2 - البنك الربوي هو الفرع الوحيد بالمنطقة الذي يقدم خدماته لأهالي المنطقة وضيق المساحة يسبب عائقاً خصوصاً لكبار السن " المتقاعدين " عند صرف رواتبهم.
 - 3 - استغلال المساحة المهمة حيث تدر إيجاراً شهرياً قدره (600 د.ك) ستمائة دينار بالإضافة إلى الإيجار السابق.
 - 4 - الحصول على مبنى جديد وملائم لتطوير مباني الجمعية من قبل البنك المذكور مع العلم بأن البنك هذا يمكنه الحصول على قطعة الأرض بالتعاقد مع أملاك الدولة مباشرة، وأن الجمعية في هذه الحالة تخسر الإيجار الشهري الذي سوف يتراوح ما بين ألف ومائتي دينار شهرياً بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف دينار.

رأت اللجنة:

*

أنه يجوز أخذ المبلغ الذي يقدمه البنك إلى الجمعية لتقوم بخدمات للمنطقة فيها من مرافق عامة وأعمال خيرية.
وأما إيجار الساحة إلى البنك لتوسعة مبناه فلا يجوز لأنه إعانة على محرم، والله أعلم.

[1176] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /إبراهيم، ونصّه:
أنا أحتفظ بمبلغ من المال في حساب جارٍ لدى أحد البنوك الإسلامية
بدون فوائد أو أرباح حيث إنني أنوي بناء سكن خاص لي بهذا المبلغ
عندما يتوفر لدي المبلغ الكافي لذلك ومضى على احتفاظي بهذا
المبلغ عدة سنوات وأقوم بدفع الزكاة سنوياً.
هل يجوز شرعاً أن أحتفظ بهذا المبلغ في صورة وديعة لدى بنك
تجاري لغرض توزيع الفوائد على المحتاجين والفقراء خلاف الزكاة
حيث إنني لا أقصد من وراء الحصول على هذه الفوائد سوى توزيعها
على الفقراء والمحتاجين ولا أنتظر ثواباً على ذلك، وسأستمر إن شاء
الله بدفع الزكاة وإنما الهدف من ذلك هو عدم ترك هذه الفوائد
للبنوك.
والسؤال: هل أعتبر آثماً وأقع في الحرام إن فعلت ذلك وأؤكد بأنني
لن أستخدم هذه الفوائد لأي غرض سوى دفعها للفقراء والتبرع بها.
علماً بأنني غير مطمئن من شرعية الكثير من عمليات البنوك
الإسلامية.
وجزاكم الله عنا كل خير.

اجابت اللجنة: *

أن إيداع المال في بنك ربوي إذا كان لمجرد الحفظ وبدون فوائد ربوية
فإن الإيداع في هذه الحالة جائز شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.
* * *

[1177] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، من البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أركى تحية ويتمنون من الله أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشاكل التي تواجهنا هنا عسى أن يجدوا لها حلاً شرعياً، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، وجزاكم الله خير الجزاء عما تبذلونه من جهود. في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

1- هل يجوز للمسلم في البرازيل وضع أمواله في البنوك البرازيلية إذا خاف عليها من الضياع؟

رأت اللجنة :

*

أنه يجوز للمسلم وضع أمواله في البنوك الربوية إذا خاف على أمواله من الضياع ولم يوجد مصرف إسلامي يسد الحاجة ودليل الجواز ضرورة حفظ المال.

2_ هل يجوز للمسلم أخذ الفوائد على الأموال التي توضع في تلك البنوك؟

أجابت اللجنة:

إذا ترتبت فوائد على هذه الأموال الموضوعة في البنوك الربوية، فإن هذه الفوائد لا يحل أخذها على سبيل التملك قطعاً وإنما يجوز أخذها بنية التخلص منها بدفعها إلى الفقراء ونحوهم من جهات البر عدا طبع المصاحف وبناء المساجد لأنه كسب خبيث سبيله التصرف به ولا تحسب من الزكاة ولا النفقة الواجبة وهذا أولى من تركها للبنوك الربوية التي قد توجهها إلى جهات معادية للإسلام.

3_ هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجانب مثل البرازيل؟

أجابت اللجنة:

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب لأن أموالهم مباحة في الأصل فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا، والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ولأن ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب، كما لو تباعه مسلمان في دار الإسلام وكما لو تباعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر

وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك، ثم إن هذا القول في دار الحرب ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية لا تعتبر دار حرب بل هي دار عهد. والله أعلم.

87/ع3/27 ما البديل عن التعامل الربوي؟

[1178] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ داود، ونصه:
هذه بعض الأسئلة نرجو الإجابة عليها مأجورين:
هل يجوز شرعاً التعامل مع البنوك الربوية مثل البنوك الموجودة داخل الكويت.
وما البديل الإسلامي إذا أراد المواطنون وضع أموالهم في البنوك الإسلامية إذا وجدت فهل يحرم عليهم وضعها في البنوك الربوية؟

وأجابت اللجنة:

*

إن التعامل بالربا مع بنك أو غيره محرم قطعاً، وأما إذا وقع تعامل الربا مع بنك أو غيره، وحصل من هذا التعامل فائدة فينبغي أن لا تترك هذه الفائدة للبنك أو المرابي، بل على صاحب المال أن يأخذها ويوجهها إلى مصلحة عامة، عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يصح أن يقضي ديناً عليه أو يصرفها في مصلحة خاصة، أو يصرفها على من تجب عليه نفقته.

*** وأضافت اللجنة:**

البديل هو حفظ المال أو استثماره لدى بنك إسلامي لا يتعامل بالربا أو المعاملات المحرمة الأخرى. والله أعلم.

87/5/27 ماذا يفعل التائب بالفوائد الربوية؟

[1179] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعيد** ونصه:
أنا كان عندي وديعة ثابتة في إحدى البنوك الكويتية، واستلمت من هذه الوديعة فوائد، وسمعت أن الفوائد حرام، وبعدما سحبت هذه الوديعة مع فوائدها، أرجو منكم أن تفتوني في هذا الموضوع، وأنا كنت قد استلمت الفوائد.

*** أجابت اللجنة:**

أخذ الفوائد الربوية لا يجوز، إذا أخذها ثم تاب وأراد أن يتخلص منها فيعطئها للمصالح العامة عدا المساجد وطبع المصاحف، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يقضي بها ديناً عليه، ولا يصرفها على من تجب عليه نفقته. والله أعلم.

87/1/33 وضع خطة لتخليص الشركة من الربا

[1180] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ **م.ع.** ونصه:
تمتلك عائلتي شركة تعتبر من كبريات شركات البلد، وهي تمثل حقيقة جميع ماورثناه عن والدنا رحمه الله منذ ما يقرب ثلاثين سنة

وتُيَف، والشركة منذ إنشائها تتعامل بالربا بمختلف ألوانها، ولكن التعامل الأساسي هو الاقتراض من البنوك، وأنا الآن أريد أن أنفك من هذا الربا ومعني أختاي ووالدتي، فما رأيكم بالوضعين التاليين؟:
أ - بأن نقوم ببيع حصصنا في الشركة، وهذا أمر الآن غير مقدور عليه حيث الشركة مديونة للبنوك وموجوداتها لا تغطي الديون، ومثل هذا الإرباك بيع الحصص سيجعل البنوك جميعها تهاجم الشركة بقصد تحصيل ديونها مما يؤدي بالتالي إلى خسارة عظيمة ليس في الشركة فقط ولكن أيضا في أموالنا الخاصة لأننا شركاء متضامنون، كما أن هذا العمل سيكسر القيمة الحقيقية للأصول الموجودة إلى النصف تقريبا.

ب - وأما الصبر على هذا الموضوع حتى تستقيم أمور الشركة، خاصة أننا الآن أوقفنا الاقتراض حتى تتمكن من تسديد ما علينا، ونتخلص بالتالي من ديونها.

ومن ثم يأتي دوري في الإدارة الكاملة للشركة (حيث إنني الآن أعتبر من مدراء الشركة وفرصتي كبيرة في استلام الإدارة). حيث أضع خطة طويلة المدى من 10 - 15 سنة لمحو الربا وإزالة آثاره من الشركة وأعمالها.

- أجابت اللجنة :

أنه لا مانع من الاستمرار في هذه الشركة بشرط أن لا يتعاملوا فيما بعد بالربا، وبما أن التعامل الربوي الذي وقعت فيه الشركة هو الاقتراض دون الإقراض - وقد أوقفته الشركة - فإنه يكفي الاستغفار والتوبة والعزم على عدم الوقوع في ذلك ثانية. والله أعلم.

[1181] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس لجنة

خيرية ونصه:

يرجى التكرم بإفتائنا حول السؤال التالي، راجيا السماح لي بالحضور لتوضيح بعض الأمور.

نحن لجنة خيرية، وجدنا من مصلحة العمل فتح حساب في البنوك الربوية مع الوضع بعين الاعتبار أن الحساب إذا بقي مدة سوف يحصل على فوائد ربوية، فهل يمكن أن نفتح حساباً في هذه البنوك ونسحب النقود قبل استحقاق الفوائد الربوية؟ أم أن فتح الحساب في بنك ربوي فيه حرج شرعي؟

وحضر رئيس اللجنة وأفاد أن المراد فتح حسابات جارية في الكويت لتسهيل تسليم التبرعات ممن لهم حسابات خاصة في تلك البنوك، بدلاً من طلب تحويلها إلى حسابات اللجنة في بيت التمويل (بنك غير ربوي).

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إذا كان بالإمكان فتح حساب جار لا يترتب عليه فوائد أصلاً لدى البنك الربوي لتحقيق المصلحة المذكورة فلا حرج شرعاً، وحينئذٍ تنتفي الحاجة إلى فتح حساب تترتب عليه فوائد، والله أعلم.

*

[1182] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد/ محمود ، ونصّها:

ما حكم العمل في البنوك حيث إنني أعمل بمهنة فراش؟
واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً، واستوضحت عن السؤال وأفاد
المستفتي أن مهنته نقل الأوراق التي يتعامل بها البنك من إدارة في
البنك إلى أخرى وأحياناً لا يعلم ما فيها.

* **أجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:
الأوراق التي لا يعلم ما فيها أو يعلم أن فيها شيئاً غير محرّم لا بأس
بنقلها، أما التي يعلم أن فيها محرّماً فلا يحلّ له أن يتولى نقلها، لكن
إن كان ذلك يعرّضه للفصل من عمله الذي هو مضطر إليه فلا بأس
أن ينقلها إلى أن يجد عملاً آخر لا حرمة فيه. والله أعلم.

[1183] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / **عبد الرحمن**، ونصه:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلاً كشركة
مرسيدس أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية علماً بأنها
تتعامل بالربا في إيداع أموالها ولا يشكل التعامل الربوي أي ثقل
اقتصادي لديها؟
علماً بأن المستثمر هو جهة خيرية.

*

أجابت اللجنة بما يلي:

شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات يجوز، ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك

وأضافت اللجنة أيضا:

وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة بر عام فإن لها أن تأخذ جميع الأرباح (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربوية) لأنها تصرف ذلك كله في وجوه الخير. والله أعلم.

87/3هـ

هل يدفع فوائد البنك عن دين للبنك عليه

[1184] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الوهاب**

، ونصه:

لنا حساب في أحد البنوك ولنا منه فوائد ثم بعد ذلك جاءتنا بضائع فاضطررنا أن نستقرض من البنك فأصبح لنا حساب مكشوف وأصبح البنك يطالبنا، فهل يجوز أن ندفع للبنك من الفوائد التي كانت لنا منه قبل أن نستقرض منه؟ وهل يجوز أن نشترى من هذه الفوائد بيتا لأقارب لنا

محتاجين أو نعطيهم من هذه الأموال؟ وهل يجوز أن نعطي الفقراء
سواء في أفريقيا أو غيرهم من هذه الأموال؟

*** أجابت الهيئة :**

ليس لمن وصلت إليه فوائد عن أمواله المودعة في البنوك أن يسد بها
دينا يطالب به ولو كان ذلك الدين ناشئا عن معاملة ربوية، وسبيل
التصرف في الفوائد صرفها في وجوه الخير تخلصا من الحرام، ومن
وجوه الخير إعطاء الأقارب المحتاجين إذا كانوا من غير الأصول
والفروع ومن غير من تجب نفقتهم عليه، ولا تحتسب من الزكاة كما
يجوز إعطاؤها للفقراء في أفريقيا أو غيرها على أن لا يجوز إيداع
الأموال في البنوك الربوية بقصد تحصيل الفوائد ولو كانت النية قائمة
عند الإيداع لصرفها في وجوه الخير . والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب /الملكية والتملك

87/20/3 ح بطالبه أخوه بمشاركته في أملاكه الخاصة

[1185] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي والدي وتركني وأخي وثلاث بنات وأمي، وترك قطعة أرض،
وعندما توفي والدي كان عمري أقل من خمس عشرة سنة وسافرت
إلى الكويت وتزوجت، وكونت نفسي، وبنيت عمارة لي من أملاكي
الخاصة، في أوقاف الدولة، وعندى وثائق تثبت ذلك من وزارة
الأوقاف باسمي خاصة، وبعد ذلك طلبت قسمة أراضي والدي فطلب
أخي مني قسمة العمارة التي بنيتها في أملاكي الخاصة معي، حيث
يقول: نحن شراكة، حيث إننا لم نقسم الأراضي قبل البناء وهو لم
يساهم بها في شيء وهي مالي الخاص.

- وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه فقال: دخلت الكويت وعمري
خمس عشرة سنة تقريبا واستطعت أن أكون نفسي وتزوجت،
واشتريت أرضاً من أوقاف وزارة الأوقاف باليمن من مالي الخاص،
وبنيت

عليها عمارة من مالي الخاص، وقد توفي والدي وتركني وأخي وثلاث بنات وأمي، وعندما أردنا أن نتقاسم تركة والدي طلب مني أخي قسمة العمارة التي بنيتها من أملاكي الخاصة، حيث يقول نحن فيها شراكة، علما بأنه لم يساهم فيها في شيء وهي من مالي الخاص.

*** أجابت اللجنة:**

بأنه ما دام المستفتي قد اشترى الأرض من ماله وبنى عليها من ماله ولم يشاركه أحد في أي عمل من أعمال العمارة فتكون ملكا خاصا له وليس من حق أخيه أن يشاركه في أي قدر من الأرض والبناء. والله أعلم.

ملكية محتويات شقة الزوج بعد الموت 87/ع3/26

[1186] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **وداد ونصه:**
توفي ابن عم لي ، فهل محتويات الشقة التي كان يسكنها وزوجته وأولاده بالكويت ملكاً للزوجة أو تعتبر من التركة وتوزع حسب الإرث الشرعي؟ علماً بأن الشقة قد بيعت وسافر الأولاد إلى بلدهم في حماية عمهم، وما زالت الزوجة بالكويت في سكن داخلي تابع لعملها.

*** أجابت اللجنة :**

بأن محتويات الشقة التي كان يسكنها المتوفى هي من التركة، باستثناء ما كان مسجلاً باسم الزوجة من أجهزة وأثاث بالمستندات المعتادة في ذلك. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب / الوقف

التصرف بوقف المسجد

87/ع8/2

[1187] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إسلامي، ونصّه:

مركزنا الإسلامي يحتوى على أدوات وأشياء مختلفة منها المكتبة وأدوات الصيانة وغيرها، منها ما هو وقف للمسجد مثل بعض مستلزمات الصيانة أو بعض الكتب الدينية، فهل يجوز للمسلمين أن يستعملوا هذه الأدوات للأغراض الشخصية؟ مع العلم أن بعض الأدوات لا يستفاد منها إلا إذا استعملت خارج حدود المسجد " مثل ماكينة خياطة ".

وإذا كانت الإجابة بالموافقة للمسلمين أن يستعملوا تلك الأدوات، فهل يجوز لنا كإدارة للمركز أن نضع رسوماً رمزية يستفيد منها المركز الإسلامي. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن (ما) وقف على المسجد يقتصر الانتفاع به على ما فيه مصلحة

للمسجد مع الالتزام بشرط الواقف من حيث الانتفاع به داخل المسجد أو خارجه، وأما ما كان وقفاً على المسجد ولا ينتفع به إلا خارج المسجد فيجوز الانتفاع به خارجه لقاء أجر أو ريع يرد إلى المسجد، وكذلك الحكم فيما كان وقفاً على المركز، أما ما لم يكن وقفاً على المركز فللإدارة التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم.

□ □ □

الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي

87/1/9هـ

[1188] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/عادل، ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد في وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع، الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم.
ولما كانت بعض مجالات الإعلام، كالرسوم المتحركة - في الغالب - أرباحها بسيطة (بالنسبة للإنتاج العربي) ومتاعبها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سراق الإنتاج في أسواقنا المحلية.
السؤال:
ألا يرى السادة العلماء أن من يوقف وقفاً للإعلام الإسلامي في مثل ظروفنا المعاصرة وكما ذكرت عن أهمية الإعلام ودوره وخطورته، أنه

لا يقل أجره عن أي مجال آخر إن لم يزد عليه، وكذلك في الوصايا والهبات وغيرها.

*** أجابت هيئة الفتوى** على الاستفتاء بما يلي:
يجوز الوقف على الإعلام الإسلامي، وكذلك الوصايا والهبات والصدقات التطوعية لأن الإعلام الإسلامي باب من أبواب البر. والمراد بالإعلام الإسلامي كل ما كان فيه دعوة إلى الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ونشر الثقافة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم على أن تكون مقاصده ووسائله مشروعة. والله أعلم.

...

كتاب الأحوال الشخصية

ويشمل الأبواب التالية:

- باب: النسب.
- باب: الرضاع.
- باب: الزواج.
- باب: الظهار.
- باب: الإيلاء.
- باب: الخلع.
- باب: الطلاق.
- باب: العدة.
- باب: الرجعة.
- باب: الحضنة.
- باب: الوصية.
- باب: الميراث والتركه.

كتاب الأحوال الشخصية

باب /النسب

87/17ح/8

نسب المولود بعد الطلاق لأبيه

[1189] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت في عام 1983م. الشهر السادس، وبعد سنة تقريبا طلقت
زوجتي على أثر خلاف بيننا ثم تركتها والطلاق ثابت، وهي حينما كانت
حاملًا لم تخبرني بالحمل إلا بعد ثلاث شهور وأنا غضبت لذلك...
والسؤال هل الطفل ابني أم لا، لأنني قلت في ساعة غضب هذا
الطفل ليس ابني، أرجو إفتائي في ذلك.

- وسألته اللجنة:-

- ما الذي تريد الاستفسار عنه؟ قال: بعد مرور سنة على زواجنا
حصلت خلافات عائلية بيني وبين زوجتي فطلقتها، وبعثت لها ورقة
الطلاق وهي في الصومال، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق وهي
كانت حاملًا ولم تخبرني بأنها حامل إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على
حملها فغضبت لأنها لم تخبرني بالحمل فقلت: هذا الطفل ليس ابني،
وهي قد

وضعت الطفل، وهو يعيش معها في بلدنا، وأريد أن أستفسر هل هذا الطفل يعتبر ابني بعد أن قلت في ساعة غضب هذا الطفل ليس ابني؟

أجابت اللجنة:

*

بأن الولد للفراش وأنها على فراشه وهي حامل فالولد منه، وتترتب عليه كل الأحكام التي تجب للولد على أبيه من نفقة وغيرها. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب /الرضاع

رضعة واحدة لا تبطل النكاح 87/ح1/39

[1190] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم استفتاءً عرض على اللجنة ،وهو يتعلق بالرضاع:

واستفسرت منه اللجنة فقال: منذ خمسين سنة تقريباً كان عمري سبعة أشهر قامت امرأة عمي بإعطائي ثديها ولا أعلم هل رضعت أم لا؟ أو هل الرضعات كثيرة أم لا؟ وقد أكدت والدتي هذا الكلام، وامرأة عمي قالت لي: بأنني أعطيتك ثديي فقط ولم تخبرني بالتفصيل، وفي ذاك الوقت كان لامرأة عمي بنت تكبرني بثلاث عشرة سنة وهذه البنت أنجبت بنتاً وأنا الآن ملكت (عقدت) على هذه البنت ولم أدخل بها، فالرجاء النظر في أمر هذا الزواج وجزاكم الله خيراً.

واستفسرت من والدته فأفادت بما يلي:

1) إن ولدها محمداً هذا، عندما كان عمره سبعة شهور، وكان يحبو وكنا بالبر وكنت عند الغنم وكان ولدي وجده، وإذا به يبكي ويصيح ويبكي ويصرخ.. الولد وضع يده في النار فأخذته زوجه عمه ولتسكته

ألقمته ثديها فرضع منها هذه الرضعة.
(2) إن هذه الرضعة لا وراءها ولا دونها، فهي الرضعة الوحيدة لا قبلها ولا بعدها.

* وبعد أن اطلعت اللجنة على الإفادة **أجابت بما يلي:**
إنه عملاً بما جرت عليه اللجنة أن مثل هذا الرضاع لا يحرم ما دام العقد قد حصل، والله أعلم.

87/6/57 كلا الزوجين لم يرضع من أم الآخر

[1191] حضر إلى اللجنة السيد/ **جمال** وقدم الاستفتاء الآتي:
جمال يريد الزواج من (فوزية) وأريد أن أستفسر عن مسألة رضاع وهي أن أخا (جمال) رضع من أم فوزية ، وأخا فوزية (سالمًا) رضع من أمي فهل يحل لي أن أتزوج من فوزية.

* **أجابت اللجنة:**
بأنه يجوز (لجمال) أن يتزوج فوزية وذلك لأن (جمالاً) لم يرضع من أم فوزية ، ولا فوزية رضعت من أم جمال. والله أعلم.

87/1/31 تحرم بنت الأخت من الرضاع

[1192] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله** وقدم الاستفتاء الآتي:
الواقعة: (فاطمة) أرضعت (نوير) رضعتين، ثم ولدت (نوير) بنتاً

هي (خلود) فهل يجوز لـ (تركي بن فاطمة) أن يتزوج (خلود بنت نوير) مع العلم أن (تركي) لم يرضع من (نوير).

أجابت اللجنة:

*

بأنه مادام لم يحصل عقد بين (تركي وخلود) فإن اللجنة تفتي من باب الاحتياط، وأخذاً بأحد المذاهب بعدم الجواز، وهذا ما جرت عليه في مثل هذه الحالة لأن خلوداً أصبحت بنت أخت تركي من الرضاع. والله أعلم.

ادعاء إرضاع غلب على الظن عدمه

87/16ح

[1193] بعد عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ **مبارك**، حضرت إلى اللجنة السيدة/ **قماشة**، بناء على طلب اللجنة وقالت: وإن والد البنت التي أرضعتها وهو (خمس) قد رأي أرضع ابنته (جواهر)، وكذلك أمها (نورة) وكانت معي، وكذلك أولادي وهم (علي ومحمد وحمود) وهم أعمام البنت لأبيها، ومكثت أرضعها بعد يومين من ولادتها مع ابنتي الصغيرة (عمشة). - وحضر ابن المرضعة (علي) وسنه 23 سنة وقال: أنا شخصيا كان عمري 4 سنوات ولم أر والدتي ترضع جواهر. - حضرت والد البنت (جواهر) وقالت: إن اسمها نورة وقالت: إن **قماشة** التي تدعي أنها أرضعت ابنتي جواهر لم ترضعها مطلقا والذي

جعل **قماشة** تدعي أنها أرضعت ابنتي جواهر هي المشاكل التي بيني وبينها، وسبب المشاكل أنني غريبة عنهم وأجنبية، ولأن قماشة لم تكن راغبة في أن أتزوج (خميساً)، وكانت راغبة في أن يتزوج خميس من بنت أختها وقالت: إنني وقت الولادة كنت بالمستشفى ومكثت يومين. وكانت **قماشة** في البر، والذي دعاها كذلك أن تدعي الإرضاع الحسد وإرادة الخراب، وأنا مستعدة أن أحلف على **قماشة** لم ترضع ابنتي جواهر.

- وحضر خميس والد جواهر وقال: إن **قماشة** وقت ولادة جواهر كانت في البر ولم تزر زوجتي إلا بعد أسبوعين تقريباً، وأنا لم أر قماشة ترضع ابنتي مطلقاً، ولم نخبرنا قماشة أنها أرضعت جواهر إلا قبل ثلاثة أيام منذ الآن، ومن أول ما وضعت زوجتي جواهر وهي تدر لبناً. وأنا مستعد أن أحلف أنني لم أر قماشة ترضع ابنتي جواهر وأني لم أسمع إلا منذ ثلاث أيام.

وحضرت قماشة وقالت: بأن نورة وضعت جواهر في مستشفى الصباح بالليل، وفي اليوم الثاني صباحاً ذهبت إلى بيت أمها، وقد أحضرني والد جواهر من البر لكي أرضعها وأنا مستعدة أن أحلف على ذلك.

- وحضر خميس والد جواهر وأنكر أنه أحضر قماشة من البر صباح الوضع.

- وحضر السيد/ خميس وقال: إنه والد الزوج مبارك وعم زوجته

جواهر، وقال إنني لم أر بعيني قماشة زوجة أبي ترضع جواهر ولم أسمع من أحد بذلك، وهناك عداوة قديمة بين قماشة وأم الزوجة التي هي امرأة (ابني) وكنا جميعا نعيش معا ومعنا قماشة ونعلم أحوال بعض.

- وحضر محمد عم الزوجة لأبيها وقال: إنني لم أر أُمي قماشة ترضع جواهر وقال: إن والدتي قماشة أخبرتني منذ عشر سنوات أنها أرضعت جواهر، وأنا حضرت زواج جواهر من زوجها مبارك ولم أعلم أن الإرضاع يحرمها عليه، وقال: إن والدتي قماشة أخبرتني أنها أرضعت جواهر ثلاثة أيام أو أربعة، ولم أر بعيني شيئا، ولم أسمع من غير أُمي أنها أرضعت جواهر.

- وحضر حمود عم الزوجة لأبيها، وقال: إنه لما وضعت جواهر كنت أنا ووالدتي قماشة وبعض العائلة في البر، ولم أر بعيني والدتي قماشة وهي ترضع جواهر مطلقا، ومصدر علمي إخبار والدتي لي منذ ثلاث سنوات، وقال: إن والدتي لم تخبر بذلك وقت الزواج نسيانا منها.

أجابت اللجنة:

*

بأنه لم يشهد أحد بالرضاع غير قماشة، وحسب أقوال بعض من تكلم فإن هناك عداوة بين قماشة وأم الزوجة حين كانا مع بعض في المعيشة، والإخبار بذلك بعد مضي المدة الطويلة، وبعد الزواج يثير الشك فيما تقوله قماشة التي انفردت بالإخبار وقد قرر أولادها الثلاثة وغيرهم أنهم لم يروها ترضع جواهر، ولو حصل إرضاع لرآه البعض على الأقل، ولشاع بينهم.

ولذلك ترى اللجنة أن الإرضاع لم يثبت شرعا وعلى ذلك فلا تحريم بين الزوج والزوجة وتحل له شرعا. والله أعلم.

87/17/7 ح 87 حرمت عليه بنات أعمامه وعماته لرضاعه من جدته

- [1194] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد وقدم الاستفتاء التالي:
- (1) ابني رضع من والدتي (التي هي سته أي جدته) وأنا لي من الإخوة خمسة وبنات، فهل يجوز لابني أن يأخذ أي واحدة من بنات أعمامه أو بنت عمته؟
 - (2) وهل يجوز لإخوة ابني أن يأخذوا من بنات أعمامهم أو عمتهم بالعكس؟

* أجابت اللجنة:

بأن من رضع من جدته لأبيه يحرم عليه أن يتزوج من بنات أعمامه وبنات عماته، لأنه يصير عمًا وخالًا لهم من الرضاع، وأما إخوة الرضيع فيجوز لهم أن يتزوجوا من بنات أعمامهم وبنات عماتهم. والله أعلم.

87/52/5 ح 87 لا تحل له أخواته لأسبه من الرضاع

- [1195] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:
- لقد رضعت من امرأة عمي درعة، وهو متزوج ثلاثة إحداهما هذه المرأة فهل يصلح لي الزواج من بنات زوجات عمي غير بنات زوجته درعة؟

كما أن زوجة عمي الكبيرة حمدة لديها ابن وله بنت فهل يصلح لي الزواج من بنت ابن عمي هذا؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

*** أجابت اللجنة:**

بأنه لا يجوز للمستفتي أن يتزوج من بنات الزوجات الأخريات لعمه لأنهن أخواته لأبيه من الرضاعة وكذلك يحرم عليه الزواج من بنت أخيه لأبيه من الرضاعة. والله أعلم.

87/ح/7/63 لأنها أخته من الرضاع لا تحل له ابنة عمه

[1196] حضر إلى اللجنة السيد/ خليل، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت زوجة أخي (حليمة) ابني "حامداً" لفترة أسبوع فأكثر وقد أنجبت زوجة أخي (حليمة) بنتاً اسمها (سعاد) بعد سبع سنوات، فهل هذه الرضاعة تؤثر على زواج ابني حامد من بنت أخي (سعاد) أم لا؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

*** أجابت اللجنة:**

بأنه لا يجوز أن يتزوج (حامد) من (سعاد) بنت (حليمة) لأنها أخته من الرضاعة، والله أعلم.

87/ح/4/65 رضاع البنت من الحدة جعلها عمه لابن عمها

[1197] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، وقدم الاستفتاء الآتي:
لي بنت رضعت من والدتي الكبيرة في السن، وأراد ابن عمها الزواج منها

علما بأنه لم يرضع من جدته أي والدتي نرجو الإفادة، ولكم جزيل الشكر.

- وسألته اللجنة هل كانت والدتك ترضع؟ فقال: إنها قبل أن ترضع البنت ما كان ينزل لها لبن وقال إن البنت كانت في سن الرضاع، أي دون الحولين، ولكن أُمِّي أخبرتني أنها حين أرضعت البنت نزل منها لبن، وسكتت البنت بعد هذا الرضاع.

*** أجابت اللجنة:**

بأن البنت والحالة هذه لا تحل لابن عمها لأنها عمته من الرضاع، وهذا ما جرت عليه اللجنة في فتاواها السابقة حيث لم يحصل عقد ولا دخول. والله أعلم.

رضعة واحدة تحرم عند أبي حنيفة ومالك 87/7/78

[1198] حضر إلى اللجنة السيد/ محسن، وقدم الاستفتاء الآتي:
رضع ابني ناصر من (رقية) وهي أم مريم رضعة واحدة، فهل يجوز الزواج من هذه البنت أم لا؟.

*** أجابت اللجنة:**

بأن اللجنة في مثل هذه الحالة (عدم تمام العقد) تفتي بمذهبي الإمام أبي حنيفة ومالك الوارد فيهما أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولذلك تفتي بعدم الجواز عملاً بأحكام المذهبين. والله أعلم.

[1199] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المركز الإسلامي
بفرنسا ونصه:
ما هو حكم الإسلام في بنوك الحليب؟

* أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:
سبق بحث هذا الموضوع في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) التي شارك فيها بعض أعضاء اللجنة وصدرت فيه توصية ونصها:
_ عدم تشجيع قيام بنوك حليب بشري للأطفال الخدج (المولودين قبل تمام مدة الحمل المعتادة).
ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب (أي أخذه من المرضعات في أواني منفصلة) بحيث تعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.
في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.
_ واللجنة ترى الأخذ بالرأي الذي استند إلى رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب / الزواج

أسلم الكافر وهو متزوج من أرحامه

87/ح5/46

[1200] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عرفات**، ونصه:
رجل هندوكي يبلغ من العمر 40 سنة، متزوج حسب الشريعة
الهندوكية من ابنة أخته الحقيقية، ومنجب منها ثلاثة من الأبناء
جميعهم أقل من عشر سنوات عمراً، أسلم هذا الرجل وأبدت زوجته
رغبتها في الإسلام، فما حكم الإسلام في مسألة استمرار زواجهما؟
راجيا الأخذ بعين الاعتبار الجانب الفقهي والإنساني في هذه الحالة؟

أجابت اللجنة:

*

انفسخ الزواج بإسلام الزوج لحرمة هذه المرأة عليه حرمة مؤبدة
ويجب عليهما المتاركة فوراً ونسب الأولاد ثابت منهما، فإن أسلمت
المرأة حق لها حضانة الأولاد وإلا فوالدهم أحق بهم.
والله أعلم.

[1201] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد (إنجليزي اللغة) وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت من السيدة/ واجدة في عام 1985م وبعد الزواج بمدة شهر واحد سافرت إلى أمريكا حيث تسكن عائلتها هناك وهي تدرس في إحدى الجامعات الأمريكية، وقد طلبت من الزوجة أن أدبر لها التأشيرة للمجيء إلى الكويت غير أنها بعد أربعة أشهر طلبت الطلاق، حيث إنني لم أستطع تكميل إجراءات الحصول على التأشيرة خلال أربعة أشهر، وكررت الطلب، غير أنني رفضت، وفي المرة الأخيرة قلت: إنني لا أوقع ورقة الطلاق وأنتم أحرار فيما تريدون وبعد ذلك كنت منقطعاً عنها ولم يحصل اللقاء بيننا سنة كاملة، وبعد سنة هي زارت الكويت وهي نادمة على طلبها الطلاق، فالسؤال هل الكلام الذي جرى بيننا (من طلب المرأة الطلاق) كما سبق، والانقطاع الذي حصل (عاماً كاملاً) يؤدي إلى الطلاق، أما ما زلنا على عقد الزواج السابق؟ حيث لم يحصل سوى طلب الطلاق من المرأة ورفض هذا الطلب ثم التوتر في العلاقات والانقطاع.

- حضر الأستاذ عرفات العشي بناء على طلب اللجنة للترجمة واستفسرت من المستفتي وأفاد بالآتي:

إن المستفتي متزوج من امرأة هندية وقد كتب عليها ودخل بها في الهند، ثم سافرت إلى أمريكا مع أهلها وهو جاء إلى الكويت، وحاول بكل الوسائل لاستخراج تأشيرة لزوجته لإحضارها إلى الكويت، وبعد

مرور أربعة أشهر اتصلت به زوجته وطلبت منه الطلاق بسبب تأخره في استخراج التأشيرة، وأهلها هم الذين يحتونها على الطلب ظناً منهم أنه يعتمد التأخير في الحصول على التأشيرة، وتكرر منهم طلب الطلاق أكثر من مرة ولكنه لم يستجب بطلبهم وفي المرة الأخيرة قال لها: أنا لا أوقع ورقة الطلاق وأنتم أحرار فيما تريدون، وحصل أن كتب أخو الزوجة ورقة طلاق ولكن لم يوقع عليها الزوج ولا الزوجة علماً بأنه حتى الآن لم يتلفظ عليها بالطلاق ولم يصدر منه إيقاع الطلاق لا شفويًا ولا كتابيًا ولم يصدر منه طلاق قبل ذلك منذ زواجهما.

*** أجابت اللجنة:**

بما أن ما صدر من المستفتي كان عبارة عن مفاوضات بشأن الطلاق ولم يصدر منه إيقاع الطلاق لا شفويًا ولا تحريريًا فهي لا تزال على عصمته، ولا أثر لعدم معاشرته لها الفترة المشار إليها في السؤال، وقد نصحت اللجنة بعدم الغيبة عن زوجته أكثر من أربعة أشهر إلا برضاها. والله أعلم.

سكن الزوجية الشرعي

87/ح6/44

[1202] حضر إلى اللجنة السيد/ حمد - وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا ساكن مع إخوتي وعددهم ثلاث وأنا الرابع في بيت عربي واحد،
وجميعنا ولله الحمد متزوجون، ومتوسط عدد الأولاد عن كل عائلة
بحدود 4 - 5 أطفال، وتعيش معنا الوالدة، والأب متوفى، بعد أن

هداني الله وأصبحت ملتزماً بجميع تعاليم الإسلام ولله الحمد قبل 3
_ 4 سنوات عرفت بعدها أن السكن الذي أسكن فيه غير شرعي،
لكنني لم أستطع الانفصال عنه لأننا نحن الإخوة كنا قد بدأنا ببناء بيت
في الأردن، وهذا البيت يحتاج إلى تكاليف كثيرة.
المهم الآن تقريباً وصلنا إلى المرحلة الأخيرة من البناء واستطعت
الحصول علي سلفة من أحد الأصدقاء على أن أسدها على مدار
سنتين تقريباً، وعندما أخبرت الوالدة بأمر الانفصال غضبت كثيراً
لدرجة أنها هددتني بغضبها.
السؤال: هل أنفصل بسكن خاص وتغضب والدتي أم أبقى؟

* أجابت اللجنة:

بأنه ما دام هناك محظور شرعي ، فيجب اتباع ما أمر به الشرع وهو
تجنب الزوجة وعدم سفورها أمام إخوان زوجها ، لأنهم ليسوا محارم
لها، وإذا أدت إقامته مع إخوانه إلى محظور شرعي فيجب عليه
الخروج والسكن منفرداً. والله أعلم.

زواج من لم يحتمل على رضاع واحد

87/3/28 ح

[1203] حضر إلى اللجنة/ محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوج (سالم) من (صافية) وقد توفيت ولها من الأبناء ثلاثة (ابن
وبنتان)
ثم تزوج (سالم) بعدها (بمعجبة).

وأنجب ابن صافية ابنا اسمه (سالم) وقد أرضعت معجبة سالماً (الحفيد)
كما أن إحدى البنيتين من بنات صافية وهي (وضحة) وقد أرضعت بنتاً اسمها (حمسة) وتزوجها الحفيد (سالم)
والسؤال ما هو الحكم بالنسبة لزواج سالم من حمسة، وماذا يترتب على إرضاع معجبة لسالم الحفيد؟ جزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه؟
فقال: لي ابن اسمه (سالم) تزوج من بنت اسمها (حمسة) وقد رضع ابني سالم من زوجة أبي التي تدعى (معجبة) أي إن ابني سالماً رضع من زوجة جده و(حمسة) زوجة ابني رضعت من أختي الشقيقة (وضحة) فما حكم هذا الرضاع وما حكم زواج ابني سالم من حمسة.
- وحضرت معجبة وقالت: لقد فطمت ابنتي وليس بي لبن وكان عُمر "سالم" شهرين وإذا بكى وضعت ثديي في فمه لكي يسكت وكان يرضع مني لحماً لأنني لا أدر لبناً.
وحضرت وضحة وقالت: أنا زوجة محمد وقد أرضعت حمسة ورضعتها كثيراً ولم أرضع سالماً وكنت أدر لبناً وكانت حمسة مولودة عندما أرضعتها.

أجابت اللجنة:

بأن زواج سالم من حمسة زواج صحيح شرعاً إذ أن (معجبة) لم ترضع سالماً حيث لم يكن بها لبن ، ووضحة أرضعت حمسة ولم ترضع

*

سالمًا، فلم يجتمع سالم وحمسة على رضاع واحد. والله أعلم.

إخبار الولد على امرأة أخرى 87/4/20

[1204] حضر إلى اللجنة السيد/ **نبيل**، وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يجوز أن أتزوج من امرأة ثانية دون أن أعلمها بأنني متزوج من امرأة قبلها، بمعنى أن أخفي ذلك عليها وعلى أهلها، وحتى على المأذون، وذلك بناء على طلب أهلي ذلك، لأنني متزوج من فليبينية وأنا أرفض أن أطلقها.

*** أجابت اللجنة:**
أنه لا جبر على المستفتي في تنفيذ رأي والديه بشأن زواجه بأخرى هو غير راضٍ عنها. والله أعلم.

الزواج بعد عدول الخاطب الأول 87/3/7

[1205] حضر إلى اللجنة السيد/ **محمد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا عربي مقيم في الكويت منذ عشرين سنة حصلت ابنتي على شهادة الثانوية العامة، تقدم للزواج منها بعد ذلك شاب تعرف عليها أثناء وجودها في مصر فكتب لي رسالة يطلب يد ابنتي ولكنني رفضت الفكرة من أساسها ولم أرد عليه، لأنني لا أحب تغريب ابنتي، إلا أنني بعد مرور سنتين ونظراً لحرصني الشديد على ستر البنت اتصلت بالشاب من جديد وسألته إذا كان لا يزال راغباً في الزواج من البنت؟ فأخبرني أنه خطب فتاة

من مصر ثم فسخ وأنه يوافق على الزواج من ابنتي، نزلت بعد ذلك إلى مصر لدراسة أحواله والتعرف على أسرته فشعرت بنوع من الرضا، إلا أنني لم أعطه كلمة وإنما أمهلته شهرين، وقبل انقضاء المهلة اجتمعت بالبت وسألته إن كانت موافقة على الزواج من هذا الشاب فوافقت، كما أرسلت إليه رسالة قلت له فيها: لقد رضيتك زوجاً لابنتي فعلى بركة الله، وسوف نحضر إلى مصر في الصيف القادم لبحث موضوع المهر والشبكة وكتابة الكتاب رسمياً وإتمام عملية الزواج، فوافق الرجل وفرح كثيراً، وأخبر أهله ومعارفه بذلك وبدأ يفرش شقته بعد أن استأذني في ذلك وأخذ يرأسلنا ونرأسله ويكلمنا تليفونيا ونكلمه، إلا أنني فوجئت بالبت تغير رأيها وتعذر نهائياً عن فكرة الزواج من هذا الشاب وقالت لي: إنها تريد الزواج من زميل لها يعمل معها في الكويت حيث سيحقق لها رغبتها في الاستقرار مع أهلها بدلاً من الغربة، كما تقول: إنها أبدت قلقها العميق من عدم التكيف مع هذا الزوج في المستقبل.

من جانبي أنا رفضت هذا الأمر وقلت لها: لقد أعطينا الرجل كلمة وليس من العدل والإنصاف الرجوع فأصرت على رأيها، عند ذلك أشفقت عليها لبكائها وتوسلاتها ووجدتني أخضع لرغبتها، وسألت عن الخاطب الجديد فوجدته صالحاً وأخذت الأمور بعد ذلك تجري بسرعة لم أكن أتوقعها، فجاء الولد وأبوه وأهله إلى بيتنا وخطبوا البنت وحددوا المهر وحصلت الموافقة مع ملاحظة أنني لم أعطهم كلمة قبل الاتصال ببعض أهل العلم الذين أجازوا ما صنعت، فأرسلت للشاب رسالة مستعجلة أخبره عن عدول البنت عن فكرة الزواج به، وأطلعته على رغبتها

الجديدة، وأرسلت له البنت أيضاً رسالة رقيقة ترجو منه السماح والمغفرة وتشرح له ظروفها، وتعتذر له عن عدم الوفاء بعهدتها، وقامت أم البنت بالاتصال تليفونيا بالشاب وأخبرته عن عدول البنت عن فكرة الزواج منه فقال: هل هذا هو رأيها أم رأي والدها؟ فقالت له: بل هو رأيها، فصمت وقال شكراً وأقفل السماعة. نحن الآن نستعد لكتب الكتاب وأهل العريس الجديد يلحون في ذلك ونحن نمهلهم، فهل هنالك مانع شرعي من كتب كتاب البنت، أم لا بد من الاجتماع بالشاب الأول شخصياً وأخذ إذنه؟ علماً أنه قد يرفض من باب الغضب مما حدث، فماذا ستكون النتيجة في مثل هذه الظروف؟ إن ضميري يعذبني، وإنني في قلق دائم على مصير البنت، وخائف في نفس الوقت كل الخوف من ربي، فأنقذوني جزاكم الله خيراً بإبداء الرأي السليم والشرعي..

* أجابت اللجنة:

بأن العدول عن الخطبة من أحد الخاطبين إذا كان بسبب يقتضي العدول فهو جائز، وإن كان بغير سبب ففيه إثم، وعلى كلا الأمرين فإذا تزوجت بأخر بعد العدول عن خطبة الأول فالزواج صحيح. والله أعلم.

شخصاً تقريباً، وقد حضروا على أساس حفلة خطبة وليست حفلة زواج، وكذلك نحن حضرنا على أساس الخطبة فقط؟ وفوضنا أكبرنا سناً لكي يتكلم عنا في الخطبة، فقال لولي أمر الفتاة (وهو أبوها): هل زوجت ابنتك فلانة إلى فلان فأجاب ولي أمر الفتاة: زوجت، وقال الخاطب (وهو ابني): قبلت، علماً بأن المخطوبة وكلت أباهما للخطبة وليس للزواج، وهذا ما تم في حفلة الخطبة فقط، ولم تتم مناقشة أو اتفاق على أي شيء يتعلق بالمهر، وقد قدم الخاطب إلى المخطوبة دبله الخطوبة وذلك بعد الحفلة المذكورة، ونريد أن نستفسر عما تم في الحفلة المذكورة، هل هو عقد زواج أو خطبة؟

- واستدعت اللجنة المخطوبة فحضرت فقالت: تقدم لخطبتي شاب فوكلت والدي لكي يكون وليّ أمري في حفلة الخطبة، وكان شرطي الأساسي أن لا يكون في الحفلة كتب كتاب ولكن مجرد خطبة فقط، والذي حصل في الحفلة هو أن والدي سئل هل زوجت بنتك فلانة إلى فلان؟ فقال: نعم زوجت، وقال الخاطب: قبلت، وكانت نية والدي الموافقة على الخطبة فقط وليس الزواج لاعتقاده أن هذه هي الطريقة المتبعة في الخطبة، وكذلك الذين حضروا الحفلة فقد حضروا على أساس أنها حفلة خطبة وليس حفلة زواج، علماً بأنهم لم يتفقوا على أي شيء من ناحية المهر ولم تتم كتابة أي ورق في مجلس الخطبة، ومن ناحيتي كنت موافقة على الخطبة مسبقاً كما ذكرت ولكنني عندما أخبرت بأن والدي زوجني رفضت مباشرة، وكان ذلك بتاريخ 10/11/1986م ونريد أن نستفسر هل تم زواج أم لا؟

* أجابت اللجنة:

بأن ما حصل كان مجرد خطبة ولكل خطبة من الخاطبين أن يعدل عنها، ولا تلزمه الخطبة بشيء، إلا إذا كان قد أخذ هدية فعليه ردها إذا كان العدول بغير سبب. والله أعلم.

زنا الزوج ..هل تطلق به الزوجة 87/2/71

[1207] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **وليد**:
مرفق لفضيلتكم صورة عن صفحتي الفتاوى من مجلة ما، نرجو التفضل بالاطلاع على الفتوى الأولى المرفقة (بعنوان: أغوته نساء الغرب) وإنني أرجو بيان نص الأحاديث الصحيحة ومرجعها بهذا الخصوص وتوضيح هذه الفتوى ، والله المستعان.

- واطلعت اللجنة على صورة الفتوى المرفقة مع الاستفتاء بعنوان (أغوته نساء الغرب) ونصها الآتي:
أخت فاضلة تقول: عهدتها في زوجها أنه رجل صالح، غير أنه غوى حين سافر إلى الخارج واعترف لها بأنه لم يملك نفسه أمام فتنة النساء في تلك البلاد، فسامحته وطلبت منه أن يتوب ولا يعود، فأبى أن يفعل ، وقال: إنه يخشى أن يغلبه شيطانه وينقض التوبة إذا سافر مرة أخرى، والسؤال: ما حكم عشرتها له مادام مصراً على خطيئته؟
- قلت (أي المحرر الديني في الصفحة) مستعينا بالله تعالى:
أولاً: لا يجوز نكاح الزاني أو الزانية إذا علم زناهما ولم يتوبا، أما

إذا وقع الزنى من أحدهما بعد الزواج فلا يؤثر في صحة العقد ودوام العشرة بينهما، ومن شاء منهما أن يفارق صاحبه فله ذلك، إلا أن الصفح والستر أفضل ما لم يترتب على ذلك ضرر أكبر. ثانياً: الخوف من العودة إلى الذنب لا يبيح تأخير التوبة، لأن الندم الصادق والعزم على الاستقامة توبة مقبولة إن شاء الله تمحو ما سلف، ومن عاد مغلوباً على أمره فليجدد الندم والاستغفار، والعزم على عدم العودة في كل مرة. والله أعلم بما في قلوبكم.

أجاب اللجنة:

*

بأن الإفتاء صحيح، ويدل على صحته قوله تعالى: { وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون } [النور: 31]، وقوله تعالى: { إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً } [الفرقان: 70]، وقوله تعالى: { قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم } [الزمر: 53]، وقد قال المفسرون في تفسير هذه الآية: إنها دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب عنها ورجع وإن كانت مهما كانت، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة، لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه. ويدل كذلك على قبول توبة التائب ما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء

النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه مسلم والنسائي.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنني أتوب في اليوم مائة مرة" رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة" رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، قال النووي قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب فإن كانت المعصية بينه وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط: أحدها: أن يقلع عن المعصية. الثاني: أن يندم على فعلها. والثالث: أن يعزم على أن لا يعود إليها أبداً.
وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها، ويجب أن يتوب من جميع الذنوب فإن تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي، والنصوص السابقة تدل على صحة ما جاء في الإفتاء المرفق مع مراعاة ما قاله العلماء في شروط التوبة. والله أعلم.

[1208] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **وكيل وزارة ما**، ونصه:
تحية طيبة وبعد:
نرسل لكم رفق هذا مشروع مرسوم بقانون مقدم من وزارة الصحة

في شأن الرعاية الصحية للراغبين في الزواج وحماية النشء.
ونرجو التكرم بعرضه على لجنة الفتوى بالوزارة وموافاتنا برأي اللجنة في هذا الشأن.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.
اطلعت اللجنة على مشروع المرسوم بالقانون المقترح في شأن الرعاية الصحية للراغبين في الزواج وحماية النشء والمكوّن من ست مواد وجدول ملحق.
والمواد الخمس الأخيرة إجرائية.... ونص المادة الأولى التالية هو ما تتعلق به الإجابة التي تتبعها:

(مادة أولى)

لا يجوز للموثق أن يوثق عقد الزواج، إلا إذا قدم له ذوو الشأن شهادة طبية وفقاً للنموذج المحدد من وزير الصحة العامة، تثبت خلو طرفي العقد من الأمراض الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.
ويجوز بقرار من وزير الصحة العامة إضافة أمراض أخرى أو حذف بعض الأمراض الواردة بالجدول المذكور.

وأجابت اللجنة بخصوص هذه المادة بما يلي:

أن منع توثيق عقد الزواج في حالة وجود أحد الأمراض المشار إليها في الجدول الملحق بالمشروع يؤدي إلى منع الزواج لمن هو محتاج إليه لتحسين نفسه وتحصيل مقاصد الزواج الأخرى غير النسل، أو يؤدي إلى شيوع الزواج العرفي الذي تضيع به حقوق الزوجة، إذ يمنع سماع دعواها

*

- في حال عدم التوثيق - وقد تحتاج إلى طلب حقوقها من نفقة وسكن وميراث.
ولذا ترى اللجنة أن هذا لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقتصر اللجنة تعديل المادة الأولى حتى تكون خالية من المحاذير الشرعية وذلك على الصيغة التالية:
(لا يجوز للمؤثّق أن يوثّق عقد الزواج إلّا إذا قدم له ذو الشأن شهادة طبية وفقاً للنموذج المحدد من وزير الصحة العامة تثبت خلوّ طرفي العقد من الأمراض الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، ما لم يثبت علم أحد الطرفين بما في الطرف الآخر من تلك الأمراض ورضاه بالزواج منه، ويجوز بقرار إضافة أمراض أخرى.. الخ)، وبهذا النص المعدل يحافظ على تيسير الزواج ويتقى من خطر تغيير أحد الزوجين بالآخر، على أنه إذا ثبت يقيناً أو بظنّ راجح أن هناك خطراً على الذرية، فيجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العاقبة. والله أعلم.

اختيار الزوجة الصالحة 87/ع1/33

[1209] عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ م.ع. ونصه:
إنني أريد الزواج، والمرأة المختارة لي ليست متحجة فهل يصح لي الزواج من امرأة غير متحجة؟ ومع العلم أنني سأسعى جاهداً وبكل تأكيد لتحجيبها وإلزامها باللباس الشرعي، فهل يجوز لي ذلك؟
مع العلم على قدرتي على القيام بإقناعها وإلزامها.

* **وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**
ينبغي أن يتخير المرأة الصالحة الملتزمة بالواجبات الشرعية ومنها اللباس الشرعي للمرأة، فإن اختار امرأة على غير هذه الصورة وعرف من نفسه من سلوكها إمكان التزامها بما يجب عليها شرعاً فله ذلك لأن مسئوليته عن هذه المرأة تبدأ بعد عقد الزواج. والله اعلم.

87/2/3 الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى.

[1210] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ **آمال**، ونصه:
هل يجوز أن يتزوج الرجل من امرأة لأخذ منها البويضة وعمل التلقيح خارجياً وزرعه في رحم الزوجة الأولى.

وكانت قد حضرت صاحبة السؤال أمام لجنة الأحوال الشخصية وأفادت أن الزواج بامرأة أخرى ينحصر القصد منه بأخذ البويضة منها ولا يراد الدخول بها وأن الزوج اشترط على نفسه أن يطلقها عقب الحصول على البويضة.

* **وأجابت الهيئة بما يلي:**
لا يجوز أخذ البويضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى ولو كانت المرأتان زوجتين لصاحب الحيوان المنوي الذي ستلقح به البويضة، كما أن الزواج مع الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بعد أخذ البويضة زواج باطل. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب /الظهار

87/ح3/48

لم تقبل الهدية فلم يقع الظهار المعلق

[1211] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
على أثر سوء تفاهم مع زوجتي قلت لها ما يلي: (إذا حضر أهلك
وقبلت منهم أي شيء تكونين خالصة من الأربع مذاهب وتكونين
حرمانه علي زي أمي وأختي) وحصل أن جاء أهلها إلى البيت ومعهم
هدايا، وقد أجبرت على قبول الهدايا بضغط والدها وأبناء عمي، ولكن
القبول والاستلام لم يحصل من زوجتي، وهذا الموضوع مضى عليه
سنتان، الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

وسألته اللجنة:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف مع أهلها فحلفت عليها
يميناً وقلت لها (إذا قبلت أنت من أهلك أي حاجة فتحرمين علي)
وقصدت بذلك منعها هي من أخذ أي شيء من أهلها، وعندما جاء
أهلها بالهدية أنا قبلتها وهي لم تقبل.

* أجابت اللجنة:

بأنه مادام المنع منصبا على قبول الزوجة واستلامها للهدية ولم يحصل منها ذلك، بل الذي قبل الهدية هو زوجها الحالف فلا شيء يقع عليه لاطلاق ولا طهار ولا كفارة يمين. والله أعلم.

87/3/23 ح

الطهار المؤقت بالليلة

[1212] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الحميد**، ومعه زوجته السيدة/ **عواطف**، وقدا الاستفتاء الآتي:
لقد قلت لزوجتي أنت مثل أختي من الليلة ، فما رأي الشرع في ذلك؟

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة الثانية.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وسألت عنها أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق واقع ثم راجعت زوجتي.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب المصروفات، وعندما أرادت أن تنام جنبي قلت لها أنت مثل أختي من الليلة. وكنت أقصد تحريم معاشرة زوجتي في تلك الليلة فقط. ولم أقصد من تلك الليلة وطالع، علما بأن تلك الليلة كانت محددة من قبل الدكتور للمعاشرة.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على الطلقة الأولى وسألتها اللجنة عن ظروف الثانية فقالت حصل خلاف بيني وبين زوجي فقال لي: عليّ الطلاق أنت مثل أختي من الليلة، علما بأن تلك الليلة كانت محددة للجماع من قبل الدكتور الذي يراجع عنده زوجي، وسئلت ماذا فهمت من قوله لها " أنت مثل أختي من الليلة " فقالت: فهمت من كلامه أنه لن يعاشرني من تلك الليلة وطالع، علما بأنه لم يعاشرني حتى الآن.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما حصل من المستفتي هو طهار مؤقت بالليلة التي حصل فيها الطهار وهذا بناء على قوله، وقد فاتت ولم يعد إلى امرأته في تلك الليلة فلا شيء عليه. والله أعلم.

87/ح2/54 ظاهر منها قاصدا منعها من الخروج

[1213] حضر إلى اللجنة السيد/ **رمضان**، وقدم الاستفتاء الآتي:
متزوج منذ ثماني سنوات تقريباً، ومنذ شهر تقريباً اتصلت بزوجتي تلفونياً وهي في بلدها وأثناء حديثي معها حصل بيني وبينها نقاش حول خروجها بالسيارة فطلبت منها أن لا تخرج بالسيارة حتى أرجع إليها، وقلت لها: إذا خرجت بالسيارة مرة ثانية تبقيين محرمة عليّ زي أمي وأختي، ثم اتصلت بها مرة ثانية، فقالت لي: لقد خالفتك وخرجت بالسيارة مضطرة لأن والدتي كانت مريضة فأخذتها بالسيارة إلى الطبيب،

علماً بأن هذه هي المرة الأولى التي أتلفظ بها بهذا الكلام.

– وسألت اللجنة ما يلي:.

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– وسألت اللجنة عن ظروف هذه الطلقة، فأفاد بأن قصده من الحلف تهديد زوجته لكي تمتنع من ركوب السيارة وقيادتها ولم يكن قصده طلاق زوجته إذا خالفته.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما صدر من المستفتي يمين وقد حنثته فيه زوجته فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين. وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب /البلاء

87/ح1/50

آلى منها ويريد العودة قبل مضي مدة الإنظار

[1214] حضر إلى اللجنة السيد/ **هشام**، وقدم الاستفتاء الآتي:
إنني قد حلفت على زوجتي يمين طلاق في ساعة غضب شيطانية
بقولي: عليّ الطلاق (منك) إنني لن أجامعك ولن يمس جسدي
جسدك لمدة سنة كاملة.
والآن أريد إصلاح خطيئتي حتى لا أرتكب ذنباً آخر في لحظة ضعف
شهوانية، علما بأنني لم أعود الحلف بالطلاق، أو نادراً جداً ما أحلف
بالله على أي شيء، وأنا الآن نادم على ذلك القول وأستفتيكم في
توجيهي وإصلاح موقعي.

- وسألته اللجنة: عن ظروف الحلف؟
فقال: طلبت من زوجتي في أحد الأيام أن أضاجعها فامتنعت، فحصل
خلاف بيني وبينها فبدأت تغلط عليّ وتشتمني فلم أحتمل شتمها
وغلطها، فقلت لها: عليّ الطلاق منك إنني لن أجامعك ولن يمس
جسدي

جسدك لمدة سنة، ولم أكن أقصد الطلاق ولكن قصدي تأكيد الامتناع عن زوجتي، ولم أعاشرها منذ حصول هذا الحلف مني علماً بأنه لم يسبق مني أن تلفظت بالطلاق، ولم أحلف بالطلاق قبل ذلك.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما وقع من المستفتي حلف فإذا عاشر زوجته قبل مرور أربعة أشهر فيترتب عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو إخراج عشرة دنانير لعشرة مساكين لعدم قصده الطلاق بقوله (عليّ الطلاق) وإنما قصد تأكيد امتناعه عن زوجته وإذا لم يعاشرها خلال الأربعة أشهر يتحول إلى طلاق، والله اعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب /الخلع

تَشْتَرِطُ النِّيةُ لِلخَلْعِ بِالْكِتَابَةِ

87/ح1/17

[1215] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ عبد الحميد.

السؤال: هل يشترط في الخلع التلفظ أم الكتابة تعتبر صحيحة ونافذة؟ وهل يشترط إتمام الإجراءات الرسمية لتثبيت المخالعة؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة عن الاستفتاء بما يلي:

*

إن الذي يطبق الآن هو قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984م والمطبق من أول أكتوبر 1984م. في الوقائع التي تحدث من هذا التاريخ وقد نصت المادة (104) منه فقرة (أ) على أنه: " يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفاً ولا يقع بلفظ الكتابة إلا بالنية " والفقرة (أ) من المادة (111) نصت على أن " الخلع يقع بلفظ الطلاق الصريح بلا حاجة إلى نية أو أي أمر آخر، وأما بالنسبة للكتابة فقد

اشترط أن الخلع لا يقع إلا بالنية، والمراد بالنية نية الزوج، فإذا قال الزوج: إني نويت بكتابة لفظ الخلع طلاق زوجتي وقع الطلاق، لأنه هو الذي يملك العصمة، وهو الذي يملك أن يقطعها، أما الزوجة فلا تملك إلا طلب الخلع أو الطلاق بأي لفظ كان يدل على طلب الطلاق بلفظ الخلع أو الإبراء أو غيرهما، كأن تقول للزوج طلقني، أو اخلعني، أو أنا أبرئك من كذا نظير الطلاق أو الخلع، ولا دخل لها في النية من عدمها، فإذا سئل الزوج عن الكتابة التي تتضمن الخلع فقال: نويت الطلاق فهو مصدق في هذا، وهذا هو الحكم في كل ما يدل على الطلاق بغير لفظ صريح، وهو ما قاله الفقهاء في أن كتابة الطلاق لا تقع إلا بالنية.. ولا تشترط الرسمية لإثبات المخالعة، متى اتفق الزوجان المخالعة تمت، ولا يصح الرجوع فيها بعد التمام. والله أعلم.

87/ح2/44 لا تعتبر المخالعة إذا وقعت بعد انتهاء العدة

[1216] حضر إلى اللجنة السيد/ **جاسم**، ومعه زوجته السيدة/ **مديرة** وقدا الاستفتاء التالي:

قالت الزوجة: سمعت من أختي الكبرى أن زوجي جالس مع خالتي في السيارة بعد وفاة خالي، أي في أيام الوفاة، وبعد العودة إلى المنزل كان زوج ابنة أختي الصغرى جالساً وابنة الأخت وخلال شجاري معه طلبت منه الطلاق، فقال لي: أنت طالق طالق طالق وكان ذلك في شهر

مارس، ثم ترك المنزل ولم يعد إليه إلا بعد عودتي من مصر، فحاول إرجاعي ولكن لم أرجع إليه، وكان ذلك في شهر يوليو ولكن تقريباً بعد مدة لا أعرف الوقت بالضبط، رجعت إليه، لأن زوجي قال: أنتم قلتُم له: ليس مهماً أن أرجع إليه بعقد جديد، ويقصد بأنه (استفتى)، المهم أنا في شهر أغسطس كنت زوجته وبقي الخلاف بيننا بسبب مشكلة خالتي، هذا من جانبي إلى شهر ديسمبر أو يناير، دخلت خالتي إلى المستشفى فكان زوجي يذهب إليها، وعند سؤاله ينفي ذلك، وبسبب معرفتي هي أختي الكبرى أخبرتني أنه ذهب إلى المستشفى، وأيضاً زوج ابنة أختي وبنت أختي، وعند سؤاله أيضاً نفى الأمر، الذي دعاني إلى أن أصر على طلب الطلاق فذهبت أنا وأبي وزوجي إلى المحكمة حيث تمت المخالعة بيننا، وتنازلت له عن مؤخر الصداق وعن معيشة ابنته منه البالغة حينذاك (4 سنوات تقريباً)

*- بقيت مطلقة (7) سنوات كان خلالها يوصل ابنته إلى المدرسة، ويقضي بعض حاجتنا، ويحاول استرجاعي ولكن نفسيّتي لم تهدأ من موقفه السابق، وفي أحد الأيام خالتي الكبرى أبلغتني أن خالتي الصغرى تقول: أنا أعرف أنها تغار مني لذلك أنا أتصرف مع زوجها بهذه الطريقة وليس بيني وبينه أي شيء. الأمر الذي هدأ من روحي وعرفت أنني ظلمته، فلما طلب مني العودة إليه ورجعت إليه بوثيقة رسمية في عام 83 وعشت معه كزوجة شرعية ورزقت منه بولد محمد إلى أن حدث في عام 87 مشاجرة بسبب تأخره عن ابنتي (منى) البالغة من العمر 16 سنة تقريباً، وفي الساعة الواحدة ذهبت لأنام وهو يرعى محمد كما اتفقنا. الأمر الذي

ثار غضبي رأيت محمداً في الحجرة التي تنام بها (منى وأنا)، وخوفاً على صحوة (منى) وهي التي عليها في الغد امتحان نزلت مسرعة من فوق وكنت أتحدث خلال نزولي من على الدرج، حيث قلت له: أنا مستعدة أمسكه لكنني طلقني وأنا أتعهد بمسكه، وفي أقل من ثانية ألقى علي اليمين "طالق طالق طالق" فقلت له: أنا طيبة أكثر من اللازم ثم ذهبت إلى الحجرة دون أي كلمة.

وسألت اللجنة الزوج:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين وخالعتها مرة واحدة.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: في سنة 1976م، حصل خلاف بيننا بسبب شكها بأن لي علاقة مع خالتها فطلبت مني الطلاق فقلت لها: أنت طالق. ثم سألت أحد المشايخ فأرجعها لي. وفي سنة 1977م، ذهبت أنا وهي وأبوها إلى المحكمة فخالعتها... وبقيت 7 سنوات بعدها أرجعتها بوثيقة رسمية في عام 83م... وبقيت زوجتي إلى أن حدثت في عام 87 مشاجرة بيني وبينها بسبب الولد فنزلت من الغرفة غضباً وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق طالق طالق،

وسألت اللجنة الزوجة:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين وخالعني مرة.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: في سنة 1976م، حصل خلاف بيننا بسبب خالتي فطلبت منه الطلاق فقال لي: أنت طالق طالق طالق، ثم رجعت إليه بعد خمسة أشهر تقريباً قال لي: إنه سأل عن ذلك فقالوا له: ليس، المهم أن ترجع إليك بعقد جديد، وبقي الخلاف بيننا بسبب خالتي، وفي سنة 77 دخلت خالتي المستشفى فذهب إليها وعندها سألته قال: إنه لم يذهب الأمر الذي دعاني إلى أن أصر على طلب الطلاق، فذهبت أنا وأبي وزوجي إلى المحكمة فتخالعت منه وتنازلت له عن مؤخر الصداق وبقيت 7 سنوات وفي 83 أرجعني إليه بوثيقة رسمية وبقيت معه كزوجة شرعية إلى أن حدث في عام 87 خلاف بيننا بسبب الولد فطلبت منه الطلاق فقال لي: طالق، طالق، طالق.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من الزوج في الطلاق الأول والثالث تقع به طلقتان، أما الطلاق الثاني (المخالعة) فلم يصادف محلاً، لأن الزوجية لم تكن قائمة، حيث إنه لم يراجع زوجته إلا بعد انتهاء عدتها من الطلاق الأول، وبهذا تبقى له طلقة واحدة. والله أعلم.

كتب ورقة مخالعة لكنه لم يتلفظ به

87/ح/22

[1217] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، ومعه زوجته السيدة/ سوزان،

وقدما الاستفتاء الآتي:

طلبت زوجتي الحصول على الطلاق مقابل تنازلها عن كافة حقوقها

الشرعية تجاهي، وقد حدث أن اتفقنا على كتابة بعض البنود المتعلقة باتفاق الطلاق وذلك تهدئة للموقف، وتم التوقيع على هذا الاتفاق من كلا الطرفين. لكن الحقيقة أنني لم أَلْفِظَ لفظ الطلاق عند التوقيع على الاتفاق المذكور، كما أنه لم يكن في نيتي إتمام طلاقها، كما ذكرت، والسؤال: هل يعتبر الطلاق قد حدث في ظل هذه الظروف؟ علماً بأنه لم يكن في نيتي الطلاق ولم أَلْفِظَ يمين الطلاق حتى الآن..

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:..
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: في المرة الأولى طلقته بحضور أخيها، فقد حصل شجار بيني وبينها فطلبت مني الطلاق، فقلت لها: أنت طالق.
– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: نفس ظروف الطلقة الأولى، ولكن لم يكن معنا أحد فقد قلت لها: أنت طالق بناء على طلبها الطلاق.
– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: بسبب سوء تفاهم بيني وبين زوجتي حصل اتفاق بيني وبينها على الطلاق، وحررنا بيننا ورقة بذلك، ووقعت عليها مع الزوجة وشاهدين وقد اطلعت على محتوياتها.
وقدم المستفتي صورة من الورقة التي حررت بينه وبين زوجته، ونصها ما يلي:

- 1) السيد/ محمد، "طرف أول"
- 2) السيدة / سوزان، "طرف ثانٍ"

اتفق الطرفان على الآتي:

حيث أبدى الطرف الأول زوج الطرف الثاني بموجب العقد الصحيح الشرعي، وقد أنجبا على فراش الزوجية ولدهما.

ونظراً لحدوث خلاف وسوء تفاهم بين الطرفين مراراً وتكراراً مما أدى إلى وقوع الطلاق بينهما في مرات سابقة طلقتين رجعتين بإقرار الزوج والزوجة واستمرار الخلاف بينهما واستحالة الحياة الزوجية بينهما مما جعلهما يتفقا على الطلاق للمرة الثالثة طلاقاً بائنة على الشروط الآتية:

أولاً: أقرت الطرف الثاني (الزوجة) على الطلاق البائن مقابل تنازلها عن جميع حقوقها الشرعية لدى الزوج، وهو مؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة المتعة، وليس لها الحق في مطالبة الطرف الأول بأي من الحقوق الشرعية المذكورة لأي سبب من الأسباب.

ثانياً: أقر الطرف الأول (الزوج) بأنه طلق زوجته الطرف الثاني السيدة/ سوزان، طلاقاً بائنة وهي المرة الثالثة لإيقاع الطلاق بينهما مقابل ما قرره الطرف الثاني الزوج في البند أولاً.

ثالثاً: أقر الطرف الأول الزوج تنازله عن حضانة ابنه وذلك إلى الطرف الثاني والدته سوزان ليكون في حضانته لتقوم بتربيته، وقد أقر الطرف الأول أيضاً بأهلية الأم الحاضنة ابنها لتقوم بحضانه وتربيته والإنفاق عليه وليس له الحق في المطالبة به تحت أي ظروف كانت...

هذا وقد أقر الطرفان بما جاء بمحضر هذا الإتفاق وهما بكامل

الأهلية وبرضاها واتفاقهما على أن يتم استكمال الإجراءات أمام الجهات الرسمية وذلك لموافقة الطرفين.

- وأقر الزوج بأنه وقع على الورقة المقدمة، وقال: إني لم أتلفظ بالطلاق ولم أنوه وقد وافقت على كتابة الورقة بناء على طلب الزوجة، ولكنني لم أتلفظ بالطلاق ولم أنوه، والذي كتب الورقة أحد الشاهدين.

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله، وقالت: بأن الزوج لم يتلفظ بالطلاق، وإنما وقع على الورقة فقط، والذي كتب الورقة أحد الشاهدين.

- قررت اللجنة استدعاء الشاهدين الموقعين على الورقة.
- و حضر من عرف أنه أحد الشاهدين واسمه محمود، وعرضت عليه ورقة الاتفاق المحررة بين الزوجين فقال: إنها مكتوبة بخطه وقد وقع عليها، وقال: كنا في زيارة عائلية لهما وفوجئت بأن الطرفين أقرا بأنهما متفقان على الطلاق، إلا أنه لم يتلفظ بالطلاق أمامي، وقال: إن الذي أملاني لفظ: أقر الطرف الأول الزوج، هو الشاهد الثاني عدل الزوج، ولكنني لم أسمع لفظ الطلاق منه.
- وحضر الشاهد الثاني واسمه إبراهيم وقال: إنه زوج أخت الزوجة وعرض عليه الاتفاق المحرر بين الزوجين فقال: بأنه وقع عليه، وقال إنني أمليت على الكاتب صيغة الكتاب، وقال: إن أخت زوجتي وهي زوجة عصام أخبرتني شفويا بأنها اتفقت مع زوجها على الطلاق، ولم أسمع من الزوج طلاق زوجته، وإنما هي التي أرادت الطلاق، ولم

أسمع من الزوج لفظ الطلاق وإنما كان الأمر مشروع طلاقٍ سيتم في المحكمة.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما تضمنته الورقة الموقع عليها من الطرفين لا تدل على خلع وقع بل هو مشروع خلع، وعلى ذلك تبقى الزوجة مع زوجها على طلاق واحدة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب /الطلاق

87/ح2/1

يمنع نفسه من زيارة ابن عمه بيمين الطلاق

[1218] حضر إلى اللجنة السيد/ **حسين**، وقدم الاستفتاء الآتي:
حصل قبل سنة تقريباً أن حصل سوء تفاهم بيني وبين ابن عمي فقلت:
بالطلاق ما أفوت على بيتك، وحصل أمس أن دخلت بيته مضطراً، لأن
أحد أقاربنا توفي في لبنان وأقرب شخص له هو ابن عمي، فدخلت
بيته مضطراً لكي أعزيه.

- وسألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماذا قصدت بهذا الحلف؟ قال: قصدت بذلك منع نفسي من دخول
بيت ابن عمي.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما صدر من المستفتي هو يمين، وقد حنث فيه فعليه كفارة

يمين إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات.
والله أعلم.

87/5/ح1 علق طلاقها على الذهاب إلى مكان معين فلم تذهب

[1219] حضر إلى اللجنة السيد/ **محسن**، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد قلت لزوجتي أثناء غضب: تحرمين عليّ مثل أمي إذا ذهبت إلى
مكان معين ولم تذهب، هذا الكلام من سنة 1977م أفنونا جزاكم الله
خيراً؟

* **أجابت اللجنة:**

بأنه ما دامت الزوجة لم تذهب إلى البيت المحلوف على عدم الذهاب
إليه فلا شيء، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

87/6/ح1 يطلقها ثلاثاً ويدعي أنه مريض نفسياً

[1220] حضر إلى اللجنة السيد/ **محمد**، وحضرت معه زوجته وهي
السيدة/ **أسماء**. وطلبا معرفة وضعهما الشرعي:

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: نقلت زوجتي كلاماً سمعته من
زوجة صابني، ولم يعجبني بعض هذا الكلام، وعندما علمت أن زوجتي
نقلته قلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بدون أن أسأل عن حكم
الطلاق أحداً من المشايخ.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بعد الأولى بسنتين تقريباً، فقد حصل خلاف بسيط بيني وبين زوجتي وانتهى الخلاف بدون مشاكل، وفي أحد الأيام حضر عندي إخواني لزيارتي فكلموني بموضوع خلافي السابق مع زوجتي فعلمت أن زوجتي أخبرت إخواني بالخلاف الذي حصل بيني وبينها فتترفت وعضيت لأنني لا أحب أن يتدخل أحد بيني وبين زوجتي، فقلت لزوجتي: أنت طالق وبعد أن تلفظت بالطلاق حصل لي انهيار عصبي وبدأت أصرخ وأصيح، ثم راجعتها بعد مرور شهر تقريباً على حصول الطلاق بدون أن أسأل أحداً من المشايخ، وكان في اعتقادي أن الطلاق واقع.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فتترفت، وتركها تنام في غرفة النوم، وأنا نمت في الصالة، فتكلمت بالتلفون فاعتقدت زوجتي أنني أكلم امرأة فخرجت من الغرفة وهي غضبانة، وتعاتبني على المكالمة، فحصل شجار بيني وبينها بسبب ذلك فقلت لها: أنت طالق.

- متى تلفظت بالطلاق أثناء المكالمة بالتلفون أم بعد الانتهاء من المكالمة؟

قال: تلفظت بالطلاق بعد الانتهاء من المكالمة.

وقال المستفتي: عندي كرت في مستشفى الطب النفسي وأنا أتردد إلى المستشفى وأخذ علاجاً، وآخر مرة دخلت المستشفى منذ شهرين وأعطاني الدكتور حبواً مهدئة، وكل يوم أتناول واحدة.

- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
- متى تزوجت؟ قالت: منذ ثمان سنوات.
 - كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
 - ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت منذ أربع سنوات تقريبا وبسبب سوء ظن من زوجي اعتقد أنني تكلمت بكلام لم يعجبه، فقال لي: أنت طالق. ثم راجعني بعد مرور شهرين من حصول الطلاق وجاءتني العادة مرتين خلال الشهرين.
 - ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: بسبب سوء تفاهم بيني وبين زوجي اتصلت بإخوته وأخبرتهم بالخلاف الذي حصل بيني وبين زوجي، فحضروا عندنا في البيت وكلموا زوجي عن الخلاف الذي حصل بيني وبينه، فزعل وقال لي: أسماء، أنت طالق، وبعد أن تلفظ بالطلاق حصل له انهيار عصبي، ثم راجعني بعد مرور شهر تقريبا وقال لي: بأن الطلاق واقع.
 - ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قالت: كان يتكلم بالتليفون فقلت له: تتكلم مع من؟ فقال لي: ابعدني عني وإلا أطلقك، ثم عاد مرة أخرى ليتكلم بالتلفون، فوقفت عنده أنظر ماذا يفعل فزعل وقال لي: أنت طالق، طالق، طالق، ومحرمة عليّ،
 - وقالت الزوجة: إنني لا أعرف إن كان زوجي يتردد إلى مستشفى الطب النفسي أم لا، لأنه لم يخبرني بذلك.
- وسألتها اللجنة:
- أيهما أشد حالته النفسية أثناء الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟

- قالت: حالته النفسية أثناء الطلقة الثانية كانت أشد من الطلقة الأولى والثالثة؟

- **أجلت اللجنة** الإجابة عن الاستفتاء ورأت الكتابة إلى مستشفى الطب النفسي للاستفسار عن حالة الزوج وهل هو مسئول عن تصرفاته القولية عندما يغضب كالطلاق وغيره أم لا؟
ثم في الجلسة اللاحقة اطلعت اللجنة على التقرير الطبي الخاص بالمستشفى المتضمن أنه يعتبر مسئولا عن جميع تصرفاته.

* **لذا أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً، ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

* * *

87/10/1 ح/ تبيين المرأة فوراً بالطلاق قبل الدخول

[1221] حضر إلى اللجنة السيد/ **علي** ، ومعه زوجته السيدة/ **نهي** ،
وقدما الاستفتاء الآتي:
لقد حصل أن نطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات على أثر خلاف،
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقات؟ قال: حصلت الطلقة الأولى بعد مرور

أسبوع من العقد، وقبل أن أدخل بها، فقد قلت لها: أنت طالق، أنت طالق، ثم عاشرتها بدون أن أعقد عليها مرة ثانية لأنني لا أعرف حكم الطلاق قبل الدخول، والطلقة الثانية حصلت بعد الأولى بسنة تقريبا فقد قلت لها: أنت طالق، والطلقة الثالثة حصلت بتاريخ 7/12/1986م فقد قلت لها: إذا خرجت فأنت طالق، وكنت أقصد تهديدها وتخويفها. واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن الطلاق الثاني والثالث لم يصادفا محلا لأنه لا زوجية بين الطرفين حيث قد طلقها قبل الدخول بها أولا، ولم يعقد عليها بعد ذلك، ويجب على الطرفين المتاركة فورا، مع ثبوت نسب أولادهما إن وجدوا، ولهما إن شاءا أن يعقدا عقداً جديداً شرعياً وإذا حصل تبقى معه على طلقتي. الله أعلم.

طلقها مرتين ، وأعادها بالمعاشرة الزوجية

87/ح/1/3

[1222] حضر إلى اللجنة السيد/ **نايل**، ومعه السيدة/ **وجيهة**.. وقدما الاستفتاء الآتي:
" لقد تلفظت بالطلاق على زوجتي أثناء شجار حاد معها، وقبل أن أحضر إلى لجنة الأحوال الشخصية في اليوم الثاني تكرر الشجار مع

زوجتي وحلفت عليها الطلاق بقولي: أنت طالق بالثلاث وكل ما حللت لي تحريمين، حدث هذا بعد طلاقها في اليوم الأول كما ذكرت سيدي الشيخ أثناء طلاقها الطلقة الأولى.. أرجو يا سيدي إبداء الحكم الشرعي حول هذه المشكلة علماً بأن هذه هي المرة الأولى التي أتلفظ فيها بالطلاق. وشكراً سيدي الشيخ.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
 - ما ظروف الطلقتين؟ قال: منذ شهرين تقريباً حصل شجار بيني وبين زوجتي واشتد الشجار فقلت لها: روجي أنت طالق، وبعد يوم أو يومين تقريباً استجد الخلاف مرة ثانية بيني وبين زوجتي فقلت لها: أريد أن أخذ الولد، فرفضت وقالت لي: أنت مش راجل، فقلت لها: أنت طالق بالثلاثة وكل ما حللت لي تحريمين.
 - ماذا قصدت بقولك لها " كل ما حللت لي تحريمين " قال: لم أقصد شيئاً، ولكنني تلفظت بها من شدة الغضب.
 - كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفظك بالطلاق في المرة الثانية؟ قال: كنت فاقد الوعي.
 - هل عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية؟ قال: نعم لقد عاشرتها بعد حصول الطلقة الثانية.
- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
 - كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.

— كيف كانت حالته النفسية أثناء تلفظه بالطلاق في المرة الثانية؟
قالت: كان جسمه يرتعش ووجهه أحمر من شدة الغضب.
— كم مرة جاءتك العادة منذ حصول الطلاق الثاني حتى الآن؟ قالت:
مرتين، وقد عاشرتني بعد حصول الطلقة الثانية.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقتان رجعيتان، وقالت الزوجة:
إنها لم تنقض عدتها فقد جاءت بها العادة مرتين، وقالوا: إنه عاشرها بعد
حصول الطلقة الثانية معاشرة الأزواج، وتبقى معه زوجته على طلقة
واحدة، والله أعلم.

طلقتان وبمين ، وثالثة في غيروعي

5/3/87

[1223] حضر إلى اللجنة السيد/ **حسن**، ومعه زوجته السيدة/ **انتصار**،
وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد كنت زعلان وضربت ابني فحضرت والدته فضربتها وقلت لها:
روحي طالقة روعي طالقة، وقد سبق أن حلفت عليها طلاقاً ثلاثاً ألا
تخطي أختي بالبيت، وعملت فتوى... ومرة ثالثة سابقة حلفت عليها
بأنك طالقة وكنت زعلان من أولادي، ومرة أخرى طلاقاً وعملت
فتوى في حياة المرحوم عبد الله النوري.

— وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
— كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: أربع مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ 15 سنة فقد كانت عندي أختي في البيت وهي تشتغل خياطة، ولكي أمنعها من الخياطة قلت لها: علي الطلاق ما تخططين، وحصل منها أن خالفتني وعادت للخياطة، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق غير واقع، ولا أذكر ما قال لي غير ذلك.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ عشر سنوات فقد ذهب الأولاد إلى الدكان مع أمهم لكي يشتروا حاجات حلوة ولكنهم اشتروا حاجة ثانية، وعندما عادوا حصل خلاف بيني وبين أمهم فقلت لها: أنت طالق، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق غير واقع.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ خمس أو ست سنوات فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فزعلت وقلت لها طالقة وكررتها أربع أو خمس مرات وسألت الشيخ عبد الله النوري رحمه الله فقال لي بأن الطلاق غير واقع.
- ما ظروف الطلقة الرابعة؟ قال: حصلت منذ عشرة أيام تقريباً، فقد ضربت ابني فتدخلت أمه فضربتني، فقلت لها: طالقة طالقة طالق، ولم أعاشرها بعد حصول الطلاق.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله بالنسبة للطلقة الأولى والثانية والثالثة، وسألتها اللجنة عن ظروف الطلقة الرابعة فقال: حصلت منذ أسبوعين تقريباً، فقد قبضت البنت المعونة التي تأخذها من الجامعة وقدرها 60 ديناراً وأخذت منها عشرين

ديناراً لشراء حاجات له بدون إذن والدها وعندما أعطت والدها باقي المبلغ سألها عن العشرين دينار فقالت له: بأنها أخذتها لكي تشتري بها حاجات لها فزعل وأتّبها على تصرفها، فتدخلتُ لكي أدافع عنها فزاد غضبه وضربني، فتدخل ولدنا لكي يصدّه فضرب الولد، فدفعه الولد فسقط على الأرض فشتمني وقال لي: روجي طالقة وكان يزيد من شدة الغضب.

- واستدعت اللجنة الزوج للاستفسار منه عن ظروف الطلقة الرابعة - بالتفصيل فوافق الزوجة على جميع أقوالها بالنسبة للطلقة الرابعة، وقال: بأنه كان فاقدا الوعي أثناء تلفظه بالطلاق في المرة الرابعة

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقتان رجعتان، وأما الأخيرة فكانت في حالة إغلاق (غضب شديد)، وعليه كفارة يمين بالنسبة للحلف الأول وهي إطعام عشرة مساكين، والله اعلم.

87/ح1/4 كـرر الطلاق في المجلس الواحد خمس مرات

[1224] حضر إلى اللجنة السيد/ زكي، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل على أثر خلاف وشجار مع زوجتي أن قلت لها: أنت طالق طالق وكررتها خمس مرات تقريباً، وكنت في حالة غضب شديد وهي أجبرتني على ذلك، ولم يكن قصدي الطلاق وإنما لشدة

العصية، مع العلم بأنه لم يسبق أن طلقت قبل هذه المرة، فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة ما يلي:
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: اشتريت أغراضاً لكي أبعثها إلى أهلي، فقالت لي زوجتي: لا تبعث لأخواتك شيئاً، فقلت لها: سوف أبعث لهم رغباً عنك، فقالت لي: إذا أردت أن تبعث لهم طلقني، فغضبت وقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وكررتها أكثر من خمس مرات.
- هل ضربتها أو كسرت شيئاً أثناء تلفظك الطلاق؟ قال: لا لم يحصل شيء من ذلك.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية، له أن يراجعها ما دامت في العدة، قد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/ح/21/6 أنت طالق بالمليون

[1225] حضر إلى اللجنة السيد/محمد، ومعه زوجته السيدة/ ليذا وقدما الاستفتاء الآتي:

حدثت مشادة كلامية بيني وبين والدي فتدخلت زوجتي بأمر من والدتي دون علمي، وقالت لي: يا محمد هيا نذهب إلى البيت، فقلت لها: أنت طالق طالق طالق وبالمليون طالق، مع العلم بأنه قد احتسب عليّ طلقة أولى سابقة غير هذه المرة.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بذلك تأكيد الطلاق، ولم أقصد تحريم زوجتي عليّ نهائياً.
- متى حصل الطلاق الثاني؟ قال: حصل بتاريخ 1/6/1987م.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها، فوافقت الزوج على جميع أقواله.

*** أجابت اللجنة :**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طليقة ثانية رجعية له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طليقة واحدة. والله أعلم.

87/ح2/7 أنت طالق أنت طالق ، وقصد التكرار

[1226] حضر إلى اللجنة السيد/ **خليفة**، وقدم الاستفتاء الآتي:
بسبب خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت طالق أنت طالق، مع العلم أن هذه هي المرة الأولى التي ألتفظ بها بالطلاق.

- وسألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطليقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق أنت طالق.
- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت تطليقها طلقتين رجعتين لتأديبها.
- متى حصل؟ قال: حصل الطلاق بتاريخ 3/12/1986م (قبل أقل من شهر من الآن).
- كم مرة جاءت العادة منذ حصول الطلاق حتى الآن؟ قال: لا أدري.

*** أجابت اللجنة:**

بأن المستفتي مادام قد قصد إيقاع طلقتين فيلزمه وتقع عليه الطلقتان وتبقى معه زوجته على طليقة واحدة. والله أعلم.

87/ح6/7 أنت طالق بالثلاث .. طليقة واحدة

[1227] حضر إلى اللجنة السيد/ **صلاح**، ومعه زوجته السيدة/ منيرة، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا طلقت زوجتي في يوم الاثنين الموافق 12/1/1987م وذلك لأنني كنت متناجراً معها على سببها أهلي وطلقتها في التليفون وقلت لها: أنت طالق بالثلاث والآن أنا عاوز أرجعها حليمة لي.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- ما ظروف هذه الطليقة؟ قال: بسبب خلاف بين زوجتي وأهلي، اتصلت بي زوجتي بالتليفون واشتكت لي على أهلي، وكلمتني عن الخلافات التي تحصل بينها وبينهم، وزادت في الكلام فتشاجرت معها وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة، وقد حصل ذلك بتاريخ 12/1/1987م ولم أراجعها حتى الآن.
- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتان.

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصل شجار بيني وبين زوجي بسبب أهله فقال لي: روجي أنت طالق مني، ولم يضربني ولم يشتمني، وعاشرني في نفس اليوم، وقد حصل منذ شهرين تقريباً.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قالت: اتصلتُ بزوجي تلفونياً وحصل خلاف بيني وبينه بسبب أهله فقال لي: أنت طالق، وأنا مكثت في بيت أهلي منذ حصول الطلاق، وهو لم يراجعني وقد حصل الطلاق منذ أسبوع تقريباً.

* أجابت اللجنة:

يقع بمصدر من المستفتي طلقان رجعيان، وقد راجعها بعد الطلقة الأولى بالمعاشرة، وله مراجعتها من الطلقة الثانية مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

بعد ثلاث طلاقات تسن من زوجها سنونة كبرى

87/ح/9/7

[1228] حضر إلى اللجنة السيد/ **مضحى**، ومعه زوجته السيدة/هوية وقدما الاستفتاء الآتي:

حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، مع العلم أن هذه هي المرة الثالثة لأنه سبق أن طلقته في السابق مرتين.. أرجو إفتائي وجزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت علي زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1973م فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، ولم أضربها ولم أكسر شيئاً ثم راجعتها.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بعد الأولى بأربع سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، ولم أضربها ولم أشتمها، ثم سألت أحد المشايخ عن الطلقة الأولى والثانية فقال لي: راجع زوجتك، والطلقة الأولى واقعة وكذلك الثانية.
- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ عشرة أيام فقد أيقظتها من النوم وطلبت منها أن تعمل لي عشاء فقامت وهي منزعة وشتمتني وشتمت أهلي، فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، ولم أضربها، وكنت أريد طلاقها، وكانت المشاجرة عادية.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

11/7ح/87 ثلاث طلاقات متواليات أمام أهلها

[1229] حضر إلى اللجنة السيد/محمد، ومعه زوجته السيدة/بساط ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حلف علي زوجي بالطلاق ثلاث مرات متفرقة،

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت علي زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: بسبب شجار بيني وبين زوجتي خرجت من البيت وتركت الأولاد عندي وذهبت إلى بيت أهلها، وأخبرتهم بأنني طلقته فحضرُوا لعندي وهي معهم فقالوا لي لماذا طلقته؟ فقلت لهم: أنا لم أطلقها ولكنني الآن سوف أطلقها أمامكم، فقلت لزوجتي أنت مطلقة بالثلاثة.. وسألنا شيخاً صومالياً فقال بأن الطلاق واقع ثم راجعتها.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: نفس ظروف الطلقة الأولى وسألنا نفس الشيخ الصومالي فقال لنا: بأن الطلاق واقع وباقي لك طلقة واحدة، ثم راجعتها.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال: قالت لي: بأنها تريد أن تذهب إلى المستشفى فخرجت وذهبت إلى بيت أهلها ومكثت عندهم ثلاثة أيام ولم ترجع، وأخبرتهم بأنني طلقته فحضرُوا لعندي وزوجتي معهم، فقالوا: لقد أخبرتنا بأنك طلقته، فسألناها هل طلقتك؟ فقالت : نعم، فقلت لهم : الآن سوف أطلقها أمامكم ، فقلت لها: أنت طالق طالق.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

1/10ح/87 لايعي..فيضرب أخته وزوجته ثم يطلقها

[1230] حضر إلى اللجنة السيد/ فيصل، وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ عائشة، وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- متى تزوجت؟ قال: عقدت على زوجتي مرة ثانية بتاريخ 7/8/1984م.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات، والطلقتان الأولى والثانية مثبتتان في المحكمة، وقدم للجنة وثيقة زواج بتاريخ 7/8/1984م دلت على أنه تزوج زوجته المذكورة بعد طلقتين سابقتين.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: كانت زوجتي في بيت أبيها وقد حذرتها أن لا تذهب إلى بيت أختي، وحدث أن ذهبت إلى بيت أختي، فضربت أختي وضربت زوجتي بيدي، وقلت لزوجتي: أنت طالق، وحين نطقت بذلك لم أكن في وعيي، ثم ذهبت إلى شقتي، وقد نطقت بالطلاق أثناء ضربي لزوجتي، وظللت أضربها بعد تلفظي بالطلاق.

- وسألت اللجنة الزوجة عن ظروف الطلقة الثالثة، فوافقت الزوج على ما قال.

وقالت: عندما بدأ يضربني قلت له أثناء الضرب، بدل أن تضربني طلقني، فقال لي: أنت طالق، واستمر يضربني فقلت له: أنت قد طلقنتي فلا ضرب لك علي، ومن شدة الضرب أصبح حجابي أحمر من كثرة الدم الذي نزل من رأسي.

- وقال المستشفى: إنه حقيقة نزل منها دم من ضربي لها، كما تشققت يدي ونزل منها دم من شدة الضرب.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* أجابت اللجنة:

بأن ما حصل من المستشفى كان في حالة إغلاق (غضب شديد) فلا يترتب عليه طلاق وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

15/1ح/87 لجنة الفتوى، تؤيد ما أفتى به مفتي الأردن

[1232] حضرت إلى اللجنة السيدة/ لمية، معها زوجها وهو السيد/ ربحي فقال: إنني طلقته ثلاث مرات متفرقات، والثالثة هي التي ذكرتها زوجتي في طلب الاستفتاء وهي مسبقة بطلقتين، وقال إنه منذ 14 سنة حصل شجار شنيع بيني وبين زوجتي بسبب أنها تتهمني بأني أعرف غيرها، وفي أول مرة حصل كلام بيني وبينها بشأن ذلك فطلبت منها السكوت، فأبت ولم تمتثل وقالت لي: طلقني، فقلت لها: أنت طالق وقد استفتينا في هذه الطلقة شيخاً فقال لي: قل: أرجعت زوجتي إلى عصمتي، وذلك بعد يومين من الحلف بالطلاق، وبعد ذلك بنحو ثمان سنوات سافرنا إلى الأردن وأمام أهلها عرضنا موضوع الخلاف السابق، وحصل شجار أيضاً وتمسكت بموقفها باتهامها لي بأني أعرف غيرها، فقلت لها: أنت طالق واستفتينا في الأردن وأخذنا فتوى بذلك، ولكنني لا أذكر ما كتب بالفتوى، ثم رجعنا إلى الكويت وحصلت بيننا نفس المشاكل ولكن لم يحصل حلف، وفي نحو 28 أو 29/1/1987م، شكا الجيران ابني وقالوا: إنه ضرب ابنهم فأردت التفاهم مع الولد فتدخلت الزوجة، فقلت لها اسكتي فلم

تمتثل وصحت، وحصل ذلك مراراً، ولما لم تمتثل ضربتها بالكف على خدها، فخمشتني بوجهي فقلت لها: أنت طالق.

– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

– طلبت اللجنة من الزوج إحضار الفتوى الصادرة من الأردن فأحضرتها وقدمتها للجنة وهي صادرة من دائرة الإفتاء وقد تضمنت الفتوى ما يلي: (إنه لم يقع الطلاق بقول السائل الوارد في سؤاله وذلك لأنه كان مدهوشاً).

أجابت اللجنة :

*

بأن الزوج وقع منه طلقتان الأولى والثالثة، وأما الثانية فقد أفتى مفتي الأردن بأنها غير واقعة وتبقى زوجة المستفتي معه على طلاق واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة. والله أعلم.

87/2/19 حلف بالطلاق قبل الدخول تهديدا

[1233] حضر إلى اللجنة السيد/عائد - ومعه زوجته السيدة/ حنان - وقدا الاستفتاء الآتي:
قلت لزوجتي: أنت طالق بالثلاثة إذا ذهبت إلى بيت عمك لاتدخلي بيتي (مجرد تهديد) وذهبت غصبا عنها، أخوها ووالدتها أجبروها على ذلك وقالت لا أذهب إلا إذا ذهب زوجي وأنا ذهبت.
ملاحظة: أنا كاتب عقد القران ولكن ما دخلت بها يعنى إلى الآن في بيت أهلها.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- متى تزوجت؟ قال: عقدت عليها ولم أدخل بها.
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: قلت لها طلاق بالثلاثة إذا رحت بيت عمك ماتدخلي بيتي، وحصل أن راحت إلى بيت عمها مضطرة ومغصوبة، وأنا كنت أقصد تهديدها ومنعها من دخول بيت عمها.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ماقال.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي يمين وقد حنثته الزوجة فيه فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

87/3/19 تؤكد أنه طلقها والزوج ينكر بإصرار

[1234] حضرت إلى اللجنة السيدة/ مها - وقدمت الاستفتاء الآتي:
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلقني زوجي أربع طلاقات: الأولى رجعت له في العدة، وكذلك بالنسبة للطلقة الثانية، وفي الثالثة حضرت معه إلى اللجنة الشرعية ولم تحتسب الطلقة الثالثة، وكذلك طلقني الرابعة في شهر رمضان الماضي وحضرت معه إلى اللجنة الشرعية كذلك لم تحتسب هذه الطلقة نظراً للحالة العصبية التي كان عليها عندما تفوه بهذه الكلمة،

والآن فقد طلقني الطلقة الخامسة وذلك بسبب خروجي، مع العلم أنني لم أخرج إلا باستئذانه، وسؤالي الآن هو كيفية الحصول على ورقة الطلاق.
مع العلم بأنه حلف أنه لن يعطيني ورقة طلاقي.

- ونظرا لأنه لا بد من سماع أقوال الزوج فقد قررت اللجنة استدعاءه بكتاب من المكتب ثم حضر الزوج وهو السيد/ فوزي وسأله اللجنة بما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: احتسبت عليّ طلقتان سابقتان في فتوى سابقة . ولم يحصل مني طلاق بعد ذلك وتلي على الزوج ماكتبته الزوجة في طلب الاستفتاء فأنكر أنه طلقها.
- وقالت الزوجة: إن الطلقة الأخيرة حصلت بتاريخ 1/11/1986م 0 فقد خرجت مع صديقتي إلى السوق وهو الذي أذن لي في الذهاب وعندما رجعت ضربني وهو هادئ وقال لي: أنت طالق طالق طالق.
وقال الزوج: إنها مكثت عندي في البيت حتى 20/1/1987م 0 ثم زعلت وذهبت إلى بيت أهلها، وقد سافرت معي إلى القاهرة أسبوعاً خلال وجودها ووافقته الزوجة على ذلك.
- وسألتها اللجنة هل لديها دليل على الطلاق الواقع في شهر نوفمبر سنة 1986م فقالت لا، والزوج أنكر هذا الطلاق وأستعد على أن يحلف بالمصحف أنه لم يطلقها،

قالت اللجنة :

بعد سماع أقوال الزوجين وتبين اختلافهما بادعاء الزوجة الطلاق وإنكار الزوج فلا ترى اللجنة وقوع الطلاق وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة، وإذا شاءت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة. والله أعلم.

[1235] حضر إلى اللجنة السيد/أحمد، وقدم للاستفتاء الآتي:
لقد حصل أن منعت زوجتي من سنتين عن الذهاب إلى بيت عمها وعمتها بقولي: (والله العظيم لو ذهبت إلى الجماعة أقصد عمها وعمتها تكونين أنت من طريق وأنا من طريق) والذي حصل أن ذهبت زوجتي لزيارة عمتها في بيت عمها، لأنها كانت مريضة، فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي؟ مع العلم بأنني لم أدخل بزواجتي من بعد كتب الكتاب من سنتين.

- وسألته اللجنة مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذا الحلف؟ قال: عقدت على بنت عمي ولم تزف إليّ حتى الآن، وقد سبق أن كان هناك خلاف بين عمي وعمتي حلفت على زوجتي بقولي لها: والله العظيم لو ذهبت إلى الجماعة) وأقصد عمي وعمتي) فأنت من طريق وأنا من طريق، وقد أخبرتني زوجتي أخيراً أنها زارت عمتي لأنها كانت مريضة.
- متى حصل هذا الحلف؟ قال: منذ سنتين تقريباً.
- ماذا قصدت من الحلف؟ قال: قصدت بذلك منعها من زيارة عمي وعمتي.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي قصد به منع زوجته من الزيارة فيكون يمينا وقد حنثه فيه الزوجة فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات والله أعلم.

[1236] حضرت إلى اللجنة السيدة/صفاء وقدمت للاستفتاء الآتي:
تزوجت من مصطفى وكان متزوجاً قبلي من زوجتين وهو يعمل بفنزويلا كما نلتقي خلال إجازات الصيف بفنزويلا أو بالقاهرة ويمر علي خلال مأموريته بالمنطقة، وبتاريخ 26/4/1985م حضر لزيارتي بالكويت عقب انتهائه من مأمورية سابقة وقد طلب لاصطحابي كزوجة له خلال فترة إقامته بالكويت والتي استمرت خمسة أيام
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وعاشرني معاشرة الأزواج، وفي نهاية يوليو 1985م استلمت قسيمة طلاق الغيابي والذي تم في 7/2/1984م وألتمس رأي الدين عن فترة معاشرته لي، وقد اتضح أنني كنت مطلقة غايياً بتوكيل من والده.

ماذا أفعل من جراء هذا التصرف الذي تم من جانبه حال كونه يعلم أن والده طلقني غيايباً؟

وسألتها اللجنة عما تريد الاستفسار عنه فقالت: طلقني زوجي بتاريخ 7/2/1984م غيايباً وتوكيل منه لوالده ثم عاشرتني بعد سنة وشهرين، وقالت: بأنه قبل أن يصلني إشهار الطلاق لم أكن أعلم أن زوجي طلقني وقد عاشرتني بناء على هذا الاعتقاد وأريد أن أستفتي عن معاشرتي إياي قبل وصول إشهار الطلاق.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة ماكانت تعلم بطلاقه لها وقد مكنته من نفسها بناء على ذلك، لذا فإن الإثم على الزوج إذا كان يعلم بالطلاق ولم يرجعها إلى عصمته وحسبه الله. والله أعلم.

1/20 ح/87 إذا تزوجت أختك بفلان فأنت كأختي

[1237] حضر إلى اللجنة السيد/ نايف ومعه زوجته السيدة/ زكية وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد قلت لأخت زوجتي (عزبة) ستصبح أختك (وهي زوجتي زكية) بمثابة أختي إذا تم زواجك (أخت زوجتي) من إبراهيم (صديق زوجها) وكنت أقصد بذلك الإصلاح بين أخت زوجتي وبين زوجها وأولادها الذي طلقت منه بسبب هذا الشخص (إبراهيم) والذي حصل أنه بعد انتهاء العدة تزوجت (أخت زوجتي) من إبراهيم، فما حكم اليمين الذي صدر مني ولكم جزيل الشكر.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أن زوجتي لها أخت متزوجة من ابن خالها ولها ستة أولاد، ولهما صديق اسمه (إبراهيم) وكان هذا الصديق يزورهم كثيراً حتى أصبحت زيارته غير عادية ومثيرة للشك، فأخبرت عديلي بذلك وحصل سوء تفاهم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بين عديلي وزوجته التي هي أخت زوجتي بسبب زيارات صديقهم المتكررة، فاجتمعنا للتوفيق بينهما فقالت أخت زوجتي: أنا أريد الطلاق فقلت لها، إذا تزوجت من هذا الرجل فأختك سوف تكون عليّ مثل أختي وكنت أقصد الطلاق وحصل بعد ذلك أن طلقتهما وقد حصل اليمين قبل خمسة شهور تقريباً وسمعنا بعد ذلك أنها تزوجت قبل أسبوعين تقريباً، وأنا عاشرت زوجتي بعد أن سمعت أن أختها تزوجت.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلاقه أولى رجعية وقد راجع زوجته فعلا، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

87/22/4 ح 77 يطلقها ويسجل طلاقها ثم يسأل عنه

[1238] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت بعقد شرعي من السيدة/ إحسان، مسلمة وأنجبت منها ثلاثة أبناء وأثناء الحياة الزوجية قلت لها: إن خرجت من البيت فأنت طالق وفي اللحظة التالية خرجت زوجتي من البيت وراجعتها أثناء عدتها ومرة ثانية في مشاجرة بيننا قلت لها وأنا غاضب: أنت طالق وراجعتها أثناء عدتها ومرة ثالثة في مشاجرة بيننا أيضاً قلت لها وأنا غاضب أنت طالق علماً بأنني في كل مرة كنت كارهاً للطلاق كارهاً شديداً والمرة الأخيرة كانت بتاريخ 3/7/1986م. غادرت بعدها زوجتي البيت مسافرة للقاهرة بتاريخ 12/7/1986م، ثم غادرت ثانية بتاريخ 7/9/1986م، ولكي نبتعد عن الشبهات انفصلنا وحصلت على شهادة طلاق من القنصلية المصرية إلى أن تتضح الأمور وذلك في 4/10/1986م، فما حكم الإسلام الشرعي في ذلك.

– وقدم المستفتي صورة من إشهار طلاق بتاريخ 30 من المحرم 1407هـ الموافق 4/10/1986م متضمنة ما يلي:
أن السيد/ أحمد، وزوجته السيدة/ إحسان حضرا إلى القنصلية المصرية في الكويت بالتاريخ المذكور سابقاً وطلباً إنهاء الحياة الزوجية بينهما لعدم استطاعتهما الاستمرار
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

فيها وحيث إن الزوج قد أوقع على الزوجة يمين الطلاق بتاريخ 3/7/1986، وذلك بإقرارهما أمام المجلس المنعقد لهذا الغرض وبموجب فتوى شرعية صادرة من رئيس الفتوى بالأزهر مؤداها أن هذه الطلقة هي الثالثة وبذلك تكون طلقة بائنة بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك إلا بعد زواجها من زوج آخر زواجاً شرعياً كاملاً فإن طلقها تحل له بعد انقضاء عدتها.

– وسئل الزوج عما قصده بالحلف المعلق فقال: إنها لو خرجت تكون طالقاً.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة بانيت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

[1239] حضرت إلى اللجنة السيدة/ شيمه - وقدمت الاستفتاء الآتي:
 قام زوجي بطلاقي بائنة كبرى بالمحكمة أمام القاضي وعند محاولته إرجاعي إلى عصمته بالكويت رفض القاضي وذكر له أنني محرمة عليه.
 وعند ذلك سافر معي إلى بلد آخر واستخرج فتوى شرعية تفيد إلى أنني ما زلت زوجته وعلى عصمته ومعني صورة من الفتوى وصورة عن شهادة طلاقي من محكمة الكويت.
 وسؤالي لكم هل أنا محرمة عليه أم ما زلت زوجته وعلى عصمته؟
 - أطلعت اللجنة على حكم المحكمة الصادر بتاريخ 18/4/1984م.
 القاضي بأنها مطلقة منه ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى.

* وأجابت اللجنة:

بأنها أصبحت محرمة على زوجها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها ولا عبرة بأي فتوى تصدر على خلاف ذلك. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

التلفظ بالطلاق بعد ردة الزوجة 87/22/10ح

[1240] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح ، وقدم السؤال التالي
 أنا السيد/ صالح أفيدكم بتاريخ 10/3/1987م. قد حدث معي ومع زوجتي السيدة/ نوال، التي عقدت عليها 1965م، وأنجبت منها تسعة أطفال زعل فقالت لي: خنزير وتفوهت بسبب ديني فأثارت غضبي فقلت لها تكونين مثل أختي (طالقا) وأصبت بعدها بانها عصبى على إثرها، فأرجو الإفتاء يا فضيلة الشيخ جزاكم الله ألف خير.

- وسألت اللجنة ما يلي:
 - متى تزوجت؟ قال: سنة 1965م.
 - كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
 - ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حدثت من ابني مشاغبة فضربته لتأديبه فتدخلت أمه وسبت ديني وقالت لي: يا خنزير فثارت أعصابي وقلت لها: تكونين مثل أختي (طالقا) ولم أقصد طلاقاً ولا ظهاراً.
 - متى تلفظت بالطلاق قبل أن تسب دينك أم بعد أن سبت دينك؟
 قال: تلفظت بالطلاق بعد أن سبت ديني وقالت لي: يا خنزير.

* أجابت اللجنة:

بأن ما حصل من المستفتي كان بعد أن فسخ الزواج بين المستفتي وزوجته بسبب سبها دينه فلم يصادف الطلاق محلاً، ويعود النكاح بينهما إذا رجعت إلى الدين في العدة. والله أعلم.

[1241] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن، ومعه زوجته السيدة/ أسمهان،
وقدما الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي قبل مدة وأوقعت الطلاق عليها بقولي
طالق طالق ط..... ولم أكمل الثالثة، وزوجتي لم تفارق أو تغادر البيت
ونحن نعيش مع بعضنا كالمعتاد وبعدها لم يحصل أي شيء أبداً، ولكنني
عندما أغضب وأعصب أقول لها: بقصد التهديد لا أكون رجلاً إذا أبقيتك على
ذمتي فما الحكم الشرعي لما سبق؟ علماً كتاب الأحوال الشخصية/ باب

بأننا نعيش مبسوطين مع بعض ولم أفكر بالطلاق في حياتي أبداً ولا أريد الطلاق، ولنا طفلة، وكل ما قلته سابقاً إنما مجرد العصبية وبقصد التهديد حسب أسلوب تفكيري.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فضربتها فبدأت تبكي وتصيح وأنا لا أحب البكاء، وخوفاً من الفضيحة بسبب بكائها حاولت إسكاتها وتهديتها فلم تستجب فقلت لها: طالق، فوضعت يدها على أذنيها وقالت: أنا لا أسمع، فقلت لها مرة ثانية طالق ط.. ولم أكمل وكنت أقصد أن أسمعها لفظ الطلاق لأنه لم تسمع في المرة الأولى واتصلت بالشيخ حسن مناع فقال لي: لو كررتها أكثر من مرة في مجلس واحد فلا تقع إلا واحدة.
- هل راجعتها بعد حصول الطلاق؟ قال: بعد حصول الطلاق لم تخرج زوجتي من البيت وبعد ساعات من حصول الطلاق عاشرتها.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية وقد راجعها بالفعل وهي في العدة، وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/ح1/24 يغار من خاطبها السابق فيختلف معها ويطلقها

[1242] حضر السيد/ **مرزوق**، ومعه زوجته السيدة/ خالدة ، وقدموا الاستفتاء الآتي:

حصل مني أن قلت لزوجتي: طالق، لأنها تلفظت علي بلفظ غير لائق وكنت في حالة غضب، علماً بأن هذه المرة الثانية.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
كتاب الأحوال الشخصية/ الطلاق

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين ، والأولى مثبتة في فتوى سابقة .
- ما ظروف الطلقة الثانية: قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي أمام والدتها وزوج والدتها، فقالت لي: يا زفر فقلت لها: طالق واخرجي بره وكنت واعياً عندما تلفظت بالطلاق، وبعد ذلك تركتها عند أهلها حتى أخذ فتوى بذلك.

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين والأولى مثبتة في فتوى سابقة.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: حضر عندنا في البيت شخص ولم يكن زوجي موجوداً، وكنت مخطوبة لهذا الشخص، ولم يتم الزواج، وهو الآن متزوج من بنت عمتي، ولم أطمئن لزيارته، وعندما رجع زوجي أخبرته عن حضور الشخص عندنا فقال لي أنا أتصرف، وفي أحد الأيام حضر عندنا زوج والدتي ووالدتي فحصل نقاش بسبب حضور ذلك الشخص فشتمني زوجي فقلت له: يا زفر فقال لي: طالق، طالق، طالق، وبعد خمس دقائق في نفس المجلس قال لي: طالق طالق طالق.

- وقال الزوج الذي أذكره وواعي له أنني قلت لها: طالق واخرجي بره ولا أذكر غير ذلك.

وحضر معهما عم الزوجة وقال: إنه زوج أم الزوجة وكان حاضراً النزاع بين الزوجين وقال: إن الزوجة كانت مخطوبة قبل زواجها من زوجها مرزوق لشخص آخر، ولم يتم الزواج بينهما فتزوجها مرزوق وهذا الشخص قد مر على بيت مرزوق وسأل عنه فلم يجده، ومر عليه مرة أخرى فلم يجده، ولم يرتح الزوج لهذا بعد أن أخبرته زوجته، وبالليل زرت مرزوقاً ومعني زوجتي أم الزوجة ومن أجل زيارة الشخص المذكور حصل كلام بين مرزوق وزوجته وبسبب الزعل قام واقفاً وقال لزوجته: أنت طالق طالق، وقد أجلسته لكي لا يخرج، وهذا ما سمعته ولم أسمع غيره.

- وقال مرزوق: لا أذكر غير ما قررته في الجلسة السابقة، ووافق مبارك على ما قاله وصممت الزوجة على كلامها.

كتاب الأحوال الشخصية/ الطلاق

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة ثانية رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

يطلقها لفظاً وكتابة ثم يندم 87/ح1/25

[1243] حضر إلى اللجنة السيد/ **مطلق**، وقدم الاستفتاء الآتي:

كانت زوجتي في زيارة لأهلها، وكنت أمر بطروف نفسية صعبة للغاية، وبعد مرور أربعة أشهر وعشرة أيام على ذهابها لأهلها وقد تصعبت حالتي النفسية قمت بجمع حوائجها الموجودة عندي في البيت وقمت بكتابة ورقة بطلاقها، وفي الورقة ذكرت بأنني أقر وأعترف بأن زوجتي موضي طالق، علماً بأن عندي ابنة منها، وقمت

بتسليم أخيها الورقة ومصرف ابنتي ونفقة زوجتي، وبعد ذلك مباشرة ندمت على ما قمت به ندماً كبيراً، والآن أريد أن استرجع زوجتي على سنة الله ورسوله حيث إنها ما زالت في العدة حيث إن الطلاق وقع في 10/3/1987م، أفيدوني جزاكم الله خيراً كتابياً حيث إنني أريد أن أخذ لزوجتي إثبات مكتوب من مصدر موثوق به.

– وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى؟
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال الحاصل أنني متزوج من سعودية، وقد سافرت إلى زيارة أهلها وكنت أمر بظروف نفسية صعبة، وبعد مرور عدة أشهر على سفرها ازدادت حالتي النفسية وتصبحت فقمت بجمع حوائجها الموجودة عندي في البيت، وكتبت ورقة فيها أقر وأعترف بأن زوجتي موضي طالق، وقد تلفظت بالطلاق أثناء كتابتي للورقة، فقمت بتسليم الورقة لأخيها وأعطيته مصرفاً لابنتي ونفقة لزوجتي، وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً على ما فعلت، وعلى التصرف الذي صدر مني وأريد الآن أن أراجعها، علماً بأنني لم يسبق لي أن طلقها.
- متى كتبت الورقة؟ قال: كتبت الورقة بتاريخ 10/3/1987م.

* **أجابت اللجنة:** بأن ما صدر من المستفتي، تقع به طلبة أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/2/27

الزوجة تدعي انقضاء العدة بعد الطلبة الثانية

[1244] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله**، ومعه زوجته السيدة/سمية وقدما الاستفتاء الآتي:

تزوجت منذ 9 سنوات، ومن خمس سنوات الأولى لفظت كلمة الطلاق ثلاث مرات متفرقة وبعدها اتجهت إلى الإمام بالمسجد مع ولي أمر زوجتي وأفاد بأنني في حالة غضب وزوجتي حلال علي، واليوم زوجتي زعلاية في بيت أهلها فاتصلت بالدكتور خالد المذكور وذكرت له الحالات السابقة وطلب منها الحضور إلى اللجنة هي والزوج.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ماظروف الطلبة الأولى؟ قال: لا أذكر ظروفها والذي أذكره أنني قلت لزوجتي طالق، وهي زعلت وذهبت إلى بيت أهلها، ومكثت عندهم أكثر من شهرين، ثم راجعتها وهي في العدة ولم أسأل عنها أحداً من المشايخ.

- ماظروف الطلبة الثانية؟ قال: وكذلك الطلبة الثانية لا أذكر ظروفها والذي أذكره أنني قلت لزوجتي: طالق طالق طالق، وهي أيضاً زعلت وذهبت إلى بيت أهلها وبعد مرور عدة أيام سألنا أحد المشايخ في الرميثة فقال لي: وقعت عليك طلقتان وباقي لك طلبة واحدة، ثم راجعتها وهي في العدة، ومنذ شهر تقريباً من الآن حصل أن زعلت زوجتي وذهبت إلى بيت أهلها ولا أدري عن سبب زعلها فاتصلت بها في بيت أهلها وسألته عن سبب زعلها فقالت لي: لقد اكتشفت أنك تخونني والذي أخبرني أحد أصدقائك، وقالت: لقد تذكرت أنك طلقنتي ثلاث مرات ولا بد أن نسأل أهل الرأي فوافقت على كلامها، وحضرنا عند أحد المشايخ في وزارة الأوقاف وأصرت زوجتي علي موقفها، وادعت أنها مطلقة مني ثلاث مرات، وأنا في الحقيقة لا أتذكر غير الطلقين اللتين ذكرتهما لكم.

- وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- متى تزوجت؟ قالت: منذ تسع سنوات.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: أربع مرات.
- ماظروف الطلبة الأولى؟ قالت: حصلت بعد وفاة والدي وبعد زواجنا بسنتين، والسبب خلاف بسيط بين زوجي فقال لي: طالق،

وأنا ذهبت إلى بيت أهلي، ومكثت عندهم شهرين أو ثلاثة واتصلت به والدتي وحصل أن راجعني بعد مرور هذه المدة.
 - كم مرة جاءتك العادة قبل أن يراجعك؟ قالت: جاءتني العادة ثلاث مرات ثم راجعني لأن العادة تأتيني كل 21 يوما، علما بأننا كنا نجهل حكم الطلاق.
 - مازروف الطلقة الثانية؟ قالت: بسبب كيس زباله سقط مني وتناثر على الأرض زعل مني وحصل بيني وبينه شجار فقال لي: أنت طالق، ولم يضربني، وقد بكيت بعد حصول الطلاق ولم أخرج من البيت ثم تأسف لي وراجعني وأنا في العدة.
 - مازروف الطلقة الثالثة؟ قالت: حصلت منذ ثلاثة سنوات وكانت في رمضان، وقد حصل شجار بيني وبينه فقال لي: طالق طالق طالق، ثم ذهبت مع عمي إلى أحد المشايخ في الرميثية فأخبرهم بأن الطلاق غير واقع لأنه حصل في حالة غضب.
 - مازروف الطلقة الرابعة؟ قالت: حصل بيني وبينه خلاف فقال لي: أنت طالق، ثم راجعني وأنا الآن معتدة أنني مطلقة أربع مرات.

* أجابت اللجنة:

بأنه مادامت الزوجة قد قررت أنها رجعت إلى زوجها بعد الطلقة الأولى وبعد شهرين أو ثلاثة، وكانت العادة قد جاءت ثلاث مرات، فتكون قد بانت من زوجها بينونة صغرى، فلم تصادف الرجعة محلا، وتكون الطلقات التالية لهذا لم تصادف محلا إذ لم تكن الزوجية قائمة، وتكون المعاشرة بشبهة ونسب الأولاد ثابت شرعا. (وإذا أراد الرجوع إليها فلا بد من عقد ومهر جديدين وبرضاها). والله أعلم.

أغضته فطلقها ثم عاد فأكد الطلقة نفسها

87/3/27 ح

[1245] حضر إلى اللجنة السيد/محمد ومعه زوجته السيدة/ أسرار وقدا الاستفتاء الآتي:

أنا زوج مسلم متزوج على سنة الله ورسوله أريد أن أستفتي الآتي:
 حدث خلاف بيني وبين زوجتي وكان الخلاف حادا جدا، حيث كانت أعصابي مشدودة جدا، وذلك بسبب أن زوجتي تركت البيت حوالي الساعة الثانية عشر ليلا وقد كنت

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وحيدا مع أولادي الصغار إذا بي بدون أن سبق قد رميت عليها الطلاق أكثر من مرة في مكانين مختلفين بعيدا عن بعضهما حوالي 4 أمتار، حيث سبق أن طلبت منها أن تبعد عن دخول مكان معين وإلا أن تكون طالقاً فوقع اليمين وكفرت عنه أريد استفتاءكم.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
 - كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت بعد زواجنا بفترة بسيطة فقد قلت لها: لاتدخلي المكان الفلاني، وإذا دخلت تكونين طالقاً، وحصل منها أن خالفتني ودخلت المكان الذي حلفت أن لاتدخله، وكنت أقصد تخويفها ومنعها من الدخول ولم أقصد طلاقها.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: كنت راجعاً من العمل الساعة 5ر11 ليلاً وأنا تعبان ومرهق، ودخلت البيت، وفوجئت بالأولاد يلعبون ويصيحون وأمهم تطعمهم الأكل في هذا الوقت، فغضبت عليها وتشاجرت معها، وأخذت الأكل ورميته وضربتها فزعلت وأخذت الأولاد وذهبت إلي جارتنا واتصلت بأخيها فجاء الساعة الثانية عشر ليلاً ليأخذها، فأخذت معها الأولاد ونزلت مع أخيها وتركت الأولاد على الطريق، فلحققتها وقلت لها وهي تهم بركوب السيارة: طالق طالق طالق، فركبت السيارة ومن شدة الغضب وبعد أن مشيت أربع أمتار قلت لها: طالق طالق طالق.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق، ولماذا كررت لفظ الطلاق بعد أن مشيت أربعة أمتار؟ قال: قصدت بذلك تأكيد الطلاق.

- هل راجعتها بعد حصول الطلاق؟ قال: لا لم أرجعها لأنها بعد أن ذهبت مع أخيها إلى بيت أهلها مكثت عندهم ولم ترجع.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* أحابت اللجنة:

بأن الزوجة في المرة الأولى قد حنثت زوجها في يمينه فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وما حصل ثانياً تقع به طلقة أولى رجعية وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

يؤكد الطلقة الأولى ثم يطلق ثانية ويؤكدها

87/27ح

[1246] حضر إلى اللجنة السيد/ **حسين** ، ومعه زوجته السيدة/ منى -
وقدما الاستفتاء الآتي:

حلفت على زوجتي بطلاق وذلك بعد مشاحنات عائلية وتدهور بالأعصاب وكثير من المشاحنات في هذا اليوم، وقد نطقت بكلمة طالق وأمسكني بعدها أخو الزوجة لانهار أعصابي وفقدان وعيي لمدة ساعة، وبعد أن أفقت مما فيه وكان هذا أمام أخيها.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت علىزوجتك بالطلاق؟ قال: مرتان.

- مازروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فضربتها بيدي، فطلبت مني الطلاق، فقلت لها: أنت طالق أنت طالق، وكنت واعيا للطلاق، وسألنا أحد المشايخ فقال بأن الطلاق واقع ثم راجعتها.

- مازروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي أمام أخيها وخالها، فغلطت علي في الكلام فغضبت وفقدت وعيي وضربتها فقلت لي: لازم تطلقني بالثلاثة فقلت لها أنت طالقة، فقالت بالثلاثة: فقلت: أنت طالقة بالثلاثة وقد قصدت بذلك تأكيد الطلاق.

- هل كنت واعيا للطلاق؟ قال: نعم كنت أعلم أنني تلفظت بالطلاق.
- متى حصل الطلاق؟ قال: حصل الطلاق منذ أسبوعين وقد عاشرتها بعد حصول الطلاق.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقة ثانية رجعية وقد راجعها في العدة، وتبقى معه على طلقة واحدة.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لم يراجعها بعد الطلقة الثانية حتى انقضت عدتها

87/ح1/28

[1247] حضر إلى اللجنة السيد/نبيل، ومعه زوجته السيدة/ نهاد وقدما الاستفتاء الآتي:

تم صدور مني كلمة طالق إلى زوجتي ثلاث مرات:
الأولى، والثانية، والثالثة: عند غضبي الشديد وأثناء نزاع، ولكن في الثالثة طلقته سرا بيني وبين نفسي، هل تعتبر هذه الطلقات نافذة، وهل الحلفان بأنها طالق بالثلاث يعتبر طلقة؟

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- مازروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي منذ ستة شهور تقريبا فقلت لها: أنت طالق وكانت حالتني العصبية مشدودة من شدة الغضب، وكنت عارفا أنني طلقته وواع للفظ الطلاق، ثم راجعتها بعد ثلاثة أسابيع عند أحد المشايخ في مصر، وقال لي: بأن الطلاق واقع.

- مازروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت قبل ستة أشهر فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي واشتد الخلاف بيني وبينها فقلت لها: أنت

طالق، وكنت واعيا للطلاق، ولم أعاشرها منذ حصول الطلاق ولم أراجعها حتى الآن، ولم أسأل عن الطلاق أحداً من المشايخ.
 - ماطروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقالت لي: طلقني، فقلت لها: أنت طالق، وبعد ذلك جلست لوحدي وقلت في سري طالقة.
 - هل حصل ضرب أو شتم في المرة الثالثة؟ قال: نعم لقد ضربتها ورميت عليها كباية ماء وكسرت الفازة.
 - واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله وقالت: لم يراجعني منذ حصول الطلقة الثانية حتى الآن، والعادة تأتيني كل شهر مرة.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقتان الأولى رجعية وقد راجعها، والثانية بائمة بينونة صغرى بانتهاء العدة، فإذا شاءا ترجع إليه بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا رجعت ترجع إليه بطلقة واحدة لأن باقي الطلاقات لم تصادف محلاً. والله أعلم.
 كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

87/2/28 كان في حالة إغلاق (غضب شديد) عند الطلقة الثالثة

[1248] حضر إلى اللجنة السيد/محمد، ومعه زوجته السيدة/ ميسون، وقدما الاستفتاء الآتي:
 - طلقت زوجتي ثلاث مرات متفرقات لظروف خاصة أرجو إفتائي حول الموضوع وشكراً.
 - وسألت اللجنة الزوج مايلي:
 - كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات ولا أذكر الطلقة الأولى والثانية والذي أذكره الطلقة الثالثة فقط وقد تتذكر زوجتي الطلقة الأولى والثانية أكثر مني.
 - وسألت اللجنة الزوجة مايلي:
 - كم مرة نطق عليكم زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
 - ماطروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت منذ سنة ونصف، فقد حصل خلاف بسيط بيني وبينه، وسبب الخلاف هو: أنني كنت ألبس الولد فقال لي: أنت طالق، وسألنا أحد المشايخ فقال بأن الطلقة واقعة ثم راجعني بعد يومين أو ثلاثة.
 - ماطروف الطلقة الثانية؟ قالت: حصلت ثاني أيام عيد رمضان فقد حصل خلاف بيني وبينه فقال لي: أنت طالق وكانت حالته النفسية طبيعية وهادئة، ولم نسأل عنها أحداً من المشايخ وعاشرني بعد مرور أسبوع من حصول الطلاق.
 - ماطروف الطلقة الثالثة؟ قالت: حصلت منذ أسبوع فقد كنت نائمة فدخل البيت وضربني على رأسي وأنا نائمة فاستيقظت وحصل شجار بيني وبينه فضرمني وقال لي: أنت طالق.

- وسألت اللجنة: عن ظروف الطلقة الثالثة فقال: حصل خلاف بيني وبينها بحضور والدي وأخي فتلفظت بكلام غير لائق ففقدت وعيي وضربتها وقلت لها: أنت طالق.
- كيف كانت حالتك النفسية أثناء الطلقة الثالثة، وهل كنت واعياً للطلاق؟ قال: كنت في حالة عصبية جداً وفاقداً الوعي تماماً ولفظ الطلاق تفلت مني تفلتاً وكنت غير متمكك لأعصابي.

أجابت اللجنة: *

بأن الطلقتين الأولى والثانية واقعتان، وأما الثالثة فكانت في حالة إغلاق (غضب شديد) وتبقى معه زوجته على طلاق واحدة. والله أعلم.

87/1/29 يطلقها ثلاثا في مجلس واحد قاصدا إيقاع الثلاث

[1249] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:
حرصت كل الحرص على أن أذهب إلى أسبانيا بعد انفصالي عن زوجتي عشرة سنوات متتالية، وحرصت على أن تدخل الإسلام وأن تستمر الحياة الزوجية... وبعد أن وجدت أن الزوجة لم تبد رغبة في دخول الإسلام وانني شعرت ووجدت ما يثبت أنها تتأمر علي مع صديق لها لابتزاز أكبر قدر ممكن من النقود وعدم صدقها خلال الفترة التي عشت معها تقريبا ثلاثة أسابيع مما اتفقنا على الطلاق وتم الطلاق شفويا في أواخر شهر أكتوبر 1986م.
وسؤالي هو: هل الطلاق صحيح شرعاً وهل أستطيع الحصول على فتوى خطية كما حصل من قبل؟
جزاكم الله كل الخير لما تبذلونه في تخفيف مصائب المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه فكرر ما قاله في الطلب وزاد أنه قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات وقصد إيقاع الثلاث ولم يقصد التأكيد.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

87/2/29 بعد الطلاق الثانية يستطيع مراجعتها ما دامت في العدة

[1250] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة/ حسنية ،
وقدما الاستفتاء الآتي:

بسبب إهمال زوجتي في البيت حصل خلاف بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق من اليوم إلى يوم القيامة، واستمر الخلاف ثم قلت لها: في نفس اللحظة: أنت محرمة زي ما أمي محرمة عليّ، علما بأن هذه المرة الثانية.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها أنت طالق، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق واقع ثم راجعت زوجتي بعد مرور يومين من حصول الطلاق.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي لأنها مهملة في تدبير البيت فقلت لها: أنت طالق من اليوم إلى يوم القيامة ثم قلت لها: أنت محرمة علي زي ما أمي محرمة علي، وقد حصل الطلاق بتاريخ 5 أو 6/4/1987م
- ماذا قصدت بقولك: " أنت محرمة علي زي ما أمي محرمة علي "؟
قال: قصدت بذلك تأكيد الطلاق.
واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

87/ح1/30 شتمت أمه وأخته فطلقها واحدة

[1251] حضر إلى اللجنة السيد/رؤوف وقال: إنه أثناء مشاجرة مع زوجته يوم السبت الماضي قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق وكرر اللفظ ثلاث مرات في جلسة واحدة، وأنه لم يقصد طلاقاً أصلاً وإنما قصد تأديبها لأنها شتمت أمه وأخته، ولم يتلفظ بالطلاق من تاريخ زواجه حتى الآن إلا هذه المرة.

*** أجابت اللجنة :**

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلاق أولى رجعية حسبما تجري عليه اللجنة، وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

تمتنع عن زوجها فيطلقها ثلاث مرات

87/31/3

[1252] حضر إلى اللجنة السيد/زيد، ومعه زوجته السيد/ ليلي وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد نطقت على زوجتي بالطلاق فقلت لها: روجي أنت طالق على إثر خلاف وشجار بيننا مع العلم بأنني سبق وأن نطقت على زوجتي بالطلاق.. فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي؟

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الأولى؟ قال: حصلت بعد الزواج بستين فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالقة، وسألت أحد المشايخ فقال لي: الطلاق غير واقع ثم راجعتها.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: لا أذكرها ولا أذكر ظروفها بالضبط، وقد تتذكرها زوجتي وأنا أوافقها على كلامها.
- ماظروف الطلقة الثالثة؟ قال حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق ولم أضربها.
- وسألت اللجنة الزوجة مايلي:
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت منذ سبع سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبينه لأنه طلبني للمعاشرة فرفضت وقلت له بأنني تعبانة فزعل وقال لي: طالقة.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قالت: حصلت منذ ست سنوات، وبسبب نفس ظروف الأولى وقد قال لي: أنت طالق، وسأل أحد المشايخ فقال له: بأن الطلقة واقعة، وصادقها الزوج على ذلك.
- ماظروف الثالثة؟ قالت: حصلت منذ عشرة أيام وبسبب نفس ظروف الطلقة الأولى والثانية، وقد قال لي: أنت طالقة ثم خرج من البيت.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

[1253] حضر إلى اللجنة السيد/ **أحمد**، ومعه زوجته السيدة/ شريفة وقدما الاستفتاء الآتي:
أرجو الإفادة هل وقع الطلاق أم لا؟ قلت لزوجتي: غداً سوف أطلقك واعتبري نفسك مطلقة (والذي نعرفه أن صيغة الطلاق هي أنت وليس مطلقة) والمطلقة هي من وقع عليها الطلاق وزوجتي ليست مطلقة حتى تعتبر نفسها كذلك.

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت مشادة كلامية بيني وبين زوجتي فقلت لها غداً سأطلقك واعتبري نفسك مطلقة، ولم يكن بنيتي الطلاق ولم أقصده، ولكن زلة لسان، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق غير واقع، ثم عاشرتها بعد ذلك.
– متى حصل الطلاق؟ قال: حصل يوم الجمعة الماضي.
– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قاله.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة أولى رجعية وقد راجعها بالمعاشرة وتبقى معه زوجته على طلقتين، والله أعلم.

[1254] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله**، ومعه زوجته السيدة/ اتحاد ، وقدمت الاستفتاء الآتي:

لقد نطق على زوجي بالطلاق ثلاث مرات حيث قال في الأولى على إثر خلاف وزعل بسبب ضربتي للولد أنت طالق والثانية قال لي: أنت طالق والثالثة أيضاً بسبب خلاف فقال: (أنت طالق طالق طالق) فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي.

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: ضربت الابن ضرباً غير طبعي فحصل شجار بيني وبينها بسبب ذلك فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بعد أن سألت المشايخ وأنا معتقد أن الطلاق واقع...
– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي لأن زوجة أخيها دخلت بيتي بلبس فاضح ولم يعجبني فحصل بيني وبين زوجتي بسبب ذلك فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بعد يومين أو ثلاثة.

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي لأنني متزوج من غيرها وقد قالت لي: أثناء الشجار أنت لست مسلماً لأنك لا تعدل بيني وبين زوجتك الثانية فقلت لها: أنت تحرمين علي وأنت طالق، وقد حصل الطلاق منذ أربعة أشهر تقريباً، وأنا معتقد بأن الطلاقات الثلاث كلها واقعة.
– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت على أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بآنت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً وبموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها والله أعلم.

87/ح8/31 إن لم تلبسي الحجاب فأنت طالق

[1255] حضر إلى اللجنة السيد/ منير، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل النطق بالطلاق على زوجتي إذا كانت غير لابسة حجاب بالسفر، فلما تأكدت من الموضوع قلت لها أن تذهب إلى بيت أهلها.

– وسألته اللجنة ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أن زوجتي سافرت الإمارات مع أهلها، وقد علمت أنها لم تلبس الحجاب هناك، فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك، فقالت: أنا لبست الحجاب فقلت لها: إذا لم تكوني

قد لبست الحجاب فأنت طالق بالثلاثة وكنت أقصد تأكيد كلامي وأنا متأكد أنها لم تلبس الحجاب.
- متى حصل الطلاق؟ قال: منذ أسبوعين تقريباً، وقد عاشرتها بعد اليمين.

* **أجابت اللجنة:** بأن الزوجة طلقت من زوجها طليقة أولى رجعية وقد راجعها فعلاً وتبقى معه زوجته على طليقتين. والله أعلم.

87/ح1/32 إن فتحت الباب فأنت طالق..وقصد عدم خروجها

[1256] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
نشأ شجار بيني وبين زوجتي وكان ذلك في منتصف ليلة الخميس من صباح الجمعة الموافق 1/5/1987م، وقد أرادت زوجتي الخروج من الشقة ولكنني أشرت عليها بأنك طالق إذا فتحت الباب، وهمت فعلاً بفتح الباب (الشقة) أكثر من مرة ولكنه لم يتم فتح الباب من قبلها أي لم تفتحه، ولكن بعد 5 إلى 7 دقائق عاودت ثانية إلى التوجه إلى باب الشقة وسحبت الزرphil وبعدها فتح الباب بحدود من (30 - 40 سم) إلا أن الزوجة لم تخرج خارج الشقة (أي خارج الباب) عندما أشرت عليها بحلف الطلاق، كان قصدي واضحاً وهو عدم خروجها من الشقة في تلك الساعة المتأخرة من الليل ولم تخرج.
ما رأي الشرع فيما حصل.
- وسألته اللجنة ما يلي:

- ما ظروف هذه الطليقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وكان ذلك في منتصف ليلة الخميس الماضي، فأرادت زوجتي أن تخرج من الشقة فاتجهت إلى باب الشقة ووقفت عند الباب وهمت بالخروج فقلت لها: إذا فتحت الباب فأنت طالق وكنت أقصد منعها من الخروج حال وقوفها عند الباب، فلم تفتح الباب، وبعد خمس دقائق

كتاب الأحوال الشخصية/باب الطلاق

فتحت الباب ثم أغلقته دون أن تخرج، وكنت أقصد منعها من الخروج حال وقوفها عند الباب في المرة الأولى ولم أقصد طلاقها.

* **أجابت اللجنة:**
بأن المستفتي ما دام كان يقصد منعها من فتح الباب في المرة الأولى فقط حين همت أول مرة بفتح الباب فلا شيء عليه. والله أعلم.

87/ح2/32 شتمته وحاولت أن تضربه فطلقها وهي حامل

[1257] حضر إلى اللجنة السيد/ حسين، وقدم الاستفتاء الآتي:

كنت في حالة غضب وحدثت لي مشكلة مع زوجتي فما كان مني إلا أن قلت لها : أنت طالق وحرمت عليّ. حدث مني هذا الشيء لأول مرة منذ زواجي.
علماً بأن زوجتي حالياً حامل في الشهر الرابع ولدي منها خمسة أولاد.
مع العلم بأن زوجتي لم أكن مقررّاً سابقاً على تطليقها أبداً بل حدث كل ذلك في نفس لحظة الانفصال.

- وسألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقْتَ على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فشتمتني وحاولت أن تتطاول علي بيدها، فقلت لها: أنت طالق وحرمت عليّ، ولم أضربها ولم أمد يدي عليها، ولم أكسر حافة، وهي الآن حامل.
- ماذا قصدت بقولك لها (حرمت عليّ)؟ قال: كنت أقصد إخبارها بأنها حرمت علي الآن، ولم أقصد البيونة.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما حصل من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

[1258] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي:
حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي مدة ثلاثة أشهر تقريباً ولمست أنه حين تزور زوجتي بيت أهلها مباشرة تزداد الخلافات بيننا، وتصطنع أسباباً أخرى للخلافات، وكانت معظم الخلافات تدور حول مراد زوجتي المبيت والنوم في بيت أهلها، وكنت أحياناً أوافقها على طلبها، ولكن بعد زيادة المشاكل منعته من هذا المبيت، وإزاء إلحاحها وطلبها المستمر قمت بحلفان يمين الطلاق قلت لها كالآتي: قلت لها تكونين طالقة مني بالثلاث إذا نمت في بيت أهلك طلاقاً نهائياً كل ما حليت لي حرمت عليّ، وانقطعت عن هذا المبيت، والحمد لله ذهبت المشاكل، وانفجرت الحياة ولكن ثبت لي مؤخراً أن أهلها أبرياء من هذه المشاكل وإن البدء ليس منهم، فندمت على هذا اليمين، وأود أن أعرف رأي سيادتكم هل له فتوى أم لا؟ لسيادتكم، وشكراً منكم بالإفادة.

- وسألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت قبل شهرين فقد تغيرت أحوال زوجتي بسبب كثرة نومها عند أهلها فأردت أن أحرمها من النوم عند أهلها فقلت لا: تكونين طالقة بالثلاثة إذا نمت في بيت أهلك طلاقاً نهائياً كل ما حليت تحرمين، وهي بعد الحلفان الذي صدر مني لم تنم في بيت أهلها ولكنها تذهب لزيارتهم فقط دون أن تنام عندهم وأنا كنت أقصد منعها من المبيت في بيت أهلها.

* أجابت اللجنة:

بأنه ما دامت الزوجة لم يحصل منها ما أراد منعها منه فلا شيء يقع، وإذا ذهبت وباتت عند أهلها فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

لم تقع الطلقة الثالثة بسبب فقدان الشعور

87/ح7/32

[1259] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ كوكب، وقدم الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وقعت بيني وبين زوجتي كوكب مشادة كلامية شديدة وتطور الوضع حتى تدخل الجار ولا فائدة حيث أغضبتني حتى فقدت شعوري وقد خرجت من البيت لأتفادى الموضوع ولكن لا فائدة، فقد خرجت خلفي في الشارع ومعها جارتنا، وقد جرحتني بالكلام حتى فقدت أعصابي وقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وندمت على ما قلت بعد أن رجعت عقلي إليّ حيث إني في حالة عصبية شديدة علما بأن لي منها أربعة أطفال، وهي حامل الآن بالخامس، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات والطلقة الأولى والثانية سألنا عنهما لجنة الفتوى سابقاً فأفتونا بأن الطلقتين واقعتان.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبينها فخرجت لكي أتفادى تطور الخلاف فلحققتني إلى الشارع وكلمتني كلاماً جارحاً أمام جارتنا فقلت لها: أنت طالق طالق طالق.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أن الطلقة الأولى والثانية سألاً عنها لجنة الفتوى فأفتت بوقوع الطلقتين، وسألتهما اللجنة عن ظروف الطلقة الثالثة: فقالت: حصل خلاف بيني وبينه حول شراء بعض الأغراض للبيت فزعل وخرج من البيت وتركنا لمدة يومين ثم عاد، وتجدد الخلاف بيني وبينه، فخرج فلحقته وكانت جارتنا موجودة فناداها لكي تصلح بيننا فلم تفلح، فشتمته وشتمني، وكانت عنده بعض الأوراق في السيارة فأخذتها وشققها فزعل وقال لي: طالقة طالقة طالقة.

- واستدعت اللجنة الزوج وسألته عن ظروف الطلقة الثالثة بالتفصيل فقال: بسبب خلاف سابق بيني وبينها حول شراء بعض الأغراض للبيت، خرجت من البيت وذهبت إلى بيت أخي ومكثت عنده يومين حتى يهدأ الوضع في بيتي، ثم رجعت إلى بيتي ولكن الأمور لم تستقر، فقد تجدد الخلاف بيني وبين زوجتي فخرجت من البيت فلحققتني وشتمتني ولعننتني ولعننت أهلي فناديت جارتنا لكي تصلح بيننا فلم تفلح فطلبت مني زوجتي الطلاق فقلت لها: أنت طالق طالق طالق.

- وسألت اللجنة مراراً عن حالته النفسية أثناء تلفظه بالطلاق وهل

كان واعياً للطلاق، عندما تلفظ به؟ فقال: كنت غير واع للطلاق عندما

تلفظت به وكنت فاقد كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

الوعي تماماً ولم أستطع السيطرة على نفسي وتفلت مني الطلاق تفلتاً، وقالت الزوجة: بأنه أثناء تلفظه بالطلاق كان في حالة عصبية شديدة لم أره عليها من قبل، وقد تلفظ علي بالطلاق أمام جارتنا ورجلٍ كان معه.

أجابت اللجنة:

*

بأن الطلقة الأخيرة كانت في حالة إغلاق (غضب شديد) فلا تقع وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

87/32 قال لدائنه: على الحرام شغلك يأتيك بكرة.. وأتاه

[1260] حضر إلى اللجنة السيد/ سعيد، وقدم الاستفتاء الآتي:
كان أحد الأشخاص يطالبني مبلغاً من المال ولما أصر علي قلت له:
علي الحرام شغلك يأتيك بكرة، ومن الغد أحضرت له ما يريد، ولكن
حصل أن أخبرني جماعة بأن زوجتي طالق مع العلم بأنه لم يسبق أن
نطقت على زوجتي بالطلاق.
فالرجاء إبداء الحكم الشرعي وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة:
بأن ما صدر من المستفتي لا يقع به شيء. والله أعلم.

87/36 في الطلقة الثانية قال لها : أنت طالق مائة طلقة

[1261] حضر إلى اللجنة السيد/ شبنان ومعه زوجته السيدة/ شمة
وقدما الاستفتاء الآتي:
لقد تلفظت على زوجتي بالطلاق مرتين.
الأولى: قلت أنت طالق ورجعت لها عن طريق شيخ.
والثانية: (وهي ما أود السؤال عنها) قلت أنت طالق مائة طلقة وكنت
في حالة غضب شديد. فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم
الشرعي.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: بسبب خلاف بيني وبين زوجتي
قلت لها: طالق طالق ثم سألت أحد المشايخ فاحتسبها علي طلقة
أولى وقال لي: يحق لك أن تراجع زوجتك فراجعها.
– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ أسبوع تقريباً فقد
حصل خلاف بيني وبين زوجتي فزعلت منها وقلت لها: أنت طالق
مائة طلقة ولم أقصد بهذا اللفظ الانتهاء من زوجتي ولكن بسبب
الزعل تلفظت بهذا اللفظ.
– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على
أقواله.

* أجابت اللجنة:
بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة ثانية رجعية وله مراجعتها ما
دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على
طلقة واحدة. والله أعلم.

[1262] حضر إلى اللجنة السيد/ **علي** و حضرت معه زوجته وهي السيدة/ زينب
وقدم استفتاءً عرض على اللجنة.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: الطلقة الأولى راجعت فيها الشيخ حسن مراد مناع فاحتسبها طلقة أولى رجعية ثم راجعت زوجتي.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: الحاصل أنها ضربت الولد ضرباً جامداً فتشاجرت معها فطلبت مني الطلاق وقالت لي: سوف أحرق نفسي وأنتحر إذا لم تطلقني وبالفعل دخلت المطبخ لكي تحرق نفسها فضربتها وقلت لها أنت طالق.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله وقالت بأنه لم يسبق أن ضربني قبل هذه المرة وأنه لم يسبق أن هددته بالانتحار قبل هذه المرة.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي ثانياً لا يقع به طلاق لأنه نطق به مكرهاً خشية أن تنفذ ما هددت به، وهي باقية معه على طلقتين. والله أعلم.

[1263] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله** ومعه زوجته السيدة/ عفاف
وقدما الاستفتاء الآتي:
لقد وقع شجار بيني وبين زوجتي ولقد شاء القدر أن أتلفظ بكلمة الطلاق بعد أن ضربتها علماً بأنه توجد طلقتان سابقتان.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1978م 0 فقد حصل نقاش بيني وبين زوجتي، فطلبت مني الطلاق فقلت لها: طالق، ثم راجعتها بعد يومين من حصول الطلاق.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: الطلقة الثانية مثبتة في المحكمة، وقد راجعتها بعد ثلاث سنوات من إثبات الطلاق بعقد ومهر جديدين.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت يوم الخميس الماضي فقد حصل نقاش حاد بيني وبين زوجتي بحضور أخيها وكان سبب النقاش خلاف بسيط بين زوجتي وجارتنا واشتد النقاش بيني وبين زوجتي

ففقدت وعيي وأمسكت زوجتي وخنقتها فصدني أخوها فقالت لي: لو أنت راجل وعندك كرامة طلقني فقلت لها: طالق.

- كيف كانت حالتك النفسية أثناء الطلقة الثالثة؟ قال: كنت فاقد الوعي تماماً، وأثناء تلفظي بالطلاق لم أكن واعياً لما أقول، ولكنني بعد أن هدأت تذكرت أنني تلفظت بالطلاق.

- وسألت اللجنة الزوجة بما يلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت منذ سبع سنوات، فقد حصل خلاف بسيط بيني وبين زوجي، فقال لي: أنت طالق وقد حصلت في ليبيا وكان شارباً وفي حالة كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

سكر أثناء تلفظه بالطلاق، ثم راجعني بعد أن سألنا أحد المشايخ عن حكم الطلاق وقال لنا: بأن الطلاق غير واقع لأنه كان في حالة سكر.

- وسألتها اللجنة عن ظروف الطلقة الثانية والثالثة فوافقت الزوج على جميع أقواله بالنسبة للطلقة الثانية والثالثة.

- واستدعت اللجنة الزوج وسألته عن حالته أثناء الطلقة الأولى فوافق الزوجة على أنه كان شارباً وفي حالة سكر أثناء تلفظه بالطلاق في المرة الأولى.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي وقعت به طلقتان الثانية والثالثة، وأما الأولى فغير واقعة لأنها كانت في حالة سكر وله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

الطلاق بعد انقضاء العدة ملغي 87/5/37

[1264] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ومعه زوجته السيدة/ ثريا وقدمتا الاستفتاء الآتي:

لقد تلفظت علي زوجتي بالطلاق أربع مرات متفرقات: الأولى: طالق طالق طالق من ثلاث سنوات، والثانية: طالق طالق طالق من سنتين، والثالثة: أنت طالق مرة واحدة والرابعة: لقد ذكرت أنت علي مثل أمي.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: أربع مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل شجار بيني وبين زوجتي فقالت لي: أنت لست رجلاً فقلت لها: طالق بالثالثة، ثم سألت أحد المشايخ فقال لي: ادفع كفارة يمين 10 دنانير ثم راجعت زوجتي ولا أدري إن كان الطلاق واقعاً أم لا.

– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي حول السكن فاتصلت بأهلها لكي تتفاهم حول موضوع السكن وحصل نقاش بيننا واشتد النقاش بيننا واشتد النقاش بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق طالق طالق، ثم ذهبت مع أهلها ومكثت عندهم ثلاثة أشهر تقريباً ثم حضرت عندي بنفسها وراجعتها.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي ونحن في السيارة فقالت لي كلاماً بذيئاً فلم أرد عليها، وعندما وصلنا للبيت تكرر الخلاف بيني وبينها في البيت فضربت فأتجهت إلى الباب، فقالت لي وهي تهم بالخروج أنت لست رجلاً أنت (كذا. كلمة بذيئة) فقلت لها: طالقة..

– ما ظروف الطلقة الرابعة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب رفضي لزيارة أختها في ذلك اليوم لعدم وجود زوجها واشتد الخلاف بيني وبينها فقلت لها: أختك قليلة فهم، فقالت لي: أختي أشرف منك، فقلت لها: أنت علي مثل أمي.

– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله وقالت بأنها بعد حصول الطلقة الثانية ذهب إلى بيت أهلها ومكثت عندهم ثلاثة أشهر ونصف وقد جاءتها العادة خلال هذه المدة ثلاث مرات وأن زوجها لم يراجعها خلال هذه المدة ولكن ذهبت إليه بنفسها إلى بيته وعادت الحياة الزوجية بينهما بدون عقد جديد بسبب جهلها بالحكم ووافقها الزوج على أنه لم يراجعها خلال هذه المدة المذكورة وأنه لم يسأل عن حكم الطلاق أحداً من المشايخ.

أجاب اللجنة:

*

بأن الطلقة الأولى رجعية، والطلقة الثانية وقعت بائنة لمضي العدة، والطلقات التالية لم تصادف محلاً حيث لم تكن هناك زوجية قائمة، وإذا رجعت إليه ترجع بعقد تام الشروط من مهر وشهود وتراض فإذا تم العقد رجعت إليه بطلقة واحدة. والله أعلم.

الطلقات الثلاث واقعة ولو نسيت الزوجة إحداها

87/ح7/37

[1265] حضر إلى اللجنة السيد/ **فرج الله** ومعه زوجته السيدة/ وفاء وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن نطقت على زوجتي ثلاث مرات الأولى سألت فيها المحكمة، والثانية قلت لها: أنت طالق طالق طالق وزوجتي لا تتذكر هذه الطلقة، والثالثة على أثر خلاف مع زوجتي وبحالة من الغضب الشديد بعد إلحاح زوجتي قلت لها: أنت طالق طالق طالق، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: في المرة الأولى طلقت زوجتي بقولي لها: أنت طالق ثم ذهبت للمحكمة وأخبرتهم بأنني طلقت زوجتي وأعطوني موعداً بعد ثلاثة أيام من حصول الطلاق ولكنني لم أذهب لأنني تصالحت مع زوجتي وراجعتها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقالت لي: طلقني فقلت لها أنت مطلقة؟ وقد حصل الطلاق وزوجتي لا تتذكر هذه الطلقة ولكنني متأكد منها.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فتلفظت علي بالفاظ غير لائقة وشتمت أُمي فقلت لها: أنت طالق، وكنت في حالة عصبية شديدة.

- هل ضربتها أو شتمتها أثناء الطلقة الثالثة؟ قال: لا لم أضربها ولم أشتمها.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله بالنسبة للطلقة الأولى والثالثة وقالت: بأنها لا تتذكر الطلقة الثانية.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانيت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

87/37/9 هددته يرمي انه مالم يطلقها

[1266] حضر إلى اللجنة السيد/ سعيد، ومعه زوجته السيدة/ حياة وقدما الاستفتاء الآتي:

كنت قد طلقت زوجتي ثلاث طلاقات في أوقات متباعدة وآخرها كان في أول أيام عيد الفطر المبارك وقد أشهدت في الطلقة الأولى بمحل إقامتي في الجهراء الأستاذ فوزي أما الطلقة الثانية فلم أشهد عليها وهذا أنا في الطالقة الثالثة فأرجو السماح لي بمقابلتكم حتى أعرف وضعي الديني جيداً ولكي لا أقع في المحذور.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت الأولى سنة 1985م فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فارتفع صوتها وأخذت بالصياح وفتحت النافذة لكي تسمع الجيران فحاولت إسكاتها ولكن دون جدوى فقلت لها: أنت طالق لكي أسكتها، ثم راجعت وهي في العدة بعد أن سألت أحد المشايخ ولكنني لا أدري إن كان الطلاق واقعاً أم لا.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: طلبت منها أن تذهب معي لزيارة أختي فرفضت، ورفضت كذلك أن أذهب لوحدي وأرادت أن تمنعني

ولكنني لم أستجب لطلبها ونزلت تحت ففتحت الشباك وناديتني من الدور الرابع وأنا في الشارع وقالت لي: خذ ابنك معك وأخرجته من الشباك وهددتني بأن ترميه من الدور الرابع لكي تمنعني من الذهاب فطاش عقلي وفقدت وعيي وصعدت لها فوق وتشاجرت معها وقلت لها: أنت طالق وأنا في حالة ذهول، ثم راجعتها ولم أسأل عن حكم الطلاق أحداً من المشايخ.

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب مشاكل سابقة ومستمرة وتطور الخلاف إلى مسبات وشتائم فقلت لها: أنت طالق وقد حصل الطلاق في أول أيام عيد الفطر الماضي ولم أراجعها منذ حصول الطلاق.

– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قال، وقالت بأنها في المرة الثانية لم يكن نيتها أن ترمي الولد.

* أجابت اللجنة:

بأن الطلقتين الأولى والثالثة واقعتان، وأما الثانية فكانت في حالة إغلاق (غضب شديد) وله مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم

87/ح10/37 إذا قصد تعليق الطلاق على أمر وقع بوقوعه

[1267] حضر إلى اللجنة السيد/ جبر وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد وقع عليّ يمين طلاق في سنة 1983م كما يلي: لقد حلفت يمين طلاق وقلت: علي الطلاق بالثلاثة بأن لا أدخل بيت عمي أنا وزوجتي وكان ذلك حيث حصل سوء تفاهم مع ولدهم والآن أنا وزوجتي مسافرين، هل أتمكن من دخول بيت عمي أنا وزوجتي.

– وسألته اللجنة بما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت سنة 1983 فقد قلت: علي الطلاق بالثلاثة ما أدخل بيت عمي أنا وزوجتي، وقد كنت أقصد الطلاق إذا دخلت بيت عمي أنا أو زوجتي.

*** أجابت اللجنة:**

بأن المستفتي إذا دخل هو أو زوجته بيت عمه تقع عليه طلقة أولى رجعية ويكون له مراجعتها ما دامت في العدة وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/4/39 يضرب الزوجة والأولاد ويطلق بالعشرين

[1268] حضر إلى اللجنة السيد/ **ثامر**، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد ضربت زوجتي وأولادي بسبب خلاف وشجار على زوجة ابني وقلت لزوجتي: "طالق بالعشرين" مع العلم بأنه لم يسبق أن غضبت مثل هذا الغضب ولم يسبق أيضاً أن طلق زوجتي من قبل فالرجاء إفتائي في هذا الموضوع جزاكم الله خيراً.

– وسألته اللجنة ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ تسعة أيام فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي وأولادي ففقدت وعيي وضربت زوجتي وأولادي وقلت لزوجتي "طالق بالعشرين" وبعد أن هدأت قال لي ولدي: تعال استرجع لأنك طلقت، وأنا في الحقيقة كنت غير واعٍ للطلاق عندما تلفظت به.

– وسئل مراراً هل كان واعياً لما يقول عندما تلفظ بالطلاق؟ فقال بأنه غير واعٍ لما يقول أثناء تلفظه بالطلاق، وقال: بأن الزوجة الآن في البيت، وأنه لم يراجعها منذ حصول الطلاق.

– واتصلت اللجنة بالزوجة تلفونياً فقالت: إنه لم يحصل منه ضرب، وكان طائشاً، وأن هذه هي المرة الأولى، وأن الطلاق حصل بتاريخ 6/6/1987م، وأنه لم يراجعها بعد حصول الطلاق حتى الآن.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/39/6 يطلق زوجته وهي حامل في الشهر الثامن

[1269] حضر إلى اللجنة السيد/ جمال، وقدم الاستفتاء الآتي:
كنت في غضب شديد وثورة عارمة وقد حلفت علي زوجتي بالقول
باسمها أنت طالق - أنت طالق، وقد ندمت بعد ذلك أشد الندم على
تهوري وفعلتي هذه.
أرجو من سيادتكم الرد الشرعي عليّ تبعاً لحكم القرآن وسنة نبيه
الكريم. وهنا عدة أحاديث للرسول عليه الصلاة والسلام قوله: (لا
طلاق في إغلاق) ولكم جزيل الشكر.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ملحوظة: مع العلم أن زوجتي حامل في الشهر الثامن.

- سألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي واشتد
الخلاف بيني وبينها فقلت لها:
يا سلمى أنت طالق أنت طالق، وقد حصل الطلاق منذ خمسة أيام
وهي الآن حامل في شهرها الثامن.
- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: كررت لفظ الطلاق من شدة
الغضب، ولم أقصد طلاقها مرتين ولكن تأكيد الطلاق.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما
دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على
طلاقين. والله أعلم.

[1270] حضر إلى اللجنة السيد/ **فيصل**، وقدم الاستفتاء الآتي:
نتيجة خلاف مع زوجتي على موضوع النفقة وتربية الأولاد والخادمة، طلبت مني زوجتي الطلاق وحالة الغضب والنرفزة رميت عليها الطلاق فقلت لها: (تحرمين عليّ دنيا وآخره) مع العلم بأنه سبق أن طلقت زوجتي قبل هذه المرة مرتين، فالرجاء إفتائي في الموضوع؟

- وسألته اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات، والطلقتان الأولى والثانية مثبتتان في فتوى سابقة.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: رأيت زوجتي تخونني مع شخص غريب في بيتي، فقلت لها: تحرمين عليّ دنيا وآخره، وكنت أقصد بهذا اللفظ الطلقة الثالثة، والانتهاء منها، وهي بعد حصول الطلاق سافرت ولن ترجع.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شريعياً صحيحاً، ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

[1271] حضر السيد/ **جودة** ومعه زوجته السيدة/ نعمات، وقدم استفتاءً عرض على اللجنة، واستفسرت منهما اللجنة، ونظراً لاختلافهما في بعض الوقائع، وعدم تذكرهما لظروف الطلقات بالضبط فقد تأجلاً لكتابة ما حصل بينهما من طلاق منذ زواجهما، وفي هذه الجلسة حضر الزوج وقدم للجنة ورقة كتبها جميع الطلقات التي حصلت منذ زواجهما متضمنة ما يلي:
إفادة الزوج:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

المرة الأولى: في هذه الأيام كنا ساكنين في الصليخات وكانت حاملاً وفي يوم من الأيام دارت بيننا مناقشة بسبب بعض المشاكل فبدر منها كلمات وألفاظ فتضايقت وتفرزت عليها ورميت عليها اليمين (الطلاق) وفي نفس اليوم ذهبت إلى الشيخ الذي بالجامع وقلت له الذي حصل وقال لي هل كنت متضايقاً ومعضباً فقلت: نعم: فرد اليمين.

المرة الثانية: انتقلنا إلى جليب الشيوخ وفي يوم كنا تتناقش في موضوع فلوس ومشاكل أخرى وشدت المناقشة أعصابي فهي ردت عليّ وقالت لي طلقني لو كنت رجلاً بعدها أعصابي لم أتمالكها فرميت عليها اليمين وبعد يوم ذهبت إلى الشيخ الذي بالجامع وقلت له الذي حصل فرد اليمين.. وفي يوم كنت متضايقاً نفسياً فدارت بيننا مناقشة فشدت أعصابي فقلت لها: اسكتي فلم تسكت وقلت لها: تحرمين عليّ مثل أمي وأختي وكنت لا أعرف معناها وعندما سألت رجلاً قال لي: اذهب إلى شيخ فذهبت إلى شيخ وقلت الذي حصل فقال لي: حرام تقول هذا الكلام مرة أخرى فاستغفر ربك.

المرة الأخيرة: كان هذا بسبب خادمة فلقد اتهمتني الخادمة وقالت لزوجتي: إنني أمسكت يدها وأريد بها سوءاً وهذا بعد أن مضت معنا أربع سنوات، فقلت لزوجتي: أهذا معقول؟ فلم تصدقني وصدقت الخادمة وبعدها أعصابي شدت وصممت أن أضرب الخادمة ولكن هي وقفت أمام الخادمة ومنعتني أن أضربها وأمسكتها لكي تبتعد عنها ولكن لم توافق وقالت: مش حتضربها وقلت هل تصدقين الخادمة وأنا لم تصدقيني قالت: نعم وقلتك إنها سوف تخرب عليك وأنا مش عوزاك، وبعد ذلك لم أقدر امتلاك أعصابي فقلت أنت طالق طالق طالق، هذا ما حصل.

- إفادة الزوجة:

(1) الأولى: (يوم كنا نسكن في الصليخات) وقد قال لي: أنت طالق.
(2) المرة الثانية: كان وائل عمره أكثر من سنة بشهرين أو شهر ونصف وكنا نسكن في جليب الشيوخ وفي هذه الطلقة استفزته وقلت له طلقني فقال لي: أنت طالق.

(3) هناك مرة لست متأكدة منها، وهو يذكرها.
(4) ومرة ظهار فقد قال لي: " وهذا قبل الطلاق الآخر) أنت محرمة عليّ زي أمي وأختي وقال: إنه سأل الشيوخ فنصحوه بالاستغفار، وصدقته.

(5) الطلاق الأخير: كان بسبب الخادمة، وهو يريد ضربها وأنا أحول بينه وبينها، وكنا في منزل سيدة أخرى كان يقول هتخرب عليك (يعني الخادمة) وطلقني قائلاً: أنت

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طالق أنت طالق (3 مرات) وكانت السيدة تقول له أنت رميت اليمين حرام عليك لا تنطق بهذا اللفظ.

- وأقر الزوج ما كتبه في الورقة واطلعت عليها اللجنة وسئل عن قصده من قوله لها (أنت تحرمين عليّ زي أمي وأختي) فقال: لم أقصد بها شيئاً لم أقصد طلاق زوجتي، وسئل هل حصل ضرب أو شتم أثناء الطلقات المذكورة؟ فقال: الطلقة الثانية ضربتها على وجهها بيدي بعد أن طلبت مني الطلاق، ثم كسرت الطريزة ثم رأت اللجنة إعادة أخذ أقوال الزوجة مرة أخرى، وناقشت اللجنة الزوجين وأعادتا قراءة ما كتبه الزوجان في الورقة المقدمة.

*** وأجابت اللجنة الآتي:**

أن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً وبموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

87/ح6/43 يسبب الخلاف حول زينة عرس تقع الطلقة الثانية

[1272] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الرحيم**، ومعه زوجته السيدة/ حمدة، وقدما الاستفتاء الآتي:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
الاستفتاء بشأن موضوع طلاقي لزوجتي وهذا الطلاق هو الطلاق الثاني.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- متى حصلت الطلقة الأولى؟ قال: الأولى حصلت منذ سنة ونصف تقريباً فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، ولم أضربها، وقد سألت المشايخ في الجهراء فقالوا لي: بأن الطلقة واقعة ولك أن تراجعها فراجعته.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: كنت راجعاً من العمل وأنا متنفّر فطلبت مني ذهباً كي تتزين به لحفلة زواج، فقلت لها: ليس عندي الآن، وحصل شجار بيني وبينها بسبب ذلك فقلت لها: أنت طالق، وقد حصل ذلك منذ أسبوع تقريباً.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة ثانية رجعية له مراجعتها مادامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم

شديد العصية وكثير التلغظ بالطلاق!!!

87/ح1/44

[1273] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ومعه زوجته السيدة/سعاد وقدموا الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج منذ عشر سنوات ولي ثلاثة أطفال ومعروف عني في عائلتي وعائلة زوجتي أنني شديد العصبية، وكثيرا ماينطق لساني بحلف يمين للطلاق لفعل شيء أو نهى عن فعل شيء، وبمجرد الحلف بذلك وخروج الكلمة من اللسان أتيقن أنني لم أعن ذلك بالمعنى المعروف للطلاق، ولكنها فقط حلف نتيجة الانفعال.

ومنذ ثماني سنوات حدث خلاف عائلي وقلت لزوجتي : أنت طالق، وأيضا بمجرد خروج اللفظ انتبهت أن هذا اللفظ يحمل معان أخرى وعدنا إلى حياتنا بعد ذلك دون مشاكل، إلا أنني أيضا في بعض الأحيان يوجد حلف كما ذكرت من قبل، ومنذ شهر كان هناك موضوع يهدد كيان الأسرة وقلت لزوجتي بأن لاتشير هذا الموضوع الخاص بذويه، إلا أنها رغبة منها في حفظ كيان الأسرة ذكرت هذا الموضوع، وقلت لها أيضا: أنت طالق، وعلى نفس الشخصية التي دار عليها هذا الموضوع ولكن بحديث آخر قلت لها لو نقلت لها هذا الموضوع سوف أطلقك، قالت لي: حتى لو هي التي بدأت؟ قلت لها: لا بأس إن هي بدأت، ولا أدري إن كانت زوجتي قد تحايلت على الظروف لتكون الأخرى هي البادئة أم لا؟ ووقع ماحدث، وقلت لها: ولكنني حتى الآن لم أطلق اليمين غير تحذيرا لأول لها.

لذا جئت لأستفسر منكم عن ذلك وجزاكم الله خيراً.

- وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطق علي زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: منذ 8 سنوات حصل خلاف عائلي وقلت لزوجتي أنت طالق ثم ضربتها بعدها ذهبت إلى مأذون شرعي، فأخبرني أنه لم يقع علي طلاق، وقلت له: إنني كنت غضبان.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: منذ شهر كان هناك موضوع يهدد كيان الأسرة وقلت لزوجتي بأن لاتشير هذا الموضوع إلا أنها ذكرت هذا الموضوع فقلت لها: أنت طالق.
- وحضرت الزوجة، وسألتها اللجنة:.
- كم مرة نطق عليكِ زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قالت: أول مرة كانت بعد كتب الكتاب وبعد الخلوة، وكان زوجي عصياً شديداً الغضب، فحصل خلاف، وقال لي: أنت طالق، والثانية منذ شهر قال إن كلمت فلانة سوف أطلقك، وقد كلمتها.

* أجابت اللجنة:

بأن الطلقة الثانية واقعة وأما الأولى فكانت في حالة إغلاق (غضب شديد) فلا تقع، وأما الثالثة فكانت وعيدا بالطلاق، فتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

تغار من ضررتها فتستفز زوجها

87/4/44 ح

[1274] حضر إلى اللجنة السيد/ **نقا** وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد حصل بسبب سوء تفاهم وخلاف مع الزوجة، وذلك لاعتقادها بأني أفضل الزوجة الأخرى عليها في الأعطيات والحاجات، فضربتني على وجهها، وقلت لها: طالق، وذلك حينما بدأت ترفع صوتها عليّ ولما تمادت في الكلام قلت لها مرة أخرى: طالق، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي في شأن ما تلفظت به وجزاكم الله خيراً.

- سألت اللجنة: كم مرة نطقت بالطلاق على زوجتك؟ قال: مرة واحدة.

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: زوجتي تقول: إنك تفضل زوجتك الأولى، فقلت لها: لم أفضلها عليك، فرفعت صوتها علي فضربتني، وقلت لها: أنت طالق، ثم تمادت علي في الكلام فقلت لها مرة أخرى أنت طالق.

- وسألت اللجنة:

- ماذا أردت بقولك ثانية أنت طالق، هل أردت التأكيد أم أردت أن تطلقها مرة أخرى، قال: لم أقصد طلاقها وإنما قصدت الإخبار بالأولى.

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلاق أولى رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه على طلقين. والله أعلم.

87/ح6/45 عدل عن السفر فاغتاطت زوجته وطلبت الطلاق

[1275] حضر إلى اللجنة السيد/ **عقل** وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل طلاق بيني وبين زوجتي وقد حلفت بالطلاق.

- وسألته اللجنة:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: كنا نريد السفر إلى القاهرة ثم في آخر لحظة عدلت عن السفر فغضبت زوجتي غضباً شديداً وأخذت تصرخ وتطلب مني الطلاق فقلت لها أنت طالق.
- متى حصل هذا الكلام؟ قال: قبل أمس.
- وحضرت الزوجة، وقالت: كنا حازين للسفر إلى القاهرة ثم عدل عن السفر فغضبت وقلت له: طلقني فقال لي أنت طالق، ثم قام وقطع بعض الصور وقال: أنت طالق.
- وسألته اللجنة عن قوله بعدما قطع الصور أنت طالق ماذا أردت بها.
- هل التأكيد أم أردت طلاقاً آخر؟ قال: أردت تأكيد الطلقة الأولى.

أجابت اللجنة: *

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة واحدة رجعية وله مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

87/ح1/46 له زوجتان طلق إحداهما مرتين

حضر إلى اللجنة السيد/ **عماش**، وقدم الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لقد حصل على أثر خلاف مع زوجتي أن قلت لها: أنت طالق طالق مع العلم بأنني حلفت بالطلاق قبل هذه المرة لزممني إخراج كفارة يمين حسب إفتاء المشايخ، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي،
وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة حضور الزوجة مع إحضار الفتوى السابقة.

- وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل خلاف بين زوجتي فضربت إحداها وقلت لكل واحدة منها (أنت طالق).
 - ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: من مدة أسبوع قالت لي زوجتي نعمه: خذني إلى أهلي فذهبنا إلى أهلها، وعندما أردنا أن نرجع قلت لها: هيا نرجع قالت: أنا ما أذهب إلا أن تطلقني، فقلت لها مطلقة مطلقة.
 وسألته اللجنة: ماذا قصدت بقولك مطلقة مطلقة هل أردت تأكيد الطلاق أم أردت طلاقها ثانيا؟ قال: قصدت طلقة واحدة، وحضرت الزوجة واسمها ووافقت الزوج على أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به (على زوجته نعمة) طلقة ثانية رجعية وله مراجعتها مادامت في العدة وتبقى معه على طلقة واحدة وقد راجعها أمام اللجنة. والله أعلم.

87/2/47 يريد إرجاعها بعد طلاقها الأول بثمانية شهور

[1276] حضر إلى اللجنة السيد/ حمدان وقدم الاستفتاء الآتي:
 لقد نطقت على زوجتي بهذه العبارة (اذهبي فأنت طالق الثلاث) وقد حدث هذا الشيء بعد الولادة بأسبوع، لخلاف حدث بيني وبينها، وكنت ساعته غضبان علما بأنني مدرك ما أقول، وكنت على وعي، وقد تركتها فترة تتعدى الثمان شهور، والآن أريد إرجاعها إلى عصمتي، أفتوني بهذا جزاكم الله خيرا.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* أجابت اللجنة:

بأن زوجته بآنت منه بينونة صغرى بانقضاء عدتها دون مراجعته وله أن يعقد عليها برضاها بعقد ومهر حديدن وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

87/1/48 ليمنعها من حضور الزار يهددها بالطلاق

[1277] حضر إلى اللجنة السيد/ آدم، وقدم الاستفتاء الآتي:
 توجد في بلادنا عادة تسمى (الظهار) " الزار" وكما يحصل بها اختلاط الرجال بالنساء وقد دعيت زوجتي إليه من قبل إحدى النساء فمنعته وقلت " إذا خرجت من البيت إلي الظهر تحرمين علي في حضوري أو غيابي" وهي لم تخرج، ولكن تسأل الزوجة هل لو خرجت ناسية يقع عليها ماتلفظت به من التحريم؟
 وهذا إذا عمل الظهر في بيت الزوج من قبل أمها يقع عليها ماتلفظت وما هي الكفارة لوقوع التحريم.
 فالرجاء إبداء الحكم الشرعي وجزاكم الله خيرا.

وقدمت زوجته نفس الاستفتاء ووافقت الزوج في رسالتها على أقواله.

- وسأله اللجنة:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: عندنا عادة تسمى (الظهر) وهي عبارة عن شياطين الرجيم الأحمر ومرض نفساني يزاول الإنسان المصاب بصدمة أحياناً، فحلفت على زوجتي وقلت لها: إذا خرجت من البيت إلى الظهر سواء في حضوري أم غيابي تحرمين علي، ولم تخرج الزوجة.

وسأله اللجنة: ماذا قصدت بقولك تحرمين علي؟ قال: قصدت تهديدها ومنعها من الخروج ولم أقصد الطلاق، وأفاد أنه يرغب في سقوط هذا الحلف لكي لا يترتب عليه مشاكل عائلية في المستقبل.

أجابت اللجنة:

*

بأن ماوقع منه مجرد تهديد ولا يحصل الطلاق إذا شاركت في (الزار أو الظهر) وإذا ذهبت وشاركت فيه ولو في بيت والدتها (بيتها حالياً) حنثته في يمينه، وكان عليه

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، وإذا أراد إسقاط اليمين بمشاركتها فعليها أن تقتصر على أقل مشاركة وتبتعد عما يقع في (الزار أو الظهر) من منكرات. والله أعلم.

أنت طالق بالثلاث وبالأربع

87/ح2/48

[1278] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل وبسبب من الزعل والنرفزة أن قلت لزوجتي (أنت طالق بالثلاثة وبالأربع) وكنت في حالة غضب، وأنا أتعالج - ومازلت - من عدة أمراض ولدي ورقة طبية بذلك، وقد سبق قبل هذه المرة أن ألقيت عليها يميناً معلقاً ولم أنفذه، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

- وسأله اللجنة: ما الأمراض التي فيك؟ فقدم ورقة طبية تبين أن جميع مافيها هي أمراض باطنية وليس أمراضاً عصبية وثم سأله اللجنة:
- متى تزوجت؟ قال: سنة 1968م

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: قبل عشرة أيام أردت أن أسافر إلى الشام لأنني مريض وأحتاج إلى الراحة، فمنعوني من السفر، فقلت إذا سافرت إلى الشام في هذه السنة 1987م علي الطلاق للأبد في البقاء هناك عن شهر أو شهرين ولم أذهب إلى الشام حتى الآن.

- ماطروف الطلقة الثانية: قال: في نفس الليلة حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقالت لي أنت لاتقدر أن تطلقني، فقلت لها أنت طالق بالثلاث وبالأربع.
واتصلت اللجنة بالزوجة هاتفيا ووافقت الزوج على أقواله.

* أجابت اللجنة:

أولاً: إذا لم يذهب إلى الشام في هذه السنة 1987م فلا شيء عليه، وإذا ذهب في هذه السنة 1987م ومكث أكثر من شهر فعليه كفارة يمين لقصده التهديد من قوله عليّ الطلاق إذا سافرت إلى الشام لأزيد في البقاء هناك عن شهر أو شهرين، ولم يقصد الطلاق (كما أفاد) ولا يقع طلاق بذلك.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

ثانياً: أما بالنسبة لقوله (أنت طالق بالثلاث وبالأربع) فإنه تقع به طلقة أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

1/49 ح/87 يحمل السكن على ولده لأنه يشتم ويسب الدين

[1279] حضرت إلى اللجنة/فاطمة، وزوجها/ محمد،
وكانا قد حضرا إلى الدكتور/ عبد الستار أبو غدة للاستفتاء
عن طلاق وقع في حالة غضب، فرأى أن تعرض أقوالهما على لجنة
الفتوى

وقد سئل الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال : ثلاث مرات.
- ماطروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1969م فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فضربتها فبدأت تصرخ وتصيح فقلت لها: أنت طالق ثم خرجت وقابلت أخاها وحكيت له الذي حصل ثم راجعت الشيخ عبد الله النوري رحمه الله فقال لي كم مرة كررت لفظ الطلاق؟ فقلت له: مرة واحدة فقال لي حتى لو كررت لفظ الطلاق أكثر من مرة فإنها تحتسب واحدة ثم راجعتها أمام الشيخ عبد الله النوري رحمه الله.

- ماطروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت لسنة 1983م وكنا حينئذ في الأردن مقيمين عند أخي وحصل بيني وبين زوجتي خلاف، بسبب مبיתי عند أخي الثاني الذي زرته حيث قالت زوجتي: ما استطعت أن تترك بيت زوجة أخيك، بطريقة توحى بالشك فغضبت عليها وأنبتها على كلامها وقلت لها: أنت طالق وكانت زوجة أخي موجودة أثناء الخلاف وكان كذلك ابني الكبير موجوداً وقد عاتب أمه عتاباً شديداً على ما صدر منها، ثم راجعنا أحد المشايخ في مدينة (مأدبا) فأخبرنا بأن الطلاق غير واقع بسبب الغضب.

- ماطرروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت يوم الأربعاء الماضي بتاريخ 29/7/1987م. فقد حصل أن زوجتي ذهبت إلى المستشفى وأخذت تحويلاً وأحضرتة معها واطلعت على التحويل وقلت لابني خذ أمك وكان عند ولدي وائتاً فرفضت أن تذهب مع ابنها وقالت لي: بأنه تعبان وطلبت مني أن أوصلها بوانيت ابني لأن سيارتي مشغولة فرفضت لأن الوانيت ليس باسمي ثم طلبت من ابن الجيران أن يوصلها وذهبت لكي تستعجله، فأمهلتها وحصل خلاف بيني وبينها فضربتها وكان ابني راقداً

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

على السرير فقام وشتّم بالدين فأخذت سكيناً ولحقته فلما هرب مني رجعت إليها وقلت لها: أنت طالق مليون مرة، لأنها هي السبب.
- هل كنت تستطيع أن تمنع نفسك من الطلاق؟ قال: لم أستطع أن أمنع نفسي من الطلاق من شدة الغضب والنرفزة .
وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- ماطرروف الطلقة الأولى؟ قالت: نحن نعاني من ضيق في الماديات بسبب تقصير زوجي وهو سريع الغضب ولا يتفاهم وكلمة الطلاق على لسانه وهو يسبب الدين وفي هذه المرة قال: طالق طالق طالق ويقول زوجي بأنه سيأل شيخاً ولم يخبرني بشيء عن الطلاق من حيث وقوعه وأنا سألت شيخاً وأخبرني الشيخ بأنه ممكن الرجوع إليه.

- ماطرروف الطلقة الثانية؟ قالت: لقد زرنا بيت أحد أخويه وبتنا عنده وكان بين أخويه خلاف وبعد ذلك ذهب بي إلى بيت أخيه الآخر الذي لم نزره ونزلنا ولم ينزل هو معنا وكانت زوجة أخيه عنده وطلبت منه النزول وأنا قلت له: لماذا رميتنا عند الباب هل خفت على زعلها أو زعلهم " شكت المستفتية " وأنا لم أقصد الشك فيه ولكنه لما سمع الكلمة حملها محملاً سيئاً وضربني في بيت أخيه وقال: طالق طالق طالق وهو معتاد ضربي وقد سأل شيخاً وأفتاه بأن لاشيء عليه.

- ماطرروف الطلقة الثالثة؟ قالت: هذه بسبب ابني الكبير حيث تخرج من الثانوية ولم يحصل على عمل ولما اشتغل على سيارة خالفته الشرطة وفي مرة طلب زوجي منه أن يوصلني وابنتي إلى المستوصف فقال ابني لأبيه خذ المفتاح ووصلهم أنت لأن عليه مخالفة فغضب زوجي وبدأ يشتم ويضرب فضرب البنت والولد وهو يسبب الدين وضربني لأنني حجزته عن الأولاد وقد بدأ ابني يرد عليه ويغلط عليه وغضب على والده ولم يسبق منه ذلك وقد أخذ زوجي سكيناً ليضربه بها فلم يلحق به لأن الولد هرب من البيت فلما رجع لي قال لي: طالق طالق.

- هل سبق أن ذهب زوجك إلى مستشفى الطب النفسي؟ قالت: لا.
وبعد أن استمعت اللجنة إلى أقوال الزوجة وقد وافقت أقوالها أقوال زوجها.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

أن ماوقع من المستفتي في المرة الأولى والثانية طلقان وقد أرجعها
عقب الأولى التي سأل عنها الشيخ عبد الله النوري رحمه الله، كما أرجعها
عقب الثانية مراجعة فعلية كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بالمعاشرة قبل انتهاء العدة، واللجنة ترى وقوع الطلقة الثانية لأن
الغضب ليس مفقداً لإرادته، وأما ماوقع في المرة الثالثة فلم تقع لأنه
كان في حالة غضب شديد (إغلاق) لما صاحبه من ضربها وحمله
السكين لطعن ابنه وعدم استطاعته منع نفسه من الطلاق، وتبقى
معه في عصمته على طلقة واحدة. والله أعلم.

78/151 ح/87 يطلق زوجته بعد أن حرحت بد أمه بالسكين

[1280] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي:
الحاصل أنني تزوجت سنة 1984م ورزقت من زوجتي بولد، ولكن
زوجتي كثيرة المشاكل وتريد أن تتحكم بكل صغيرة وكبيرة،
فتضايقت كثيراً من كثرة مشاكلها وهي الآن في باكستان ولقد
تزوجت من امرأة أخرى وأخذتها معي إلى باكستان وأخبرت زوجتي
الأولى بذلك واجتمعت معها ومعنا زوجتي الثانية لإقناعها بزواجي
ولكنها رفضت وطلبت مني الطلاق فلم أستجب في البداية لطلبها
وهددت بأن تجرح نفسها بسكين ولكنني لم أستجب أيضاً، وحصل بعد
ذلك أن اجتمعنا مع والدتي وحصل نقاش بيننا في موضوع زواجي من
الثانية واشتد النقاش فأخذت زوجتي الأولى السكين وضربت بها يد
والدتي وجرحت والدتي، وعندما رأيت الدم يسيل من يد والدتي
فقدت أعصابي وقلت لزوجتي هل تريدين الطلاق فقالت نعم فقلت
لها: خلاص أنت طالق طالق طالق، ولم يكن بنيتي الانتهاء منها ولكن
لكي تهدأ من خوفها من أنها تضر والدتي.

- وسأله اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: أنا متزوج من السيدة/ سيدة سنة
1984م وقد رزقت منها بولد واحد، والحاصل أن زوجتي كثيرة
المشاكل وهي الآن في باكستان وقد تضايقت من كثرة مشاكلها،
ولذلك تزوجت من امرأة أخرى هنا في الكويت، ثم سافرت معها إلى
باكستان وهناك أخبرت زوجتي الأولى أنني متزوج من امرأة أخرى
فرفضت، وحاولت إقناعها ولكن رفضت وطلبت مني الطلاق وأصرت
على طلبها،

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

ولكنني لم أستجب في البداية لطلبها، وحصل بعد ذلك أن اجتمعت
زوجتي مع والدتي ولم أكن حاضراً فحصل نقاش بين والدتي وزوجتي
حول موضوع زواجي من الثانية، واشتد النقاش بينهما فأخذت زوجتي
سكيناً وهددت بأنها سوف تجرح نفسها إذا لم أنفذ لها طلبها وهمت

بأن تجرح نفسها فأمسكتها والدتي فأنجرت والدتي وسال الدم من يدها، وقد حضرت إلى البيت مسرعا بعد أن أخبرني شخص بأن زوجتي تهدد بأن تجرح نفسها بسكين، وعندما دخلت البيت ورأيت يد والدتي مجروحة والدم يسيل من يدها لم أتمالك نفسي وفقدت أعصابي فقلت لزوجتي هل تريدين الطلاق فقالت: نعم فقلت لها: أنت طالق طالق طالق ثم خرجت من البيت وأنا نادم على ما صدر مني.

- متى حصل هذا الطلاق؟ قال: حصل بتاريخ 13/11/1986م
- كيف كانت حالتك النفسية أثناء تلفظك بالطلاق؟ قال: لم أستطع أن أتمالك نفسي عندما رأيت يد والدتي يسيل منها الدم وفقدت أعصابي أكثر عندما رأيت زوجتي مستمرة في تهديدها بأن تجرح نفسها.

* أجابت اللجنة:

بأنه لم يقع طلاق المستفتي في هذه الحالة لأنه كان في إغلاق (غضب شديد) ولذلك تبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

87/4/51 يمينان وطلقة رجعية آلت إلى بينونة صغرى

[1281] حضر إلى اللجنة السيد/حسن ومعه زوجته السيدة/ فوزية وقدموا الاستفتاء الآتي:

لقد حصل أن نطقت على زوجتي بالكلام الآتي: إذا خرجت من البيت تكونين طالقاً بالثلاثة، وهي خرجت من البيت، ولكن زوجتي الذي تتذكره وهي متأكدة أنني قلت (روحي طالق بالثلاثة) وهذه اللفظة من أكثر من ثلاثة أشهر تقريباً مع العلم بأنه حصل قبل هذه المرة في نفس السنة وسألت فيها إمام مسجد، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ سنة تقريباً فقد طلبت منها أن تمتنع من فعل بعض الأشياء وقلت لها: إذا لم تطيعي شوري تكونين طالقاً، وكنت أقصد تهديدها ومنعها من فعل بعض الأشياء.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ أربعة أشهر تقريباً فقد حصل خلاف بيني وبينها بسبب كثرة خروجها بدون إذني فقلت لها: إذا خرجت بدون إذني تبقى طالقاً بالثلاثة، فخالفني وخرجت بدون إذني، وكنت أقصد تهديدها ومنعها من الخروج بدون إذني، ثم ذهبت إلى المحكمة لأسأل عن حكم الطلاق فطلبت مني الكاتبة نسخة العقد الأصلية ولم تكن معي فأحالوني إلى الفتوى.

- وسألت اللجنة الزوجة مايلي:
 - كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
 - ماظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصل خلاف بيني وبين زوجي بسبب المصاريف فقال لي: روجي علي الطلاق لن أدخل البيت، وغاب مدة ثم عاد ودخل البيت، وقال لي: بأنه سأل أحد المشايخ فأفتاه بأن يدخل البيت ويخرج كفارة يمين.
 - ماظروف الطلقة الثانية؟ قالت: في هذه المرة لم يتلفظ علي بالطلاق.
 فقد حصل خلاف بيني وبين زوجي فقال: والله العظيم لن أدخل البيت ثم غاب مدة وعاد إلى البيت.
 - ماظروف الطلقة الثالثة؟ قالت: حصل خلاف بيني وبين زوجي فقال لي: إذا خرجت بدون إذني تكونين طالقاً بالثلاثة فخالفته وخرجت ثم رجعت، فقال لي: روجي طالقة بالثلاثة مايردك نصراني أو مسلم.
 وقد حصل ذلك منذ ستة أشهر ولم يراجعني منذ حصول الطلاق.
 - واستدعت اللجنة الزوج للاستفسار منه عن ظروف الطلقة الثانية والثالثة اللتين ذكرتهما الزوجة، فوافقها على ما قالت، وقال بأنه لم يراجعها منذ حصول الطلقة الثالثة.

* وأجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي في المرة الأولى والثانية يمينان فعليه كفارتان إطعام عشرين مسكيناً، وما صدر منه في الثالثة تقع به طلقة أولى رجعية، ونظراً لعدم مراجعتها أثناء العدة تعتبر بائنة بينونة صغرى لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبشرط رضاها، وإذا عقد عليها تبقى معه على طلقين. والله أعلم.
 كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

خالفته فغضب غضبا شديدا فطلق دون وعي

87/ح1/53

[1282] حضر إلى اللجنة السيد/ مهدي وقدم الاستفتاء الآتي:
 لقد نطقت على زوجتي بالطلاق على أثر خلاف وشجار وبشدة من الغضب حيث مزقت ملابسها وأردت ضرب زوجتي لأنها نرفزتني فقلت لها: "طالق بالثلاث" ولم أكن أقصد الطلاق الثلاث، مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقت عليها بالطلاق قبل هذه المرة.
 فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
 - كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
 - ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: في أحد الأيام طلب مني الأولاد الذهاب إلى المدينة الترفيهية في اليوم التالي، فأذنت للأولاد الكبار في الذهاب، وطلبت من زوجتي أن تمكث في البيت مع الأولاد الصغار ولا تذهب معهم حتى أرجع من العمل، وعندما رجعت من العمل في اليوم التالي لم أجدهم في البيت وانتظرتهم ساعتين وأنا في حالة غضب وأعصابي مشدودة لأن زوجتي خالفتني ولم تمكث في البيت، وعندما عادوا حصل خلاف بيني وبين زوجتي واعتذرت

مني ولكنني من شدة الغضب لم أقبل عذرها فضربتها فقالت لي: طلقني ولا تضربني، فزاد غضبي وقلت لها: أنت طالق بالثلاثة، ثم مزقت ملابسني وندمت على ما صدر مني.
- هل كنت تضربها سابقا إذا حصل بينك وبينها خلاف؟ قال: لا، لم أضربها سابقا لأنني غير معتاد على ضربها، هي كذلك أول مرة تخالفني لأنها غير معتادة على مخالفة كلامي.
- هل كنت تستطيع أن تملك نفسك من التلفظ بالطلاق؟ قال: لا، لم أستطع أن أملك نفسي من التلفظ بالطلاق. لأنني كنت أرجف من شدة الغضب.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي كان في حالة إغلاق (غضب شديد) كما وصف حالته أثناء الطلاق، فلا يقع بذلك طلاق، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، وقد نصحتة اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة لزوجته. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

لم يعجبه حديثها مع أختها فطلقها ثلاثا 87/5/53

[1283] حضر إلى اللجنة السيد/ فايز، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد نطقت على زوجتي بالطلاق على أثر خلاف وشجار بيننا فقلت لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأنت علي حرام ولم أتبين القصد مما قلت لأنني كنت في حالة غضب شديد، مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقت بالطلاق من قبل هذه المرة، وهذا حصل في ثالث يوم العيد، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي. و حضرت معه زوجته وهي السيدة/ شفاء

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: كنا أنا وزوجتي في بيت أختها للزيارة، وكانت زوجتي تتحدث مع أختها، وكان كل الحديث حول مساوئ وسلبيات وشقاوة ابن أختها فلم يعجبني حديثهما، وعندما رجعنا إلى البيت حصل شجار بيني وبين زوجتي بسبب حديثها مع أختها فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وأنت علي حرام.
- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق، وقولك لها (أنت علي حرام)؟ قال: قصدت بذلك تأكيد الطلاق، ولم يكن قصدي الانتهاء منها وقد حصل الطلاق في نفس المجلس، ولم أتحرك من مكاني.
- متى حصل الطلاق؟ قال: حصل الطلاق منذ شهر تقريبا ولم أراجعها منذ حصول الطلاق وهي لم تكن حاملا عندما تلفظت عليها بالطلاق.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

أجابت اللجنة:

*

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلاق أولى رجعية، له مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقيتين. وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة. والله أعلم.

[1284] حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، ومعه زوجته السيدة/ حنان، وقدم الاستفتاء الآتي:

حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق طالق طالق، علما بأن هذه المرة الأولى التي أتلفظ فيها بالطلاق.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ أسبوعين تقريبا، فقد كنت

ألعب مع ابني فضربته مزحا فبكى فزعلت أمه وقالت لي: سوف

أصّب عليك المرق فغضبتُ عليها وضربتها وأخذت المرق وصبته

عليها فقامت ونادت والدي فحضر ثم اتصلت بأخيها وكلمته ثم كلمني

وشتمني فزاد غضبي وبعد أن وضعت السماعة تطور الخلاف بيني

وبين زوجتي فضربتها مرة ثانية ثم قلت لها: طالق طالق طالق.

- ما الذي أغضبك وجعلك تتلفظ عليها بالطلاق؟ قال: الذي زاد من

غضبي وجعلني أفقد وعيي أخوها الذي شتمني في عرض أهلي.

- هل حصل منك أن ضربتها سابقا؟ قال: نعم كنت أضربها أحيانا إذا

حصل خلاف بيني وبينها.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على

أقواله.

- وحضر كذلك والد الزوجة وقرر كلام الزوج وكلام الزوجة.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية له مراجعته ما

دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على

طلقتين، وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله وحسن المعاشرة. والله

أعلم.

[1285] حضر إلى اللجنة السيد/ مساعد، وقدم الاستفتاء الآتي:
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لقد ملكت على امرأة وحصل أن اختليت بها ولكن لم أدخل بها،

وبحالة من الغضب بيني وبين نفسي نطقت عليها بالطلاق بقولي لها:

طالق، ولم يحصل شيء غير ما ذكر.

فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

– وسألت اللجنة المستفتي ما يلي:
– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: بعد أن عقدت وقبل أن أدخل بزواجتي
حضر عندي صديق عزيز وأخبرني بكلام عن زوجتي جعلني أشك بها
وبأخلاقها فغضبت، ولكنني تماكنت نفسي ولم أطلقها، وممرت أيام
ولم أدخل بها، ثم حضر صديقي مرة ثانية وأخبرني بنفس الكلام الذي
أخبرني به سابقاً عن زوجتي فزاد غضبي عليها وازدادت شكوكي ولم
أتمالك نفسي فقلت وبلفظ مسموع: طالق، وبعد ذلك اتضح لي أن
كل الكلام الذي سمعته عن زوجتي ليس له أساس من الصحة وكله
كذب وافتراء على زوجتي، فاتجهت إلى أحد المشايخ فأحالني إلى
لجنة الفتوى، وكذلك اتجهت إلى المحكمة فأحالوني إلى لجنة الفتوى،
ثم تجاهلت الموضوع والكلام الذي صدر مني على زوجتي وتم
الزفاف ودخلت بها، فما حكم الطلاق الذي صدر مني على زوجتي
قبل أن أدخل بها؟
وأفاد المستفتي بأن له من المرأة المذكورة ولد، وبأنه لم يكن يعلم
حكم الطلاق قبل الدخول ولذلك تجاهل الأمر.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي تقع به طلقة أولى بائنة بينونة صغرى وله
مراجعتها بعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها، وموافقة وليها، وترى
اللجنة أن نسب الولد لا حق بالمستفتي لأنه من وطء بشبهة، وترجو
اللجنة ألا يؤاخذ الله بالمعاشرة السابقة وذلك لعدم علمه بالتحريم
كما قال، وإن عقد عليها تبقى معه على طلقتين، والله أعلم.

87/4/54 طلقتان في المحكمة والثالثة بيد أخيها وكيل الزوج

[1286] حضر إلى اللجنة السيد/ **عزام** – وقدم الاستفتاء الآتي:
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لقد طلبت مني زوجتي أن أعمل لها توكيلاً بالطلاق لأصدقاء وأقارب
من طرفي وطرفها ولكنني رفضت رفضاً قاطعاً وأخيراً طلبت مني
أن أعمل توكيلاً لأخيها في القاهرة فوافقت على ذلك لأنني أعلم
جيداً أن أخاها سوف لا يطلقها وخاصة أنني اتصلت معه تلفونياً وقلت
له إن أختك معها توكيل باسمك فالرجاء أن لا تجن وتطلقها فقال لي:
هذا مستحيل يحصل كما أنني كلمت أمها بنفس الموضوع وهو عدم
الطلاق والسبب أنني وافقت على التوكيل حيث إنها كانت تعبانة جداً
في الكويت وكنت أريدها أن تسافر للعلاج والراحة النفسية ولم أكن
أقصد نية الطلاق بالتوكيل ولكن كانت الطريقة الوحيدة لكي تسافر
حيث إنها كانت مريضة جداً.

مع العلم أنني يوجد لي منها أربعة أطفال كما أنني قمت بالسابق
ومن خلال عشرتي معها بتطليقها مرتين هذا في الكويت وكانت

المرّة الأولى بناء على رغبتها والمرّة الثانية بعد أن رجعت عليها أيضاً كان بناء على طلبها وكان الطلاق الموجود في التوكيل هو الطلاق الثالث، وعلمت أخيراً أنها استطاعت أن تجبر أخاها على الطلاق مع العلم أنه عارضها أكثر من مرّة بناء على الاتصال التلفوني معه، كما أن والدتها أيضاً كانت مقدّمة على الطلاق، فالرجاء إفادتي بالآتي:

(1) هل هذا الطلاق جائز أم لا؟
(2) هل إذا تزوجت يعتبر الزواج صحيح أم لا؟

– وسألته اللجنة ما يلي:
– كم مرّة نطقت بالطلاق؟ قال: ثلاث مرّات، والطلقتان الأولى والثانية ثابتتان في المحكمة وكذلك المراجعة.
– وسألته اللجنة عن ظروف الطلقة الثالثة فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وقال: بأن زوجته استطاعت أن تضغط على أخيها وأن تخبره على إيقاع الطلاق بالتوكيل الذي معه ثم بعد ذلك صدر حكم من محكمة مصر بإثبات الطلقة الثالثة.

* أجابت اللجنة:

بأنه إذا كان الأمر كما قرر المستفتي بأن الطلاق الثالث صدر به حكم في المحكمة في مصر فتعتبر الزوجة بآئنة من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها حل للزوج الأول أن يتزوجها. والله أعلم.

حلف لها بالطلاق أن لا يضربها 87/55/4 ح

[1288] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا شخص متزوج سنة 1986م في شهر (11)ـ وقد دار بيني وبين زوجتي خلاف كان سببه العائلة ككل وبالأخص على ركوب السيارة فدار نقاش حاد جداً أثار أعصابي مما أدى إلى قولي (عليّ الطلاق منك أن لا تركبي أنت وعائلتي السيارة) ولكن لم أستطع أن أفصل بينهما في السيارة لأنها السيارة الوحيدة لنا أنا وعائلتي واضطرت لاركابهما معاً رغماً عني وسألت أحد الشيوخ وأخبرني أنه حسب النية ويعتبر كحلفان اليمين وهذا كان الطلاق الأول.
أما الطلاق الثاني فكان عندما بدأت بضرب زوجتي كثيراً لعدم استقرار نفسيّتي أول زواجنا وكنا نتصافا فيما بعد ولكن في أحد المرات أصرت على أن أحلف عليها بالطلاق فقلت لها (عليّ الطلاق بالثلاثة أنه لن أضربك مرّة أخرى ولم أؤذيك أبداً ولكن في أحد الأيام دار نقاش بيننا واحتد النقاش إلى أوجه حتى ثارت فعاتبتها أكثر من

مرة ولكنني لم أضربها حتى لا أؤذيها وبعد ذلك بدأت حياتنا من جديد
وانني أستفسر عن هذين الطلاقين والحكم بهما.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- متى تزوجت؟ قال: سنة 1986م.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت في الشهر الرابع أو الثالث

من سنة 1987م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: علي

الطلاق ما تركبين مع أهلي في سيارة واحدة ثم بعد ذلك اضطرت في

إحدى المرات أن أركب زوجتي مع أهلي في سيارتي، وكنت أقصد

منعها من الركوب مع أهلي في سيارة واحدة، ولم أقصد طلاقها.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال كنت في أكثر الأحيان أضرب زوجتي

إذا حصل خلاف بيني وبينها وفي إحدى المرات حصل خلاف بيني وبينها

فضربتها، وعند

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

الصلح طلبت مني أن أحلف بالطلاق على عدم ضربها فقلت: علي

الطلاق منك إني ما أمد يدي عليك وأضربك، وفي إحدى المرات

حصل خلاف بيني وبينها فدفعته بيدي وضربتها.

- ماذا كنت تقصد من الحلف؟ قال: كنت أقصد منع نفسي من ضربها

ولم أقصد طلاقها.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على

أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي في المرتين هو يمين وقد حنث في

المرتين فعليه كفارتا يمين إطعام عشرين مسكيناً. والله أعلم.

الطلاق قبل الدخول...يقع ولو هزلا 87/157ح

[1289] حضر إلى اللجنة السيد/ سليمان ومعه زوجته السيدة/ ميسون،

وقدما الاستفتاء الآتي:

عقدت بتاريخ 9/9/1987م واختيلت بزواجي ولكن لم أدخل عليها ،

وبتاريخ 17/9/1987م. حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها عن

طريق المزاح: إنني سوف أطلقك، فقالت لي: قلها، قلت ثلاثة مرات

أنت طالقة طالقة طالقة، ثم قالت لي قل أيضا فكررت لفظ الطلاق

ثلاث مرات.

أرجو بيان الحكم الشرعي.

- وقال الزوج: إنه تزوج زوجته المذكورة، ولم يدخل بها بعد، وقد كان

الزواج بتاريخ 9/9/1987م. وفي يوم الخميس الماضي كنتا جالسين،

فحصل نقاش حاد بيني وبين زوجتي فقلت لها على طريق المزاح: أنا

سأطلقك، فقالت لي: قلها فقلت لها: أنت طالق طالق طالق، ثم

قالت: قلها أيضا فقلت لها: طالق طالق طالق، وفي اليوم الثاني قابلت والدها وأبلغته بما حصل وأطلب الآن بيان الحكم الشرعي فيما حصل.
- ووافقته الزوجة على ما قال.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ماصدر من المستفتي يقع به طلاق بائن بأول طلقة صدرت منه، والطلقات التالية لم تصادف محلاً لأن الزوجية انتهت بالطلاق البائن فلا تلحقه الطلقات التالية، وتحل له بمهر وعقد جديدين برضاها وإذا عادت إليه تعود بطلقتين. والله أعلم.

87/2/57 ح

طلقها أربع مرات.. فبانت بينونة كبرى بعد الثالثة

[1290] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله**، ومعه زوجته السيدة/ نشمية، وقدما الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج سنة 1982م، ونطقت على زوجتي بالطلاق أربع مرات متفرقات:

الأولى: حصلت في شهر شعبان الماضي، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فذهبت إلى والدها وقلت له نشمية (وأقصد زوجتي) نصيبها وفي، أي انتهى نصيبها، وقصدي بذلك طلاقها فقال لي: تعوذ من الشيطان واسترجع، فقلت أعوذ بالله من الشيطان، وأنا مسترجع في كلامي وأقصد استرجاع زوجتي.

الثانية: حصلت بعد الطلقة الأولى بشهرين، حصل خلاف بيني وبين زوجتي واشتد الخلاف بيننا فقلت لها: أنت مطلقة، فبكيت وطلبت مني أن أسترجعها، فاسترجعتها في نفس اللحظة وبعد أن تلفظت عليها بالطلاق مباشرة.

الثالثة: حصلت بعد الطلقة الثانية بشهر ونصف، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فطلبت مني أن أخذها إلى بيت أهلها فأخذتها إلى بيت أهلها ورجعت إلى بيتي واتصلت بها وكلمتها بالتلفون وقلت لها: أنت مطلقة، فصارت تبكي، وترجو مني أن أراجعها، فاسترجعتها مباشرة ثم ذهبت لها إلى بيت أهلها وأرجعتها إلى بيتي.

الرابعة: حصلت بعد الطلقة الثالثة بعشرة أيام، وهو يوم الثلاثاء الماضي فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي واشتد النقاش بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق طالق طالق وأقصد بذلك الانتهاء منها وأنا عارف أن هذه الطلقة تعتبر الطلقة الرابعة ثم أخذتها إلى بيت أهلها وهي لاتزال في بيت أهلها ولم أراجعها منذ حصول الطلاق.

- وقال المستفتي: إن ماذكرته في الطلب هو ما حصل مني، وأطلب الإجابة عليه ووافقته الزوجة على أقواله.

أجابت اللجنة:

*

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها، وتبدأ عدتها بعد الطلقة الثالثة، وأما الطلقة الرابعة فلم تصادف محلاً لأنها لم تكن زوجة له. والله أعلم.

[1291] حضر إلى اللجنة السيد/محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
 طلقت زوجتي بتاريخ 8/4/1986م طلاق رجعية ولم أراجعها منذ
 صدور الطلقة، وهي سافرت إلى بلدها، ولدي حكم صادر بتاريخ
 30/4/1986م في إثبات طلاق أولى رجعية بالتاريخ المذكور سابقا،
 وسؤالي عن كيفية ردها لي بناء على طلبها ونحن نرغب في الرجوع
 لبعضنا.
 - وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقرر ماكتبه في
 طلب الاستفتاء.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى بانتها عدها، وتحل له بعقد
 ومهر جديدين بإرادتها ورضائها، وإذا عقد عليها تبقى معه على
 طلقين. والله أعلم.

[1292] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
 لقد حلفت على زوجتي بالطلاق إلا أن نسكن في البيت.

- وسأله اللجنة مايلي:
 - كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال هذه المرة الأولى.
 - ماظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أنني استأجرت بيتا بعد أن
 رأته زوجتي ووافقت عليه ثم بعد ذلك قالت لي بأن البيت لايعجبها
 ولن تسكن فيه، فقلت لها: بالطلاق إلا نسكن البيت فقالت: لن
 أسكن البيت فقلت لها مرة ثانية: بالطلاق إذا ماسكنت البيت لازم
 تسافرين إلى سوريا وقد حصل ذلك منذ ثلاثة أيام، وهي لم تسافر
 إلى سوريا.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ماذا قصدت من الحلف الأول والثاني؟ قال: قصدت في المرة
 الأولى إرغامها وإجبارها على أن تسكن معي في البيت ولم أقصد
 طلاقها إذا لم تسكن البيت، وكذلك في المرة الثانية قصدت تخويفها
 وإجبارها على أن تسكن البيت ولم أقصد طلاقها، وكذلك كان قصدي
 أن لا أرى وجهها، وأن تسافر إلى سوريا ولم أقصد طلاقها.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي في المرتين يمين وقد حنث فيها فعليه كفارتا يمين إطعام عشرين مسكيناً ، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

يسأل: هل تحل له زوجته بعد طلاقه ثم رجعة سابقتين؟ 87/9/57

[1293] حضر إلى اللجنة السيد/ **جاسم**، وقدم الاستفتاء الآتي:
طلقت زوجتي من سنة 60 ورجعت إليها بنفس اليوم.
وقال المستفتي بأنه متزوج سنة 1959م وقد طلق زوجته منذ 27 سنة وراجعها في نفس اليوم.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجية لا تزال قائمة بعد إرجاعها ، وتبقى معه زوجته على طلاقين. والله أعلم.

طلقها مرتين قاصدا الطلاق 87/2/60

[1294] حضر إلى اللجنة السيد/ **أحمد**، ومعه زوجته السيدة/ مرفت ،
وقدما الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج سنة 1967م 0 وقد تلفظت على زوجتي بالطلاق مرتين متفرقتين كالتالي:

(1) منذ خمسة سنوات تقريبا فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: (أنت طالق) ثم أخذتها لمنزل عمها ، وباليوم الثاني أرجعتها للمنزل بدون أن أسأل أحداً.
(2) حصل منذ شهرين تقريبا خلاف شديد مع زوجتي وأمام أولادي وتطور الخلاف معها ففقدت أعصابي وقلت لها أنت طالق طالق طالق طالق وأخذتها لبيت أهلها، وبنفس

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

اليوم حضر أهلها وأهلي واعتبرنا بأن شيئاً لم يحدث مجرد تأديب وتخويف لها، والآن موجودة عندي بغرفة الأولاد.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ خمس أو ست سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، ثم أرجعتها بدون أن أسأل عن حكم الطلاق أحداً من المشايخ.
- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ شهرين تقريبا فقد حصل خلاف بيني وبين زوجي أمام الأولاد فقلت لها: أنت طالق طالق طالق طالق.

- هل راجعتها بعد حصول الطلاق؟ قال: لا، لم أراجعها منذ حصول الطلاق.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بتكرار لفظ الطلاق تأكيد الطلاق ولم أقصد الانتهاء منها.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله وقالت بأنه لم يعاشرها منذ حصول الطلقة الثانية ولم يراجعها وقالت إن العادة جاءتها مرتين بعد حصول الطلقة الثانية.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقتان رجعتان فله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

87/5/60 قال لها: أنت محرمة علي حتى تنزل البلد

[1295] حضر إلى اللجنة لمدعو/ عثمان، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد نطقت بالكلام الآتي على أثر خلاف مع زوجتي وفي حالة من الغضب (تحرمين علي لغاية لما تنزل البلد) وبعد ذلك قلت (أنت طالق) مع العلم بأن هذه هي المرة الأولى التي أنطق فيها بالطلاق وأنا متزوج من سبع سنوات، فأرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- وسألته اللجنة مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها أنت محرمة علي حتى تنزل بلدنا، واشتد الخلاف بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق، ولم أقصد بقولي لها: تحرمين علي عدم مجامعتها وما كنت أفهم ذلك.

* أجابت اللجنة:

بأن ماصدر من المستفتي يمين، وقد حث فيه فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وبقوله (أنت طالق) وقعت طلقة أولى رجعية، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

87/6/60 استغزه أخوها فطلقها

[1296] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي وكان بحضور أخي زوجتي واشتد النزاع بعصبية شديدة بيني وبين أخ الزوجة ففقدت توازني عندما طلب مني طلاق أخته بطريقة تحدي وعصبية فرددت عليه بدون شعور، وفي حالة غضب شديد وقلت أشهدكم بأنها طالقة، وهذا

هو الذي حصل بيننا، علما أنني لم أقصد الطلاق بالنية، أفيدوني أفادكم الله مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقت بالطلاق قبل هذه المرة.

- وسألته اللجنة مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ ثلاثة أيام فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بحضور أخيها فتدخل أخوها وشتمني وغلط عليّ وقال لي: لو أنت راجل شرف نفسك وطلق أختي، فغضبت بسبب كلامه وقلت: أختك مطلقة، ثم ندمنا بعد ذلك على ما حصل ولم أراجعها منذ حصول الطلاق.

*** أجابت اللجنة:**

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلقة أولى رجعية فله مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

يرجعها لصعوبة إرسالها إلى بلدها 87/ح10/60

[1297] حضر إلى اللجنة السيد/حمود، وقدم الاستفتاء الآتي:
طلقت زوجتي قبل شهر وأربعة أيام لأسباب خلاف عميق وذلك عندما سألتها فلم ترد علي رداً سليماً وتصرفت تصرفاً لا يليق فقلت لها: أنت طالق طالق، ومن ذلك الوقت أنا لا أقربها وهي عند أطفالها، ونظراً لصعوبة إرسالها إلى البلاد ولعدم قدرتي على الزواج قررت الرجوع لها وهي أيضاً راضية، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة مايلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ شهر تقريباً فقد سمعت كلاماً من بعض زملائي جعلني أشك في زوجتي وعندما أردت أن أستفسر من زوجتي عن ذلك ردت علي بعنف، ورفعت علي النعال ففقدت أعصابي وقلت لها: أنت طالق طالق.
- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال: قصدت بذلك تأكيد الطلاق.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طليقة أولى رجعية فله مراجعتها مادامت في العدة وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طليقتين. والله أعلم.

87/ح6/63 هل يقع الطلاق بعدم الإنفاق أو بالغياب الطويل عن البيت؟

[1298] حضرت إلى اللجنة السيدة/ **مريم**، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد طلقني زوجي وبدون علمي في الشهر الرابع من عام (85) ثم رجع إلي في الشهر الخامس من نفس العام، وكان غرضه من ذلك أن يتزوج بامرأة أخرى، وعلمت بذلك في هذا العام من كلام زوجته الثانية وبعد أن طلقها، وسؤالي: إن زوجي
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

يحصل أن يتغيب عن بيته لمدة أشهر ثم يرجع، كما أنه لا يصرف علي (النفقة) فهل هذا يؤثر على العلاقة الزوجية من حيث الطلاق؟ بمعنى هل تصرفاته تلك توجب الطلاق؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وبينت المستفتية أمام اللجنة ما في الطلب وقالت: إن المقصود من الاستفتاء أن أعرف إن كنت حلالاً له أم لا، وهل الزوجية قائمة أم لا؟

*** وقد أجابتها اللجنة:**

بأنه لا تزال على عصمة زوجها، ويحل لهما ما يحل للأزواج وهي باقية معه على طليقتين، والله أعلم.

87/ح1/64 يطلقها في الشريط لمنعها من مغادرة البيت

[1299] حضر إلى اللجنة السيد/ **محمد**، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا أعمل في الكويت وزوجتي في بلدي، وأخبار أسرتي تصلني في شرائط مسجلة، خصوصاً أخبار زوجتي، وبالطبع يرسل إلى أهلي عن تحركات زوجتي وذهابها إلى بيت أهلها وأخواتها وإخوانها، ونظراً لأن هناك أشخاصاً لا أرغب أن تختلط بهم زوجتي فقد حلفت عليها بالآتي:
عليها الطلاق ما تخرجين من البيت نهائياً، وكان ذلك الحلف هنا حيث سجلته بصوتي على شريط وأرسلته، وبعد فترة جاءتني رسالة من أهلي تخبرني أن زوجتي خرجت من البيت حيث كانت مريضة وذهبت إلى الدكتور للعلاج وبذلك تكون قد أوقعت يمين الطلاق، وقد أخبرتني زوجتي في رسالة أنها اضطرت لذلك حيث إنها كانت مريضة جداً، أرجو أن أعرف رأي الدين والشرع في ذلك، حيث إنني كنت أهدد فقط لإرضاء أهلي، كما أطلب فتوى مكتوبة حتى يراها أهل زوجتي

وبذلك لا يكون هناك شبهة في ذلك، علماً بأنني لم يصدر عني مثل هذا اليمين سابقاً.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وقال بأن ما قصده من الحلف منع زوجته من الخروج من البيت، ولم يقصد طلاقها إذا خرجت وأنه لم يصدر منه غير هذا الطلاق.

* أجابت اللجنة:

بأن ما صدر من المستفتي يمين، وقد حنثه فيه زوجته، فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

2/25 ح/87 خلافت عائلية تؤدي إلى طلقتين ويمين

[1300] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن ومعه زوجته السيدة/ سميرة وقدما الاستفتاء الآتي:
طلقت زوجتي المطلقة الثالثة في صباح يوم الثلاثاء الساعة الثانية والنصف فجراً حيث كنت في حالة نفسية سيئة ولي طفلان وأرغب العودة إليها.

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: الأولى في شهر يناير سنة 1982 بسبب خلافات عائلية بين زوجتي ووالدتي وقد طلقت زوجتي، ولكنني لا أذكر صيغة لفظ الطلاق ثم راجعتها في اليوم الثاني.
– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت بسبب نفس ظروف الطلقة الأولى وبسبب خلاف السكن، وكانت زوجتي في بيت أهلها فقلت لها: إذا لم تأت إلى البيت تكوينين طالقاً، وحصل منها أن خالفتني ومكثت في بيت أهلها ولم تأت إلى البيت، وكانت نيتي تهديدها وتخويفها، وسألت أحد المشايخ فقال لي: بأن الطلاق واقع ويحق لك أن تراجع زوجتك.

– عندما حلفت اليمين هل حددت وقتاً معيناً أو فترة معينة لرجوعها إلى بيتك؟ قال: لم أحدد وقتاً معيناً أو فترة معينة لرجوعها، وهي قد عادت إلى البيت بعد أسبوع من حصول الحلف.

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ عشرة أيام وكانت الساعة الثانية عشرة والنصف ليلاً، وكنت مرهقاً وتعبان وبحاجة للراحة وكان عندي بلاغ من العمل للمناوبة الساعة السادسة صباحاً، وكان عندي ولد مريض وببكي باستمرار

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

فقلت لزوجتي خذي الولد وخليني أنا فرفضت، فحصل شجار بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق.
- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
- متى تزوجت؟ قالت: منذ ست سنوات تقريباً.
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت خلافات عائلية بيني وبين والدة زوجي فقال لي: أنت طالق ثم راجعني في اليوم الثاني.
ووافقت الزوجة الزوج على جميع أقواله بالنسبة للطلقة الثانية والثالثة وقالت بأن الطلقة الثالثة حصلت بتاريخ 16/3/1987م وقد عاشرني بعد الطلقة الثالثة.

* أجابت اللجنة:

بأن الطلقتين الأولى والثالثة واقعتان وقد راجعها بعد الثالثة، وأما الثانية فهي يمين وقد امتثلت الزوجة لليمين، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.
(ملاحظة : انظر الفتوى التالية)

يراجع لجنة الفتوى لتصحيح أقواله فيختلف الحكم 87/ح3/64

[1301] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن ومعه زوجته السيدة/ سميرة وقدا الاستفتاء الآتي:
الرجاء المراجعة في فتوى طلاق سابقة (87/ح2/25) صادرة عن إدارتكم، وشكراً.
(ملاحظة : انظر الفتوى السابقة)
- واستفسرت اللجنة من الزوج فقال: سبق أن قررت لكم بجلسة سابقة أن ثاني طلاق صدر مني كان معلقاً على رجوعها من بيت أهلها إلى بيتي، وقد تذكرت أنني بعد التعليق قلت لها: أنت طالق، وأقرته الزوجة على ما قال.

* أجابت اللجنة:

بأنه حسب كلام المستفتي أخيراً تكون الطلقة الثانية واقعة، وتكون الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

يتزوجها وفي نيته أن يطلقها لاحقاً 87/ح2/65

[1302] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ محمد من الفلبين - مانيلا.
ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ مع رجاء التفصيل في الإجابة لتوضيح المسألة للطلبة.

*

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الزواج بنية الطلاق كما إذا تزوج الرجل المرأة بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي فقد قال هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس المرأة، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها. والله أعلم.
(المغني لابن قدامة ج6/ص645 - طبعة الرياض)

يحدث نفسه بالطلاق كثيرا ، وتلفظ مرة واحدة

87/ح1/66

[1303] حضر إلى اللجنة السيد/ جمال، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد حصل بيني وبين زوجتي بعض الخلافات بعد الدخول عليها من بداية الأيام الأولى لأن الزواج وهي بعد أن ضاق بي إصلاحها قلت: أطلقك على شرط أن تتنازلي عن جميع حقوقك الشرعية ومرة ثانية قلت لها: أخلصك أو أرسل لك ورقة الطلاق عن طريق السفارة في إجازة نصف السنة أو أرسل ورقة الطلاق في إجازة آخر العام في شهر ستة عن طريق السفارة أو تقولين لوالدك أنا عاوزه أطلق وأنا مستعد، وبعد ذلك انتهت إجازتي وحضرت لعملي وأثناء النوم حلفت بالطلاق ومرة أخرى حلفت وقلت عليّ ثم استيقظت من النوم وبعدها قلت في نفسي هل علي العظيم أم علي الطلاق أو قلت لها أنت خالص أو قلت لها أنت طالق أو إن زوجتي فلانة طالق وأنا ليس عندي علم بهذا الكلام غير علي الطلاق وبعد خروجي من عنده وأثناء سير في الطريق أخذت أقول في نفسي: إن زوجتي فلانة طالق وفي بعض الأحيان أقول إن زوجتي فلانة وأذكر اسمها وبعدها أقول طالق في نفسي وبعض الأحيان يتحرك لساني في ذكر اسمها ولم أتذكر أبداً أنني قلت بلفظ وأحيانا أقول في نفسي أنت طالق وبعد ذلك وصلني منها شريط وخطاب من أخيها وبعد سماع الشريط وقرأت الخطاب من أخيها

قلت: أنت طالق وقلت هذا كلام عيال وقلت: أطلقها وأخلص منها ومن مشاكلها وبعد ذلك قلت في نفسي خلاص أنت حالياً مطلقة.

- وأفاد المستفتي بأنه تلفظ بالطلاق وبصوت مسموع بلفظ: أنت طالق بعد أن سمع الشريط الذي بعثه له زوجته وبعد أن قرأ الخطاب الذي بعثه له أخو زوجته، وأما باقي المرات التي تلفظ بها بالطلاق والتي ذكرها في الاستفتاء فقد كانت في نفسه دون أن يتلفظ بها بصوت مسموع وقال: بأن الطلاق الذي تلفظ به بصوت مسموع حصل منذ أسبوع.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

لم تقع الطلقة الأولى لشدة الغضب

87/66/7ح

[1304] حضر إلى اللجنة السيد/ **ضامن** و حضرت معه زوجته وهي السيدة/ فضيلة.

وطلبا الحكم الشرعي في أمرهما

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- متى تزوجت؟ قال: سنة 1974م.
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1975م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق وكنت في حالة غضب ولم أضربها ثم راجعتها وهي أثناء العدة ولكنني لا أتذكر إن كنت سألت عن حكم الطلاق أحدا من المشايخ أم لا.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت سنة 1982م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق وأنا واع لما أقول ثم ذهبت في نفس اليوم إلى أحد المشايخ وسألته عن حكم الطلاق فقال لي بأن الطلاق واقع وقال لي: قل أرجعت زوجتي إلى عصمتي فرددت ما قاله لي.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت سنة 1983م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي وكانت حينئذ حائضا فطلبت مني الطلاق فقلت لها: أنت طالق وبعد يومين من حصول الطلاق سألت أحد المشايخ فقال لي بأن الطلاق غير واقع لأنها كانت حائضا ثم راجعتها وعاشت معها معاشرة الأزواج بناء على فتوى الشيخ الذي سألته وقد رزقت منها بعد الطلاق الثالث بولد وبنت.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- هل حصل ضرب أو شتم أثناء الطلقات الثلاث؟ قال: في المرة الأولى ضربتها بيدي ثم تلفظت عليها بالطلاق، وبعد أن تلفظت عليها بالطلاق ضربت نفسي بالنعال متندما على ما حصل مني.

- أيهما أشد حالتك النفسية أثناء الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة؟

- قال: حالتي النفسية أثناء الطلقة الأولى كانت أشد من الثانية والثالثة، فقد كنت فاقد الوعي من شدة الغضب، ووافقت الزوجة على ما قال.

* أحابت اللجنة:

بأن الطلقة الأولى غير واقعة لأنها كانت في حالة إغلاق (غضب شديد) وأما الثانية والثالثة فواقعتان، وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

تكرار الطلاق للتأكد لاني زيد الطلقات

87/9/66

[1305] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، ومعه زوجته السيدة/ عزيزة، وقدم الاستفتاء الآتي:

منذ خمسة عشر عاماً طلقت زوجتي ثم أرجعتها في نفس الوقت ومنذ شهر قلت لزوجتي طالق طالق طالق، بسبب شجار بيننا حول الخبز ثم رمت الخبز في الأرض ومزقته فغضبت عليها ورميت عليها الطلاق أرجو إفتائي في هذا الأمر ولكم جزيل الشكر.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ خمسة عشر سنة فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فتضاربنا مع بعض فقلت لها: أنت طالق.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي وكان بيدها خبز فأخذت تقطعه وترميه على الأرض فغضبت عليها وقلت لها: أنت طالق طالق طالق، وقد حصلت منذ شهر ولم أراجعها منذ حصول الطلاق ولم أعاشرها كذلك.

- ماذا قصدت بتكرار لفظ الطلاق؟ قال قصدت تأكيد الطلاق.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قال، واتفق الطرفان على أن الطلاق الثاني حصل قبل أكثر من شهر تقريبا.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة ثانية رجعية وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

بطلقها ثلاثا فتسن منه سنونة كبرى

87/68 ح

[1306] حضر إلى اللجنة السيد/ حسن، ومعه زوجته السيدة/ آمال، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من خمس سنوات ولقد نطقت على زوجتي ثلاث مرات. الأولى: قلت لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقد حسبت علي طلقة أولى.

والثانية: قلت لها أنت طلق وكبررتها أكثر من ثلاث مرات وكنت في حالة غضب شديد حيث أردت أن أضربها لولا أنني منعت عنها وقد سألت عنها شيخاً لم يحسبها طلقة لحالة الغضب وزوجتي تقول: إنها سألت شيخاً آخر فحسبها طلقة.

والثالثة: قلت لزوجتي أنت طالق وكبررتها أكثر من ثلاث مرات وكنت في حالة غضب وقد ضربت زوجتي من شدة الغضب، والطلاق صدر مني في أثناء الضرب، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت بعد زواجنا بسنة ونصف تقريبا فقد قلت لها: روجي أنت طالق طالق طالق، وذلك على إثر خلاف بيننا وكنت أقصد بتكرار لفظ الطلاق التأكيد وفي نفس اليوم الذي حصل فيه الطلاق ذهبت إلى أحد المشايخ

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وسألته عن حكم الطلاق فقال لي بأن الطلاق واقع ويحق لك مراجعة زوجتك فراجعته.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي ففقدت وعيي وأردت ضربها ولكن مُنعت عنها فقلت لها: أنت طالق طالق طالق وكررت لفظ الطلاق أكثر من ثلاث مرات وكنت واعياً لما أقول وعارف بأنني تلفظت بالطلاق، ثم سألت أحد المشايخ فقال لها بأن الطلاق واقع، وبعد ذلك راجعتها بالمعاشرة.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصل خلاف بيني وبينها بسبب غيرها واشتد الخلاف بيننا فضربتني وجاء أقاربي لحمايتها فضربتهم ثم قلت لها: أنت طالق.

- هل كنت واعياً لما تقول؟ قال: كنت أعرف بأنني تلفظت بالطلاق ولكن لم يكن في نيتي طلاقها.

- وسألت اللجنة الزوجة مايلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: حصلت بعد زواجنا بسنة ونصف فقد حصل خلاف بيني وبينه فطرده من البيت ثم رجع ليصالحني فرفضت وقلت له أنا أريد الطلاق فقال لي: روجي يا أمال أنت طالق طالق طالق.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: حصل خلاف بيني وبينه لأنه جاء بأصحابه عندي في البيت يلعبون ورق واشتد الخلاف بيني وبينه فشتمته وقلت له: أنت رجل نذل لاتستاهل فاراد أن يتهجم عليّ ليضربني فصده أخوه الذي كان موجوداً أثناء الخلاف فخرجت وقال لي وأنا خارجة من باب البيت: أنت طالق ثم سألت أحد المشايخ عن حكم الطلاق فقال لي زوجك شيعي أم سني فقلت له زوجي شيعي وأنا سنية فقال لي بأن الطلاق واقع وخليه يرجعك ثم بعد ذلك راجعني زوجي.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قالت: كنا في رحلة للبر مع أهله وقد حصل خلاف بيني وبين زوجي بسبب امرأة تراسله برسائل غرامية وهو يرأسلها، واشتد الخلاف بيني وبينه فتبادلنا الشتائم والمسبات ثم ضربني ضرباً جامداً وأهانني أمام أهله وأقاربه فحاول أربعة رجال من أقاربه أن يصدوه عني فلم يستطيعوا، وبعد أن ضربني قال لي: أمال طالق طالق طالق، ثم التفت إلى أهله وقال لهم: يا أهلي أمال طالق طالق طالق.

* أجابت اللجنة:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها. والله أعلم.

[1307] حضر إلى اللجنة السيد/ **غالب**، ومعه زوجته السيدة/ زكية، وقدموا الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من 17 سنة وبسبب خلاف وشجار قلت لزوجتي - حينما أرادت أن تذهب إلى الجيران: عليّ الطلاق ماتذهبين إلى الجيران، وكنت أقصد بهذا الحلف في نفس اللحظة التي حصل الشجار فيها لامستقبلاً، وقد ذهبت أنا معها إلى الجيران بعد ذلك، فماذا يترتب على هذا الحلف؟ مع العلم أن سبق أن وقعت مني طلاق على زوجتي وهي ثابتة في المحكمة، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين، الأولى ثابتة في المحكمة.

- ماظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي، وعندما أرادت أن تذهب إلى الجيران قلت لها: عليّ الطلاق ماتنزلين إلى الجيران، وكان قصدي منعها من الذهاب إلى الجيران وقت الحلف فقط، وليس مطلقاً، وهي التزمت باليمين ولم تذهب إلى الجيران وقت الحلف.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* أجابت اللجنة:

بأن اليمين غير واقع لأنه كان يقصد منعها عن الذهاب وقت الحلف وهي لم تذهب. والله أعلم.

87/5/71 لم يراجعها بعد الطلقة الثانية حتى مضت عدتها

[1308] حضر إلى اللجنة السيد/ **صابر** ومعه زوجته السيدة/ ماجدة ، وقدموا الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج من 8 سنوات وقد نطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات. الأولى: قلت فيها تكوينين طالقاً بالثلاثة لو دخل أحد البيت من أهلك، وحصل أن دخل أهلها البيت.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

الثانية قلت فيها: تكوينين طالقاً بالثلاثة لو أحد من إخوتك جاء، وحصل أن دخل إخوتها البيت.

والثالثة قلت لها: لو عملت أنا أو أنت (أقصد الزوجة) مصلحة لأخواتك تكوينين طالقاً، وهي قامت بعمل مصلحة لهم، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.

- ماطروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ ثمان سنوات، فقد قلت لزوجتي تكوينين طالقاً بالثلاثة لو دخل أحد إخوتك البيت، وكان قصدي من الحلف منع إخوتها من دخول البيت وأن تمنعهم هي من دخول البيت، وحصل بعد ذلك أن دخل البيت أحد إخوتها ثم سألت أحد المشايخ فقال لي: عليك كفارة يمين صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين فأطعمت عشرة مساكين وصمت ثلاثة أيام.

- ماطروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت منذ ستة أشهر تقريباً، فقد قلت لزوجتي تكوينين طالقاً بالثلاثة لو ذهبت إلى أهلك وكان قصدي من الحلف الطلاق أي طلاقها لو ذهبت إلى بيت أهلها، ثم بعد ذلك خالفتني وذهبت إلى بيت أهلها لحضور زفاف أخيها، ولم أراجعها منذ حصول اليمين.

- ماطروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت بعد الطلقة الثانية بشهرين فقد قلت لها: عليّ الطلاق بالثلاثة مانمشي لأهلك في مصلحة لا أنا ولا أنت، ثم حصل بعد ذلك أن مشيت في مصلحة لأحد إخوتها.

- ماذا قصدت من الحلف في المرة الثالثة؟ قال: قصدت منع نفسي ومنعها من عمل أي مصلحة لأهلها، ولم أقصد طلاقها.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قال بالنسبة للطلقة الأولى وقالت بأنه عندما علم أن أحد إخوتي دخل البيت قال لي: خلاص أنت طالق لأنك خالفت اليمين، وقالت بأنه في المرة الثانية قال لي: تكوينين طالقاً بالثلاثة لو رحت لعند أهلك أو أي واحد منهم جاء إليك، ثم بعد ذلك خالفته وذهبت إلى بيت أهلي لحضور حفل زفاف أخي، وأنا بعيدة عنه ولم يراجعني منذ حصول الطلقة الثانية ووافقته على ما قال بالنسبة للطلقة الثالثة، وقالت: بأنه هو كذلك مشى في مصلحة لأحد إخوتي.

- وأفادت الزوجة بأن العادة جاءت بها مرتين في العدة بين الطلقة الثانية والحلف الثالث أي أن الحلف الثالث حصل وهي في العدة، وأنه لم يراجعها منذ حصول الطلقة الثانية وحتى بعد حصول الحلف الثالث، ووافقها الزوج على أنه قال لها في المرة الأولى خلاص أنت طالق بعد أن علم أن أحد إخوتها دخل البيت، وقال بأنه يقصد بذلك إخبارها عن الحلف.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الطلقة الثانية واقعة وقد صارت بائنة بانتهاء العدة ولهما الرجوع بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها، وعليه كفارة يمين بالنسبة للحلف الثالث إطعام عشرة مساكين. والله أعلم.

أغاضته أختها فطلقها 87/7/72

[1311] حضر إلى اللجنة السيد/حسين، وقدم الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج من سنتين وحصل بسبب خلاف وسوء تفاهم مع زوجتي أن غضبت وقلت لها: طالق طالق طالق، ثم ندمت بعد ذلك على الطلاق مع العلم بأنه لم يسبق أن نطق بالطلاق على زوجتي قبل هذه المرة.. فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت يوم الخميس الماضي، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فغلطت عليّ أخت زوجتي، وزوجتي واقفة كأنها راضية عن ذلك فلم أتمالك نفسي فقلت لزوجتي: طالق طالق طالق، ولم يكن قصدي طلاقها ثلاثاً ولكن كان قصدي تأكيد الطلاق، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، لأنها ذهبت إلى بيت أهلها بعد حصول الطلاق ومكثت عندهم.

*** أجابت اللجنة:**

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلبة أولى رجعية له مراجعتها مادامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة وتبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

75/2ح/87 يطلقها قبل الدخول ثم يندم

[1312] حضر إلى اللجنة السيد/ أسعد، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجت من فتاة بعقد زواج رسمي، وقد طلقت زوجتي خلال ساعة غضب، وقد حصل الطلاق قبل أن أدخل على زوجتي، وقد اتفقتنا على إعادة العلاقة الزوجية من جديد. فهل يقتضي ذلك فسخ العقد رسمياً بالمحكمة وعمل عقد جديد أم يكتفى بكتابة عقد جديد من أحد شيوخ الدين المصرح لهم بذلك وذلك عملاً بالشرع، علماً بأن العقد القديم ممكن أن يفي بالنواحي الرسمية؟
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وقال بأنها المرة الأولى التي يتلفظ فيها بالطلاق وأنه قال لها أنت طالق، وذلك قبل أن يدخل بها.

* أجابت اللجنة:

بأن ما حصل من المستفتي تقع به طلبة بائنة ويصح أن تعود إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها وإذا عادت إليه تعود إليه بطلقين. والله أعلم.

75/4ح/87 الطلاق بقصد التهديد

[1313] حضر إلى اللجنة السيد/ راشد، ومعه زوجته السيدة/ منى، وقدم الاستفتاء الآتي:
تزوجنا في عام 1977م، وقد تلفظت على زوجتي بالطلاق خلال هذه المدة ثلاث مرات:
الأولى: كانت بعد 5 سنوات من الزواج وقد حسبت علي طلبة عندما سألت شيخ مسجد.
الثانية: وهي هذه حيث قلت لزوجتي طالق طالق بعد أن شتمتها وذلك بسبب نرفزة وعصية بخصوص الأولاد والزوجة ليس لها ذنب في ذلك.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

هذا مع العلم بأنني سبق أن قلت لزوجتي (مخاطباً الأولاد) تحرم علي أمكم إذا أخذتكم معي مرة ثانية، وحصل أن أخذت الأولاد معي بعد ذلك فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
 - كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
 - ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصل نقاش بيني وبينها بخصوص سفرها لأداء العمرة ولم يكن معي فلوس تكفي لتنفيذ رغبتها في السفر، ولكنها أصرت على السفر، فاشتد الخلاف بيننا فضربتها وقلت لها: طالقة، طالقة، ولم يكن قصدي طلاقها ثلاثاً ولكن كان قصدي طلقة واحدة ثم راجعتها في نفس اليوم الذي حصل فيه الطلاق بعد أن سألت أحد المشايخ واحتسبها طلقة واقعة.
 - ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: قلت لزوجتي مخاطباً الأولاد: تحرم علي أمكم إذا أخذتكم معي مرة ثانية، ولم يكن قصدي الطلاق لـو ذهبوا معي مرة ثانية، ولم يكن قصدي شيئاً وحصل بعد ذلك أن أخذتهم معي بالسيارة بعد الحلف.
 - ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت في الساعة الثانية ليلاً في أحد الأيام السابقة فقد بكى أحد الأولاد وأنا أريد أن أنام فقلت لزوجتي أسكتيه فبدأت تتذمر وتقول لي أولادك أزعجوني فشتمتها فقالت لماذا شتمتني فقلت لها: طالق طالق طالق، أنت طالق عشر مرات، ولم يكن قصدي طلاقها ثلاثاً ولكن كان قصدي إيقاع طلقة واحدة وقد كنت واعياً لما أقول، وأعلم بأنني تلفظت بالطلاق وكنت أقدر أ منع نفسي من التلفظ بالطلاق.
 - واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها عن ظروف الطلاقات الثلاث فوافقت الزوج على أقواله وقالت لقد سألتنا أحد المشايخ عن الحلف الثاني فأفتانا بإخراج كفارة يمين وقد أخرجنا الكفارة وقالت بأن الطلاق الثالث حصل بتاريخ 2/12/87، وقد عاشرني بعد حصول الطلاق ووافقها الزوج على ذلك.

* أجابت اللجنة:

بأن الطلقتين الأولى والثالثة واقعتان وقد راجعها، وأما الطلقة الثانية فقد كانت مجرد تهديد ولم يقصد الطلاق فعليه كفارة يمين وقد كفر عنها وتبقى معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.
 كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

87/1/76 طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها أخيراً

[1314] قدم مستفت إلى اللجنة السؤال التالي:

نطقت بطلاق زوجتي ثلاث مرات : الأولى منذ حوالي عشرة شهور، وقد قلت لها (أنت طالق) ثم راجعتها قولاً وفعلاً بعد شهر من تاريخ الطلاق ولم تكن حاملاً، ثم طلقها بنفس اللفظ السابق في المرة الثانية وذلك منذ حوالي تسعة شهور ثم راجعتها في العدة، ثم طلقها المرة الثالثة بقولي لها: أنت طالق وذلك منذ ثلاثة أشهر وقد سافرت إلى العراق قبل حوالي شهر.

- وسألت اللجنة ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ عشرة شهور تقريباً
فقد قلت لها أنت طالق وذلك على إثر خلاف بيني وبينها ولم أضربها
ولم أشتمها ثم راجعتها قولاً وفعلاً بعد مرور شهر تقريباً من حصول
الطلاق، ولم تكن حاملاً.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: قلت لها: أنت طالق، وذلك منذ
تسعة شهور تقريباً ولم أضربها، وكنت عارفاً بأنها الطلقة الثانية، ثم
راجعتها بعد شهر تقريباً، وهي في العدة.
- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ ثلاثة شهور فقد قلت
لها: أنت طالق، وكنت واعياً لما أقول، وأعلم بأنها الطلقة الثالثة،
وهي قد سافرت إلى العراق منذ شهر تقريباً.

* أجابت اللجنة:
بأن الزوجة بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً، ويموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها.
والله أعلم.

87/2/77 وعدت ترك العمل فطلقها حين لم تفعل

[1315] حضر إلى اللجنة السيد/ سمير، وقدم الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

هي المرة الأولى التي أتلفظ بها بالطلاق فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بخصوص عملها فقد طلبت منها أن تترك عملها كمدرسة وتتفرغ للبيت لأنها لا تستطيع أن توفق بين عملها وبين البيت، علما بأنها قد وعدتني أيام الخطوبة أنها سوف تترك عملها وقد اشتد الخلاف بيني وبينها فبدأت تصيح وتصرخ وتقول: لن أترك عملي فقلت لها: أنت طالق ، وقد حصل مني حلفان يمين قبل الطلاق بأسبوع حيث قلت لزوجتي: أقسم بالله العظيم تكون آخر مرة تأخذين بها حبواً لأنها كانت تأخذ حبوب منع الحمل بدون علمي وعندما علمت بذلك تلفظت بهذا الحلف ثم سألت الشيخ محمود الأزرق منذ أسبوع فأفتاني بإخراج كفارة يمين، وطلقة أولى رجعية وقد راجعتها أمامه بالقول.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وقال: بالرغم من أنني أقسمت أن لا تأخذ حبوب منع الحمل إلا أنها خالفتني واستمرت بأخذ حبوب منع الحمل.

* أجابت اللجنة:

بأن الزوجة حثته في اليمين فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وقد أوقع عليها الطلاق صريحا فوقعته به طلقة أولى رجعية وقد راجعها بالقول وتبقى معه على طلقين. والله أعلم.

أخفت مفاتيح البيت فطلقها

87/10/78 ح

[1316] حضر إلى اللجنة السيد/ **عارف**، ومعه زوجته السيدة/ عائدة ، وقدما الاستفتاء الآتي:

بتاريخ 23/12/1987م، حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي حيث إنها أخذت مفاتيح البيت وخبثهم حيث إنني كنت أريد أن أخرج لأنه عندي شغل حيث إنني كنت أريد أن أصلي صلاة العصر، وقبل أن أصلي طلبت منها أن تحضر المفتاح ولكنها أبت وحلفت لها يميناً أنها إذا لم تحضر المفتاح قبل أن أنهى صلاتي فهذا مو من صالحها وحرام وقمت أصلي وفي آخر ركعة أطلت في الصلاة حتى لا يقع اليمين ولكنها لم تحضر المفاتيح وبعد أن أنهيت صلاتي ذهبت لها وضربتها على وجهها وقلت لها طالق طالق طالق.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- وسألت اللجنة عن ظروف الطلاق فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.
وقال: بأن الطلاق حصل قبل خمسة أيام، وقد كررت عليها لفظ الطلاق ثلاث مرات، ولم أقصد بذلك طلاقها ثلاثاً، ولم أرجعها منذ حصول الطلاق.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ما صدر من الزوج وقعت به طلاق أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، فبقى معه زوجته على طلقين. والله أعلم.

1/1هـ/87 إذا قصد إيقاع الطلقات الثلاث متواليات وقعت

[1317] عرض على هيئة الفتوى مسألة قول الرجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق إذا سئل عن مقصده من هذا التكرار، فقال: لم أنو مجرد التأكيد، بل قصدت إيقاع ثلاث طلقات متواليات، والانتهاى من زوجتي، وإيقاع بينونة الكبرى، فهل يقع بذلك طلاق واحدة أو ثلاث طلقات..

ورأت هيئة الفتوى :
أنه في هذه الحال يقع ثلاث طلقات اعمالا للفظ والنية، وتكون الزوجة بها بئنة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا صحيحا لا يقصد به التحليل، فإن طلقها الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فلا جناح على الأول وعليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

2/1هـ/87 الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة

[1318] عرض على هيئة الفتوى مسألة قول الرجل لزوجته (أنت طالق بالثلاث) هل يقع بها طلاق واحدة أم ثلاث؟.

*** ورأت الهيئة:**

أنه يقع بها طلاق واحدة لا أكثر حتى لو قال أنه نوى بذلك بينونة الكبرى. والله أعلم.

باب / العدة

8/7ح/87 عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل

[1319] حضر إلى اللجنة السيد/ **إسماعيل**، ومعه زوجته السيدة/فاطمة، وقدا استفتاء الآتي:

لقد حصل على إثر خلاف وشجار مع زوجتي، وبعد أن ألحْتُ عليّ بطلب الطلاق، قلت لها: (أنت طالق) وأنا بعد ذلك لم أجامع زوجتي، وكانت هي حاملاً في الأشهر الأخيرة، ثم بعد أن وضعت الحمل وانقضت فترة النفاس أردتُ أن أرجع لها، فذكرتني هي بما قلت حينما كانت هي حاملاً، فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي، مع العلم بأنه سبق أن وقعت عليّ طلاقاً .

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- متى تزوجت؟ قال: بتاريخ 15/8/1977م.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.. والطلاق الأولى سألت عنها لجنة الفتوى سابقاً فأفتوني بوقوع الطلاق وأرجعتها.

- ماظروف الطلاق الثانية؟

قال: حصلت منذ أربعة شهور تقريباً أو أكثر، وكانت زوجتي حينئذ حاملاً في الأشهر الأخيرة، فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فتركناها لإنهاء الشجار وذهبت إلى السرير ونمت، لكنها لم تتركني، فقد جاءتني وأنا نائم على السرير وقالت لي: طلقني طلقني، وأصررتُ على طلب الطلاق، فقلت لها: أنت مطلقة ثم نمت واستيقظت وقد نسيت ما صدر مني، ومرت الأيام وأنا لم أراجع زوجتي، وهي بعد ذلك وضعت حملها، وبعد أن ظهرت من النفاس طلبتها للمعاشرة فرفضت وذكرتني بالطلاق الذي

صدر مني سابقا وبالفعل تذكرته، علما بأنني لم أهتم بما صدر مني سابقاً لأنني كنت أقصد تهدئتها وتأديبها، ولم أقصد طلاقها.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت على جميع أقواله.

*** أجابت اللجنة:**

بأن ماصدر من المستفتي تقع به طلاق ثانية، وقد صارت بائة بالوضع ولا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا رجعت تبقى معه على طلاق واحدة. والله أعلم.

87/4/14 إذا انتهت عدة المطلقة الرجعية تعود بمهر جديد

[1320] حضر إلى اللجنة السيد/ عايد ومعه زوجته السيدة/ فاطمة وقدمنا للاستفتاء الآتي:

لقد حصل على إثر خلاف مع زوجتي أن قلت لها: إذا ركبت السيارة وذهبت تعتبرين طالقاً والشاهد الله، والذي حصل أن ركبت زوجتي السيارة وذهبت، وأنا تركتها، ولم نرجع إلى بعض من حوالي ثمانية أشهر، مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقنا بالطلاق قبل هذه المرة، فالرجاء النظر في موضوعي وإبداء الحكم الشرعي؟

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- ما ظروف هذه الطلاق؟ قال: حصلت منذ ثمانية أشهر، فقد قلت لزوجتي: إذا ركبت السيارة وذهبت تكونين طالقاً والشاهد الله، والذي حصل أنها خالفتني وركبت السيارة وذهبت، ولم أراجعها ولم أعاشرها منذ حصول اليمين، وهي مكثت في بيت أهلها بعد حصول اليمين.

- ماذا قصدت بهذا الحلف؟ قال: قصدت بذلك طلاقها إذا خالفت.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله وقالت: إن العادة تأتيها كل شهر مرة واحدة.

*** أجابت اللجنة:**

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلاق أولى صارت بائة بعد العدة، وله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا رجعت ترجع بطلقتين. والله أعلم.

[1321] عرض على اللجنة الاستفتاء التالي:

توفى الزوج نتيجة لحادث تصادم والزوجة تعالج في أحد المستشفيات للإصابات التي لحقت بها نتيجة الحادث وهي أحياناً تكون في غيبوبة وأحياناً تفيق ونود الاستفسار عن الأمور التالية:

أولاً: متى تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها.
ثانياً: أين تلبث الزوجة في فترة العدة (ب وفاة زوجها).
ثالثاً: ماذا يحرم عليها وهي في العدة حتى تستعد له؟ علماً بأننا لو أخبرناها ب وفاة زوجها سيكون له أثر سيء على نفسيته، وكذلك هي إذا لم تر أهل زوجها يزورونها سوف تحس بالموضوع.
رابعاً: ماذا تصنع بالنسبة للأجانب في المستشفى الذين يدخلون عليها للعلاج حيث يحصل أن ينكشف شعرها أمامهم.
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجابت اللجنة:

أولاً: تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم وفاته، وعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل.
ثانياً: تمكث المعتدة في المكان الذي كانت تقيم فيه مع زوجها وقت الوفاة.

ثالثاً: على المعتدة أن لا تتزين ولا تلبس ملابس مزركشة ولا تتعطر، وتبعد عن كل زينة مدة العدة.

رابعاً: أنه بالنسبة للأجانب الذين يدخلون عليها في المستشفى للعلاج فلا بأس عليها أن ينكشف شعرها أمامهم إذا لم تستطع تغطيته، وترى اللجنة أنها إذا سألت عن أقارب زوجها أن تجيئوها بأنهم في شغل يعيقهم عن زيارتها، وأن يعتذروا لها بأي عذر وأن لا يخبرها أحد ب وفاة زوجها. والله أعلم.

87/ح3/59 ادعت أن زوجها راجعها قبل وفاته

[1322] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/سهيل:
طلق شخص زوجته بتاريخ 28/7/1985م 0 طلاقاً أولى رجعية ولم
يراجعها حتى تاريخ وفاته في 4/1/1987م 0، وقد ترك بعد وفاته
خمسة بنات بالغات منهن اثنتان متزوجتان وتدعي الزوجة أن زوجها
راجعها قبل مضي عدتها وبدون إشهاد رسمي بالمراجعة، والسؤال
هو:

- (1) هل تقبل شهادة البنت لأمها؟
- (2) هل تقبل شهادة زوج إحدى البنات لأم زوجته؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن شهادة الفرع لأصله لاتجوز للثمة 0
ثانياً: إن شهادة الإناث في الرجعة لاتجوز حتي عند من يقول بوجوب
الإشهاد على الرجعة لأن الله تعالى يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم
) وذوا العدل هما الرجلان، وأما شهادة زوج إحدى البنات وحده لاتقبل
فضلاً عن إنها قد تجر نفعاً. والله أعلم.

*

باب / الحضانة

مدة حضانة الأم المطلقة لأولادها 87/3/78

[1323] حضر إلى اللجنة السيد/ **مطر**، وقدم الاستفتاء الآتي:
ما هي مدة الحضانة للأم المطلقة، ومتى يستطيع الأب أخذ الأولاد ورعايتهم، أرجو إبداء الحكم الشرعي في هذه المسألة.

* أجابت اللجنة:

بأن مذهب الإمام مالك، وهو الذي أخذ به في قانون الأحوال الشخصية المطبق الآن بدولة الكويت أن البنت تبقى في حضانة الحاضنة إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وأما بالنسبة للابن فيبقى مع حاضنته حتى يبلغ البلوغ الشرعي، ثم هو بعد ذلك مخير بين أن يكون مع أبيه أو حاضنته، وهذا كله ما دامت الحاضنة مستكملة لشروط الحضانة. والله أعلم.

باب / الوصية

وصية للزوجة غير مكتوبة

87/ع3/26

[1324] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / **وداد** ونصه:
توفي ابن عم لي المرحوم/ محمد
وهناك وصية من المرحوم (للزوجة) لم تسجل، والزوجة تعمل وكانت
تعطي راتبها كله للمرحوم. فما العمل؟

وأجابت اللجنة.

*

– أما الوصية من الزوج فإنها موقوفة على إجازة جميع الورثة، أو
إجازة بعضهم بالنسبة لما يخصه منها وهي باطلة في حال عدم
الإجازة، لأنه لا وصية لوارث، وأما رواتب الزوجة التي كانت تعطيها
لزوجها فإنها من قبيل التبرع والتعاون بين الزوجين ما لم يوجد إقرار
منه في حال الصحة بأن ذلك دين لها في ذمته لتعامل معاملة الديون.
والله أعلم.

تحويل المال الموقوف للمساجد إلى الثلث الخيري.

87/ح6/48

[1325] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **هيئة عامة** ونصه:
نرجو الإحاطة أن المرحوم/ عبد الله كان قد أوصى ببناء بعض
المساجد منها ماتعذر إقامته حالياً بسبب قاهر، ومنها مانفذ كمسجد
خيطان ولكن بقي مبلغ من المخصص لهذا البناء، ونظراً لأن مكتب
المرحوم كان قد طلب النظر في هذا الرصيد المتبقي وكذا المبلغ
المخصص للمساجد والمشروعات التي تعذر إقامتها، وذلك لتحويلها
إلى حساب الثلث الخيري لتستثمر باسم هذا الثلث إلى أن تقام هذه
المشروعات، فيخصص الرصيد الأصلي لكل مشروع، ولما كانت
الوصية بالثلث الخيري للمرحوم عبد الله قد خصصت ثلث الثلث في
الخيرات والباقي وهو ثلثا الثلث يوزع ريعه على الورثة قسمة شرعية
حسب الحكم الشرعي بإثبات الوصية.

فنرجو النظر في الطلب سالف الذكر وإحالة هذا الموضوع على
الهيئة العامة للفتوى لإبداء الرأي الشرعي فيه، ومرفق صورة قرار
لجنة الزكاة والخيرات لمجلس إدارة الهيئة
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

*** وانتهت اللجنة إلى مايلي:**

أولاً: الموافقة على مآرأته الشؤون القانونية بالهيئة من قصر ريع
الأموال المرصدة لبناء المساجد والمستوصف على ذلك الغرض
فقط، ولا ينقل إلى جهة أخرى، لأنه وقف مخصص ولا سيما مع نص
الواقف على عدم صرف ذلك الإيراد على شيء سوى الجامع
والمستوصف، فإذا تعذر صرف المبلغ على بناء المساجد
والمستوصف فيجوز شرعاً أن يصرف المبلغ وريعه في جهة مماثلة
من مساجد أو مؤسسات علاج خيرية في أي بلد إسلامي يحتاج إلى
ذلك.

ولايجوز ضمه إلى الثلث الخيري في ظروف هذه القضية حيث تبين
أنه يعطى منه الورثة بدون ملاحظة الحاجة وقد تم ذلك استناداً إلى قرار
صادر من المحكمة بذلك (وهو تفهيم صادر بموجب الصلاحية الولائية للقاضي
وليس حكماً قضائياً) وقد تحفظت اللجنة على ماورد فيه من إعطاء الورثة
حصة من ربع الثلث الخيري دون صفة الحاجة، مع أنه لاوصية لموارث بهذا
الثلث، فلا يجوز خلط ربع المبلغ المرصود للمساجد في الوصية بهذا الثلث،
بل يبقى مخصصاً لما وقف عليه. والله أعلم.

87/11/5 ح الوصية ليس لها من يقوم بها

[1326] حضر إلى اللجنة السيد/ **بداح**، وقدم الاستفتاء الآتي:
إن والدي يوجد عليه وصية قبل أن ينتقل إلى رحمة الله، وصاحب
الوصية أوصى والدي بنقل الوصية لمن يشاء، وظن فيه الصلاح، ولكن
والدي توفي قبل أن يوصي أحداً وهذه أمانة، ونحن نريد أن نبريء
ذمة والدنا أفيدونا أفادكم الله.

ـ واطلعت اللجنة على الوصية المرفقة مع الاستفتاء المتضمنة ما يلي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

إن السيد/ حمود أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي على يد/ حسن ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود نفعه علي بعد موتي، وأذن الموصي حمود للموصي حسن أن يوصي من بعده على الثلث المذكور ممن يثق بديانته وأمانته.

— وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال: توفي الشخص المذكور وأوصى والدي على ثلثه، وأذن الموصي لوالدي الوصي أن يوصي من بعده على ثلثه ممن يثق بديانته وأمانته ولكن والدي توفي ولم يوص أحدًا بعده، ونريد أن تبرأ ذمة والدنا من الثلث المذكور فماذا نفعل؟

* ورأت اللجنة

أنه حيث إن الموصى إليه لم يعين وصياً بعده فيكون الموصى به خالياً من الوصية ولذلك ترى اللجنة أن تحال الوصية إلى وزارة الأوقاف لإدارة الوصية حسب شروط الوصي لأنها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة الخيرات. والله أعلم.

87/ح/17 الوصية بأكثر من الثلث

[1327] حضر إلى اللجنة السيد/إسماعيل، وقدم الاستفتاء الآتي " هل ممكن التبرع بجميع أموالني؟ للعلم أنني لم يكن لي أولاد، وإخوتي حالتهم المالية جيدة ماعدا اثنين صغيرين على كفالة والدي، وهو أيضا أي والدي أمواله في البنك؟

— وسأله اللجنة عما يريد الاستفسار عنه؟ فقال: أريد أن أوصي بجميع أموالني بعد وفاتي، فما الحكم في ذلك؟

* أجابت اللجنة:

بأن الوصية تكون في حدود الثلث حسب الحديث الشريف " الثلث، والثلث والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

87/ح/6/27 من الوصية بيوت يسكنها الورثة [1328] حضر إلى اللجنة السيد/أحمد وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إعطائي جواباً بالنسبة لثلث البيتين، وإذا كانت الثلث في بيوت مسكونة، فكيف وهل يجوز تقسيم الثلث من ضمن الوصية بموافقة الوصية بين اثنين وكل منهم ينفق بفعل الخير؟

- وقدم المستفتي وصية صادرة من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية متضمنة مايلي:

أن السيد علي أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً إنني أوصي بثلاثي عن جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد زوجتي نجاح تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود علي بعد وفاتي، وقرر الموصي على الموصى لها نجاح أن توصي بعدها على الثلث من ثقي بديانته وأمانته.

- وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال: أوصى والدي قبل وفاته بثلاثة من جميع مخلفاته على يد زوجته الثانية، وبعد أن توفي والدي ترك لنا بيتين وخياماً، البيت الأول أسكنه أنا مع والدتي وهي زوجته الأولى وإخواني، والبيت الثاني تسكن فيه الزوجة الثانية الوصية مع أولادها.... والخيام بعناهم بثمانية آلاف دينار وقسم المبلغ بين الورثة، وليست له ممتلكات غير مذكّرت، فكيف نستطيع أن نستخرج الثلث من بيوت نسكنها، وهل نبيعها أم ماذا نفعل؟

أجابت اللجنة:

*

بأنه يقدر إيجار المنزلين الذين تركهما الموصي من أهل الخبرة ويخرج من الربع الثلث،.... وبالنسبة للخيام يخرج من الثمن الذي بيعت به الثلث وينفق في وجوه الخيرات التي عينها الموصي. والله أعلم.

78/3/50 الوصية لثلث، وهو عقار ينزع فيه الورثة

[1329] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ مبارك. ونصه:

"بتاريخ 18/4/78 أوصى والدي المرحوم بثلثه من جميع مخلفاته على ידי لإنفاقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليه بعد موته وذلك بموجب الإعلام الرسمي

وكان المرحوم والدي قد وكل إدارة كافة ممتلكاته للسيد/ ثويني...وبعد وفاته بتاريخ 24/4/82، تبين أن الوكيل قد قام بشراء عقارين في منطقة خيطان بإجمالي قيمة الثلث الموصى به المقدّر بمبلغ/ 90866/ د.ك حسب قسمة الموارث المؤرخة 29/10/80، وذلك باسم المرحوم والدي في حياته، ثم قام الوكيل (ثويني) بتسليمي وثائق العقارين وعدة شهادات أسهم..إلا أنني فوجئت بأحد إخواني يطالبني بنصيب في العقارين المذكورين وشهادات الأسهم بحجة أنها باسم المرحوم والدي في حين أنها تمثل الثلث الموصى به. فيرجى إبداء الرأي والإفتاء نحو ذلك الأمر..؟ جزاكم الله خير الجزاء.

(1) وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه فكرر ما جاء في طلب الاستفتاء، وأنه يعرف الوصية ومقر بها ولكن يستشكل تقسيم التركة في حياة صاحبها.

* أجابت اللجنة:

بأنه من الجائز شرعاً أن يقسم الشخص جميع أمواله في حياته بين ورثته حسب الفرائض الشرعية وبما أن الأب في هذه الواقعة قد خصص ثلث تركته للوصية وسجلها في التوثيق ثم تحولت هذه الوصية إلى العقارين المشار إليهما، ومات دون أن يرجع عن وصيته، فإنه يجب تنفيذ هذه الوصية مادامت في حدود الثلث ويعتبر العقاران من الوصية، والله أعلم.

إطلاق يد الموصى إليه في الخيرات 87/ح3/60

[1330] حضرت إلى اللجنة السيدة/ كاظمية وقدمت الاستفتاء الآتي: بموجب الوصية المرفقة مع الاستفتاء هل تستطيع الموصى لها أن تتصرف بإنفاق الثلث كما تشاء بوجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان كما أوصاها الموصى أم أن هناك ضابطاً شرعياً بكيفية إنفاق الثلث.

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المرفقة مع الاستفتاء الصادرة من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية المتضمنة أن/سليمان أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد زوجتي كاظمية تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ وقرر

الموصي أن يخلف زوجته كاظمية في الوصايا على الثلث ابن ابنته صالح وللأخير منهما الموجود على قيد الحياة أن يوصي من بعده على الثلث من يثق بديانته وأمانته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه حسب إنشاء الوصية فإن للموصي إليها أن تنفق ريع الثلث في الخيرات والمبرات التي تراها وترى فيها الخير للموصي بما يعود عليه بالثواب. والله أعلم.

45/4/87 صرف جزء من الوصية في بناء مسجد

[1331] عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ **صالح**، ونصه الآتي:
نحن ورثة المرحوم محمد جدنا توفي وترك وصية مرفقة مع الطلب أوصى بموجبها بأن يكون ثلث أمواله من نخل وعقار ونقد لأعمال الخير على أيدي أولاده محمد وأحمد وحمود كما هو موضح بالوصية وقد قام بعد وفاة **صالح** أولاده الثلاثة محمد وأحمد وحمود بتوزيع الثلث فيما بينهم بالتساوي ليصرف كل منهم في توزيع ثلث وصرفه على الخيرات التي بينها الموصي بوصيته.
وسلم والدنا محمد إخوانه أحمد وحمود حصصهم من الثلث بعمل الخيرات كما وضعنا سابقاً وكما هو مرفق بهذا الطلب... ومرفق مع الطلب ما يفيد بأن إخوان محمد قد استلموا نصيبهم من الثلث لعمل الخيرات
وقد وجدنا نحن ورثة محمد مبلغاً وقدره (51783 / 523) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً فقط لا غير هو ثمن ثلث لوالده **صالح**

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

وفي حياة الوالد محمد قام بتوقيع عقد لبناء مسجد بقيمة إجمالية قدرها (245000) دينار مائتان وخمسة وأربعون ألف دينار دفع على حياة المرحوم محمد مبلغ على دفعتين للمقاول من ماله الخاص ، وليس فيه شيء من ثلث الثلث بدليل أن المرحوم لم يدون المبلغ في دفتر الثلث ، وهذا المبلغ الذي دفع للمقاول على دفعتين بحياة المرحوم قدره (50000) دينار لا غير وبعد هاتين الدفعتين توفي المرحوم محمد ولم يترك أي وصية لأبنائه بخصوص المسجد أو غيره على الإطلاق ولم يوص لأحد بعد أبنائه وصار الثلث بلا وصية ... ونطلب إفادتنا في الآتي:

السؤال الأول: هل يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث وهو (523/51783) واحد وخمسون ألفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلسا لتكملة بناء المسجد بعد وفاة المرحوم محمد بن صالح.

السؤال الثاني: هل نحن ملزمون شرعا ورثة محمد بتكملة بناء المسجد إن لم يكف مبلغ ثلث الثلث وهو الواحد وخمسون ألفا وسبعمائة وثلاثة وثمانون دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلسا إلزاما شرعيا أو قانونيا من نصيبنا الشرعي من ميراث المرحوم والدنا محمد مع العلم أنه لم يوص بذلك من ماله الخاص.

أجابت اللجنة:

*

بأنه يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث في تكملة بناء المسجد الذي بدأ بإنشائه والد المستفتي وأنهم غير ملزمين بتكملة المسجد إن لم يكف ثلث الثلث ما دام ليست هناك وصية بتكميل المسجد. والله أعلم

باب /الميراث والتركه

هل تستطيع منع ضررتها من الميراث 87/ح4/41

[1332] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **حسين**:
"رجل توفي عن زوجتين إحداهما في الكويت ولها ولدان وبنتان
والثانية في سوريا ولها ولد وبنات، إدارة عمله قامت بصرف تعويض
مالي قبضته زوجته الموجودة في الكويت على اعتبار أن الإدارة لا
علم لها البتة بوجود زوجة ثانية في سوريا.
الزوجة الأولى تحاول أن لا تعطي الزوجة الثانية شيئاً، ولما نهبت إلى
أن هذا حرام طلبت تقديم فتوى شرعية موثقة لتقوم بإعطاء الزوجة
الثانية نصيبها من الميراث.
الرجاء إعطائي فتوى شرعية بهذه المسألة الشرعية وجزاكم الله كل
خير"؟

أجابت اللجنة: *

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فإن للزوجتين الثمن فرضاً
مناصفة بينهما وللأولاد جميعاً الباقي من التركة للذكر ضعف الأنثى.
والله أعلم.

الإخوة الأشقاء مع الأخ لأم 87/ح5/41

[1333] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نبيل وهو
توفي شخص عن أخوين لأب وأخ لأم فما نصيب كل من الإخوة المذكورين
من تركة المتوفى؟

أجابت اللجنة: *

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فإن للأخ لأم السدس فرضاً،
والباقي للأخوين لأب تعصيباً مناصفة بينهما. والله أعلم.

لا يلزم الورثة بسداد ما عجزت عنه التركة 87/ح1/1

[1334] حضر إلى اللجنة السيد/ **خلف**، وقدم الاستفتاء الآتي:
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

توفي والدي وعليه ديون متعلقة بذمته، علماً بأنه محال قبل الوفاة
إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بالأسهم ومرفق مع
الاستفتاء صورة من بيان الديون المتعلقة بذمته والصادرة من الهيئة
العامة لشئون القصر.. والسؤال: إذا لم نستطع نحن الورثة تسديد

الديون المتعلقة بذمة والدنا المتوفى فماذا نفعل؟ علماً بأنه لم يترك لنا شيئاً لأن كل أمواله محالة إلى مؤسسة المعاملات المتعلقة بالأسهم، ولي إخوة قصر عددهم أربعة عشر، والبيت الذي نسكن فيه باسم والدتي، فماذا نفعل لتبرئة ذمة الوالد.

- اطلعت اللجنة على صورة بيان الديون المتعلقة بذمة والد المستفتي والصادرة من الهيئة العامة لشئون القصر..

*** أجابت اللجنة:**

إذا لم يكن للمتوفى تركة تكفي لسداد ديونه أو بعضها، فلا يلزم الورثة بالسداد ولو كانوا موسرين، وإذا شاءوا أن يبرئوا ذمة والدهم فذلك خير. والله أعلم.

87/3/32 زوجتان وأم وإخوة وأخوات

[1335] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
إن شخصاً توفي وترك سبعة عشر ألف روبية باكستانية وله الورقة كما التالي:

- (1) زوجة ومنها 2 بنات
- (2) زوجة ثانية بدون أولاد.
- (3) الإخوة 2 اثنين
- (4) أخوات 3 ثلاثة
- (5) والدة —

فما نصيب كل واحد من الورثة من هذا المبلغ؟

*** أجابت اللجنة:**

بأن لزوجتي المتوفى الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولأمه السدس وللبنيتين الثلثان فرضاً بالمساواة بينهما، والباقي للإخوة تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

87/2/39 زوج وولد وخمس بنات

[1336] حضر إلى اللجنة السيد/ غريب، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفيت زوجتي عن أولاد: ذكر واحد و(5) إناث ولا يوجد غيرهم بالإضافة لي أنا زوجها فما نصيبي ونصيب الأولاد من التركة، جزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة:**

أنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فإن للزوج الربع فرضاً والباقي لأولاد المتوفاة تعصياً للذكر مثل ضعف الأنثى. والله أعلم.

[1337] حضر إلى اللجنة السيد/ **رجا**، وقدم الاستفتاء الآتي:
توفي رجل اسمه (حمد) عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وبنات واحدة
فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين؟ وما نصيب الوارث؟
مع العلم بأن المتوفى أوصى في حياته (بوصية مكتوبة مختومة)
بعطية للبنات قدرها 1500 دينار فهل هذه العطية نافذة أم لا؟
كما أن للمتوفى معاشاً شهرياً تقاعدياً فكيف تتصرف به؟

- وأفاد المستفتي بأن بنت الموصي لم تأخذ المبلغ الذي أوصى به
الموصي لها أثناء حياته فهل تستحقه الآن بعد وفاته؟

* أجابت اللجنة:

بأن للبنات النصف فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصياً ولا شيء للأخ
لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق ولا شيء للأخ والأخت لأم لأنهما
محجوبان بالفرع الوارث وهو البنت،
أما الوصية بمبلغ ألف والخمسمائة دينار فلا تستحقها البنت لقوله صلى
الله عليه وسلم، لا وصية لوارث إلا إذا أجازها كل الورثة بعد وفاة
الموصي، ومن أجازها منهم تكون في نصيبه،
وأما المعاش فيعطى لمن تعينه قوانين الدولة، والله أعلم.
كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والترك

[1338] حضر إلى اللجنة السيد/ **عبد الله** وقدم الاستفتاء الآتي:
ما بين عام 75/76 قام جدي رحمه الله بتوزيع تركته أثناء حياته،
وأوصى بثلثه على يدي، وفي عام 76 طلب أن تكون البناية القريبة
وهي إحدى بنايتين يملكهما من ثلثه على يدي، وقام بنقل ملكيتها إليّ،
وهناك وصية، المطلوب معرفة تنفيذ هذه الوصية.
وإن ما كتبه جدي لأمي باسمي هو ليس تملكاً لي وإنما هو وصية
للخيرات يوزع بمعرفتي.

- وقدم المستفتي وصية صادرة من المحكمة الكلية بالكويت متضمنة
ما يلي:

إن حسين أقر، وأنشأ قائلاً: إني أوصي بثلثي من جميع مخلفاتي على
يد عبد الله على أن يقطع الوصي عبد الله المذكور لنفسه من مال
هذا الثلث في كل شهر مبلغاً وقدره عشرون ديناراً ما دام محتاجاً
لهذا المبلغ، وينقطع هذا إذا أصبح الوصي عبد الله ميسور الحال وغير
محتاج لذلك، وأن يعطي شقيقته المدعوة/ ليلي في كل شهر عشرين
ديناراً، وكذلك لزوجتي الموصي دلال في كل شهر مبلغ عشرين ديناراً،
والباقي يخرج منه في كل سنة ست أضعاف، واحدة للموصي،

والثانية لوالده، والثالثة لوالدته فاطمة، والرابعة لعمه علي، والخامسة لجده أمه السيدة/ سبيكة، والسادسة لزوجته موصي وابنته فاطمة، وعلي الوصي عبد الله أن يعمل هذه الأوصيات إلا إذا صادف أن أثمان الأوصيات تزيد زيادة غير معقولة، ورأى الوصي إلى تخفيضها إلى أربع أو أقل من ذلك فهو مفوض، والباقي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل يعود نفعه على الموصي بعد موته، ومن بعد عبد الله يكون الوصي على هذا الثلث والده عبد الرحمن وإذا توفي عبد الرحمن قبل الوصي عبدالله فللوصي أن يوصي من بعده ممن يثق بديانته وأمانته.

– وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال ما بين سنة 75/1976م قام جدي رحمه الله بتوزيع تركته أثناء حياته، وبعد أن وزع تركته بقي له بناية واحدة وهي إحدى بنائتين يملكهما وهي ما بقي من تركته بعد أن وزعها، ولا يملك شيئاً غيرها، وكان قد أوصاني جدي على ثلثه كل ما جاء في الوصية السابقة وفي سنة 1976م، قام جدي بتسجيل البناية المتبقية باسمي على أن تكون وصية للخيرات توزع

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركه

بمعرفتي، فما حكم ما جاء بالوصية هل ينفذ أم لا؟ لأنه توفي بعد أن وزع جميع تركته، وبعد أن سجل البناية المتبقية من تركته باسمي على أن تكون وصية للخيرات، أي أنه توفي ولم يترك شيئاً باسمه، وقد أوصاني على ثلثه فماذا أفعل لتبرئة ذمتي؟

* أجابت اللجنة:

بأن المنصوص عليه شرعاً أنه لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة فإن أجازوها مضت وإلا فلا. والله أعلم.

دفع المؤخر قبل تقسيم التركة 87/ع3/26

[1339] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / و داد ونصه:

توفي ابن عم لي المرحوم/ محمد

السؤال: إن الزوجة لم تقبض مؤخر الصداق المذكور في العقد والمرفق صورته فهل تستحقه أم يدخل ضمن التعويضات؟ وجزاكم الله خيراً.

* وأجابت اللجنة عن السؤال:

تستحق الزوجة مؤخر الصداق المبين في العقد بمجرد وفاة زوجها قبل توزيع التركة لأنه من جملة الديون. والله أعلم.

^{*}
B

((كتاب الجنايات والحدود))

باب / القتل والدية

هل يجوز القتل بدافع الرحمة 87/ع4/36

[1340] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ المركز الإسلامي بفرنسا ونصه:

- 1- هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه بعدة عاهات مستديمة؟
- 2- هل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية؟

وأجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:

*

سبق أن أجابت اللجنة عن سؤال مماثل لهذا السؤال ونص الجواب: إن التخليص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة" أخرجه البخاري، وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفاؤه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتناقى مع الشرع. والله أعلم.

كتاب الجنايات والحدود / باب القتل والدية

الدية والكفارة لقتل الحنين

87/ع3/3

[1341] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد إبراهيم ونصه الآتي:

ما رأي لجنة الفتوى فيمن هتك أعراض كثيرات من الفتيات وكان نتيجة لذلك أن حملن منه سفاحاً، ثم بعد أن تبين الحمل وظهور تخلق الجنين جلياً توطأً الجاني ومن حملن منه على إسقاط الأجنة لدى بعض الأطباء، وقد حصل ذلك فعلاً، والآن تاب الباغي ويريد أن يستقيم على هذا ويحسن سلوكه، فهل عليه شيء غير التوبة والندم وكثرة الاستغفار؟ وهل يعتبر مثل هذا الإجهاض قتل عمد وفيه القود، أو تجب فيه الدية المغلظة، أو غرة جنين أم يعتبر شبه عمد وفيه الدية المخففة؟ وهل عليه صوم أم لا؟ وهل يعتبر الطبيب والجاني والمجني عليهن شركاء في جريمة القتل والإثم سواء بسواء، طالما كان ذلك بتعاون الأطراف الثلاثة؟ إذا قلنا بوجوب الصوم أيلزمهم جميعاً أم يلزم البعض دون البعض الآخر؟ وكذلك الدية أو الغرة أتلزمهم جميعاً إذا قلنا بوجوب ذلك؟ وإلى من تدفع حيث لا ولي ولا عصب للجنين المسقط؟ وإن الأم لا ترث لاشتراكها في القتل، وقد علمنا أن القتل مانع من الإرث وأن الجاني ليس أباً شرعياً، وزيادة على ذلك فهو قاتل، أفيدونا تفصيل ذلك في شرع الله على ضوء كتابه الكريم وسنة نبيه العظيم أثابكم الله وأعظكم لكم الأجر والجزاء وهو ولي التوفيق.

* أجابت اللجنة بما يلي:

الجنابة على الأجنة بالإجهاض محرمة إذا كان ذلك بعد تخلق الجنين (بعد أربعين يوماً من العلق) ولو كان الحمل سفاحاً ويشمل الإثم الأمر بذلك والطبيب ونحوه ممن يقوم بتنفيذ ذلك، والمرأة التي يحصل منها التمكين من الإجهاض، وعلى هؤلاء التوبة وذلك بالندم والاستغفار والإكثار من فعل الخيرات والتقرب بالصدقات ويترتب على ذلك دية الجنين إذا طلبتها العاقلة (العصابات) ولم يطالب بها أحد في هذه الواقعة كما أفاد السائل، وأما الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين فقد أوجبها بعض الفقهاء في الجنين إذا سقط ميتاً واستحبها بعضهم وهو ما تختاره اللجنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

*

B

((كتاب الحظر والإباحة))

باب / التسمية

87/5/72 ح

تغيير الاسم وأثره

[1342] حضر إلى اللجنة السيد/ **ضاح الإنصاف**، وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يؤثر تغيير اسمي لاسم آخر على عقد الزواج من الناحية الشرعية
على اعتبار أن الاسم المسجل في عقد الزواج هو غير الاسم الحالي.

أجابت اللجنة: *

بأن تغيير اسم الشخص إلى اسم آخر من حقه شرعاً ما لم يترتب
عليه ضرر للغير. والله أعلم.

[1343] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه:
هل يجوز تدريس المواد المخالفة لشرع الله عز وجل؟ أو فيها نظريات
مخالفة لشرع الله عز وجل؟

* **وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**
لا يجوز تدريس المواد المخالفة لشرع الله عز وجل إلا لمن لا يتأثر
بما فيها من نظريات وأفكار مخالفة للشرعة، وكان الغرض من
تدريسها لهؤلاء التحذير منها، وبيان بطلانها، وهذا لا يتحقق إلا بإسناد
تدريسها إلى من يوثق بدينه، وعنده الدراية الكافية بأحكام الشرعة،
والله أعلم

[1344] عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من هيئة خيرية ، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
تعلمون ماللاعلام من أهمية قصوى وأثر كبير في التعريف
بالمؤسسات وأهدافها، وطموحاتها ومنجزاتها وتوصيل ماتريده
المؤسسة إلى الجمهور من مشاركة أو تبرع.
ولذا، فقد عمدت هيئتنا إلى الأخذ بأحدث أساليب الاعلان التقنية
الحديثة.
فنرجو تفضلكم بالاطلاع على مجموعة الاعلانات التلفزيونية
الموجودة بشريط الفيديو المرفق مع الخطاب ، وإذا ماكان هناك
حرج شرعي أو محظور حول المؤثرات الصوتية التي في مقدمة
الاعلان وخاتمته، وكذلك اللقطات المختارة والتي تحوي في بعضها
صورا للطالبات والمدرسات.
وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير.

- وبعد اطلاع هيئة الفتوى على مجموعة الاعلانات الموجودة بشريط
الفيديو المرفق بالخطاب والمؤثرات الصوتية التي في مقدمة
الاعلانات وأخرها.

رأت الهيئة أن المؤثرات الصوتية إما أن تكون أصواتا طبيعية، أو غناء
أو أصواتا موسيقية، فالمؤثرات الصوتية الطبيعية كتغريد البلابل
وخرير المياه ونحو ذلك يجوز استماعها بلا خلاف بين العلماء في
ذلك.

وأما الغناء فإن كان غناء مجردا من أصوات الآلات الموسيقية فإنه
جائز إلا في الحالات التالية فيكون محرما وهي:

- أ - إذا صاحب الغناء منكر.
- ب - إذا خشى أن يؤدي الغناء إلى الوقوع في الفتنة ، كالتعلق
بامرأة، أو بأمرد، أو إلى تحريك شهوة.
- ج - إذا كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة أو دينوي كأداء
الواجب عليه.

العمل

ويكون الغناء مكروها تنزيها إذا أدى إلى ترك المندوبات كقيام الليل
والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.

كتاب الحظر والإباحة / باب الغناء والموسيقى

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خاليا من المعاني
السابقة فقد اختلف فيه فمنعه جماعة من الفقهاء وأجازه آخرون.

والهيئة ترى الأخذ بقول من أجازره، على أنه إذا كان الغناء بصوت امرأة وكان الرجل السامع له أجنبياً عنها ويحرك شهوته، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإلا فلا يحرم. واستماع بعض الصحابة رضوان الله عليهم غناء الجوارى أحياناً يحمل على هذه الأحوال المأمونة، والقول في استماع المرأة لغناء الرجل الأجنبي كالقول في استماع الرجل لغناء المرأة الأجنبية. وأما المؤثرات الصوتية الموسيقية التي هي عزف عرفا فهي مختلف فيها بين التحريم والاباحة، ولم يرد فيها نص قاطع، فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً، ولا ينكر على فاعلها، وإنما يرشد ارشاداً، وهذا إن لم يصاحبها مفاصد بينة التحريم كالرقص الماجن والاثارة والتعطيل عن الواجبات. والله أعلم.

المتاحرة بأشرطة الأغاني المختلفة

87/ع2/12

[1345] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هزاع**، ونصه: إنني أعمل في التجارة حيث إن لدي محل لبيع أشرطة التسجيل (الكاسيت) وليست أشرطة الفيديو وهذه الأشرطة سمعية وليست مرئية وتحتوي على أغاني عربية وأجنبية وكثيراً من لغات العالم، كما يوجد في المحل أشرطة دينية، وحيث إنني لا أعرف أغلبية لغات هذه الأغاني وإنما أنظر إليها من الناحية التجارية كمصدر من مصادر الكسب، لذا أرجو إفادتي بحكم هذه التجارة، وأرجو أن تكون الإجابة واضحة وضوح الشمس بالحلال والحرام.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

اطلعت اللجنة على فتوى سابقة ونصّها: الغناء والموسيقى يكونان حراماً إن صاحبتهما كشف للعودة أو الزينة المحرم إظهارها أو رقص ماجن، أو إثارة للشهوات المحرمة أو إثارة للفتنة بين المسلمين أو إلهاء عن واجب شرعي. كتاب الحظر والاباحة / باب الغناء والموسيقى

ويكون الغناء المجرد من الموسيقى مباحاً إن خلا مما تقدم ذكره، وكان من الصبيان أو من البنات الصغار أو كان مما اعتاده الناس للتنشيط في أعمالهم أو أثناء قطع المسافات كالحدا ونحوه، وكغناء النساء لأطفالهن.

ويكون الغناء بشرطه مستحباً في عرس ونحوه كعيد وقدم غائب، ولو صاحبه الضرب بالدف.

وأما ما عدا ذلك وهو ما يصنعه المغنون العارفون بصناعة الغناء مع استعمال المعازف فقد اختلف فيه أقوال العلماء ما بين متشدد في التحريم وبين مبيح له على الإطلاق وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فهو من باب المشتبه وأما حضور الاحتفالات الغنائية للمشاركة أو الاستماع والمشاهدة فإن كانت من القسم المحرم لايحوز وإن

كانت من سائر الأقسام فإما مستحب أو مباح أو مشتبّه على التفصيل المبين.

ورأت اللجنة أن هذه الفتوى صالحة للجواب على أن يضاف إليها مايلي:

أما بيع الأشرطة المحتوية على أغاني فحكمه راجع إلى الأغنية التي يحتوي عليها الشريط فإن كانت من النوع المحرم حرم بيعها وإن كانت من النوع المباح جاز بيعها وإن كانت من النوع المشتبّه فمن الورع ترك التجارة بها لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك المشبّهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبّهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ". والله أعلم.

[1346] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ نادر ونصه:
"الاحتفالات بالمناسبات الدينية".

يقيم داعية في أسبانيا بين أوساط الأسبانيين والجاليات المسلمة الموجودة هناك وينتهاز فرصة حلول بعض المناسبات المهمة كالمولد النبوي الشريف والهجرة والإسراء والمعراج وغيرها من المناسبات الدينية الأخرى من أجل جمع أبناء الجالية والتحدث إليهم، من أجل أن ترسخ عندهم بعض المعاني الإسلامية وذلك لصعوبة تجميعهم والالتقاء بهم في غير المناسبات.
فما هو رأي الهيئة حول هذا الأمر؟

• **وأجابت اللجنة بما يلي:**

- ينبغي أن يركز على الاستفادة من المناسبات الشرعية وهي أوقات الصلوات الخمس ويوم الجمعة والعيد وشهر رمضان، ولأمانع من الاستفادة من المناسبات الدينية الأخرى كالمشار إليها في السؤال بشروط. أ- عدم اعتقاد اختصاص هذه المناسبات بعشائر معينة أو زيادة فضل، ولذلك لا تختص بصوم أو صلاة أو عبادة أخرى، لأن ذلك لا يكون إلا بالنص حذراً من الابتداع في الدين واعتقاد القرية فيما ليس بقرية.
- ب - أن لا يلتزم يوم بعينه بل يتسامح في اختيار الموعد ولو قبل تاريخ تلك المناسبة أو بعدها للاشعار بعدم خصوصية تاريخ المناسبات للتذكير بها، ولا سيما في مناطق الجاليات، حيث يقل العلم وتلبس الأعياد الدينية الشرعية بغيرها.
- فمن الممكن اختيار يوم العطلة الأسبوعية الرسمية للمناسبة التي تقع في ذلك الأسبوع مع عدم التحرج من ترك التجمع لهذه المناسبات أحياناً.
- ج - أن يكون النشاط الذي تشغل به هذه المناسبات مشروعاً ونافعاً ونقياً من البدع والخرافات والمعاصي. والله أعلم.

[1347] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأرجنتين بواسطة السيد نادر ونصه:

نرجو التكرم بإفتائنا حول مضمون السؤال التالي وجزاكم الله خيراً.

السؤال: اعتادت النوادي والجمعيات في الأرجنتين تنظيم حفلات بالمناسبات المختلفة مثل الذكرى السنوية لتأسيس الجمعية، أو النادي، أو في مناسبات أخرى مثل الأعياد الوطنية وغيرها، وفي بعض الأحيان تدار وتشرب الخمر في هذه الحفلات وقد يرافق ذلك الموسيقى والرقص. والسؤال: هل يجوز للمسلم تلبية الدعوى وحضور مثل هذه الحفلات التي تدار فيها الخمر وتبيان الحكم الشرعي في كل من الحالات التالية:

أ- إذا كان للمدعو علم ومعرفة مسبقة على أن الحفلة ستدار فيها الخمر.

ب - إذا لم يكن له علم مسبق وعندما ذهب لتلبية الدعوة فوجيء بوجود هذا المنكر ماذا عليه أن يفعل؟

ج - إذا كان الذهاب إلى مثل هذه الحفلات يكون بحكم المذهب إلى مطعم لتناول الطعام فيه وبذلك المطعم تدار الخمر لمن يريد الشرب.

د - هل للداعية ارتياد تلك الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم اعتزال الناس؟

علماً بأنه في جميع الحالات السابقة هناك مجال للجلوس على طاولة خاصة (بنفس المكان) لا يدار عليها الخمر.

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

الأصل عدم حضور المسلم مجلساً تدار فيه الخمر لأن هذا منكر وينبغي اجتناب أماكن المنكرات ما أمكن صونا للنفس عن مواطن التهم، وبعداً عن إقرار المنكر وحفظاً للدين.

على أنه إذا دعت حاجة إلى ذلك كارتياح المطاعم التي تقدم فيها الخمر أو اقتضت مصلحة عامة حضور بعض الأشخاص الذي ينبغي حضورهم في حفلات رسمية أو لقاءات اجتماعية، فإن حضور هذه الحفلات أو اللقاءات يجوز بشرطه اجتناب شرب الخمر أو غير ذلك من المنكرات تحت أي ظرف وأن ينكر بالطريقة التي تمكنه، وأن يؤثر الجلوس أو الوقوف في مكان يخلو من شرب الخمر وأن يقتصر على الأقل من

كتاب الحظر والإباحة / باب الاحتفالات والمسرح

المكث في تلك الحفلة أو اللقاء قاصداً تحقيق المصلحة التي يبتغيها من حضوره ويستوي في ذلك العلم السابق بأن الحفل أو اللقاء قاصداً تحقيق المصلحة التي يبتغيها من حضوره ويستوي في ذلك العلم السابق بأن الحفل سيشتمل على تقديم الخمر أن عدم العلم لأن الحفلات عند غير المسلمين لا تكاد تخلو من المحرمات كما لا أثر لدفع قيمة البطاقة أو عدمه لأن هناك فرقاً بين المطعم الذي قد تدعو الحاجة إلى ارتياده وبين الحفل الذي يقدم فيه طعام مع الخمر لمن يشربها.

وينبغي للداعية أن يتحرى أوقاتاً وأماكن وظروفاً أفضل من هذه الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما قبل ذهاب من يذهب إليها عسى أن يثنيهم عن ارتكاب المنكرات أصلاً. والله أعلم.

تخصيص ريع الحفلات لجهة خيرية

87/ع1/23

[1348] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **هيئة خيرية إسلامية** ، ونصه:

نرجو إفادتنا بالمواضيع التالية:

(1) هل يجوز وضع صناديق للتبرعات لصالح هيئتنا ونحوها في الأماكن التالية:

- الفنادق.

- البنوك.

- المشروعات السياحية.

- المدينة الترفيهية.

(2) هل يجوز تخصيص جزء من ريع المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات لأغراض الهيئة الخيرية؟ وجزاكم الله خيراً،،،

*

أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي المبادرة إلى وضع صناديق جمع التبرعات للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ونحوها في المواضع التي يتواجد فيها من يظن فيهم الرغبة بفعل الخير حسبة لموجه الله تعالى وهي المساجد وجمعيات النفع العام الإسلامية، وكذلك المستشفيات والجمعيات المهنية، ثم أماكن التجمعات الأخرى مما لا يقصد من إنشائه فعل أمور كتاب الحظر والإباحة / باب الاحتفالات والمسرح

محرمّة أو مشبوهة كالوزارات والجمعيات التعاونية والشركات والفنادق والمشروعات السياحية والمدينة الترفيهية (وما يقع في هذه المرافق الثلاثة الأخيرة من مخالفات شرعية ليست من طبيعة نشاطها لا يمنع وضع الصناديق المذكورة فيها) أما الأماكن التي يكون القصد الأساسي من إنشائها أو من نشاطها محرمّا فتري اللجنة أنه ينبغي تجنب التعاون معها في مثل هذا المجال لما فيه من الإشعار بالرضا ضمناً عن ممارساتها المحرّمة،

أمّا إقامة مسابقات أو مباريات أو حفلات وتخصيص ريعها أو جزء منه لصالح الهيئة مثلاً فإن ذلك جائز، إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز ما يحضّ عليه الشرع أو يبيحه، وأمّا إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز المحرّم فلا يجوز الاستفادة من ريعها لصالح الهيئة. والله أعلم.

[1349] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ شريفة ونصه:
أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال وبالسريعة الممكنة، وجزاكم
الله خيراً.

السؤال: لدي بعض المقتنيات كالصحون والصواني والمباخر والأواني
الأخرى المطلية بماء الذهب علماً بأن هذا الطلاء يزول إذا فركناه
بقوة في غسله وبعضه استعمله للأكل والبعض الآخر من هذه الأواني
قد وضعته تحفة في منزلي، والآن وقد وصل لي أنه لايجوز استعمالها
أو وضعها في المنزل فما رأيكم أرجو إفادتي؟ إضافة إلى وجود بعض
المخدرات والبطانيات المصنوعة من الديباج والحرير، وبالطبع
يستعملها زوجي فترة النوم فهل هذا جائز، وما هو الصواب؟

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

*

لايجوز استعمال الأواني الذهبية للرجال ولا للنساء لقول النبي صلى الله
عليه وسلم: "لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما
فإنها لهما في الدنيا ولكم في الآخرة" متفق عليه. أما اقتناؤها بدون
استعمال فهو جائز،
أما الأواني المطلية بماء الذهب فإنه يجوز استعمالها إذا كان الطلاء
الذهبي يسيراً بحيث لايمكن استخلاص الذهب(منها).
وأما الملابس والأثاث المصنوع من الحرير، فيجوز استعماله للنساء
مطلقاً سواء كان الاستعمال باللبس أو الافتراش أو التوسد، ولايجوز
للرجال شيء من هذه الاستعمالات لما روى حذيفة قال: "نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها،
وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه" أخرجه البخاري فلايجوز
ذلك للرجال في غير حالة العذر إلا أن يكون قليلاً لايزيد عرضه عن
أربعة أصابع كحواشي الثوب، وأما اقتناء الأثاث المصنوع من الحرير أو
تعليقه فهو جائز لأنه ليس من قبيل الاستعمال المحرم. والله أعلم.

[1350] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من **هيئة خيرية** ، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
يسر الهيئة أن تهديكم تحياتها، وتود الاستفسار حول شرعية استخدام
الرسوم المتحركة، أو الصور الحية في شرح وتوضيح بعض الآيات
الكريمة.

ومثال ذلك: الآية الكريمة { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء } صدق الله العظيم.

ولتوضيح ذلك تظهر مجموعة صور من بناء المساجد والمستوصفات
ومساعدة الأيتام والفقراء والمحتاجين وغيرهم ممن تشملهم عبارة
في سبيل الله عند تلاوة هذا المقطع من الآية، ثم بعد ذلك تظهر
صورة سنبلة من القمح رسماً، أو صورة واقعية تنبت سبع سنابل، ثم
تتفرع من كل سنبلة مائة حبة ثم تتضاعف الحبوب، ومجموعة هذه
الصور تظهر أثناء تلاوة الآية.

آملين موافقتنا بالفتوى خلال اسبوعين حول هذه القضية، حيث سيتم
استخدامها في حملاتنا الاعلامية.
وجزاكم الله خيراً.

* أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

تصوير الجمادات، والنباتات، والمصنوعات حلال شرعاً.
أما تصوير كل ذي روح من إنسان، أو حيوان فهو، إما بحبس الظل
كما في التصوير الفوتوغرافي، والتلفزيوني فهو جائز على الأرجح من
آراء الفقهاء المعاصرين لأنه كالصور التي تعكسها المرآة ونحوها، فإذا
استخدم في التعليم أو الاعلام، أو تحديد الشخصية ونحوها من
الحاجات، فهو أولى بالجواز.

وأما أن يكون التصوير برسم اليد بأنواعه، ومنه الرسوم المتحركة،
فإن كان مجسماً له ظل (كالتمثيل) فهو محرم اتفاقاً إلا ما كان فيه
بقصد التعليم أو لعب الأطفال، أو قطع عضو تزول الحياة بقطعه، ومع
ذلك لا يجوز نصب شيء من هذه الصور

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

المجسمة المقطوعة، وإذا كانت الصورة لا ظل لها، وهي الصورة
المسطحة فقد اختلف فيها بين الحل والحرمة والكراهة، بعد الاتفاق
على حرمة تعليقها، فإذا كانت هذه الصور للتعليم أو الاعلام فهي
حلال، وعلى هذا لامانع شرعاً من استخدام الصور الحية، أو الرسوم
المتحركة في شرح، أو توضيح بعض الآيات القرآنية، لأن الغرض منه

التعليم، على أن يراعى خلو الصور من المحرمات أو التفسير الخاطيء للآيات أو الأحاديث. والله أعلم.

صناعة الخبز على شكل حيوان أو صليب 87/ع2/32

[1351] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **بلدية الكويت** ، ونصّه:

بعد التحية،
تقوم إحدى المخابر بإنتاج وصناعة "خبز" على شكل حيوانات مختلفة وتوزيعه على بعض الجمعيات التعاونية.
يرجى إفادتنا عن مدى إمكانية تداول تلك النوعية من عدمه حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

إنّ إنتاج وصناعة الخبز على شكل حيوانات مختلفة ليس حراماً لأنّ مآله إلى التلف السريع، ومع ذلك فالأولى ترك صناعته على شكل حيوانات، لما فيه من شبهة التصوير المحرّم، هذا وقد اطلع بعض أعضاء اللجنة على خبز رسم عليه شارة الصليب فصناعة هذا الخبز واقتناؤه حرام ويجب منع صناعته وتداوله. والله أعلم.

تعليق الصور للذكرى 87/ع1/15

[1352] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **عبد الحكيم**، ونصّه:

أريد أن أعلق صورة الوالد على الحائط في البيت بقصد الذكرى فما حكم الصورة (وهي نصفية) وما حكم تعليقها؟
كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

*** وأجابت اللجنة:**

الصورة إن كانت تماثيل مجسمة لإنسان أو حيوان يحرم صنعها ويحرم نصبها وتعليقها، إن كانت كاملة الأعضاء، ولم تكن من جنس لعب الأطفال وما يلحق بها من المجسمات التعليمية، كمجسمات التشريح ونحوها مثلاً، أما التماثيل إن كان مقطوعة عضو لا تبقى الحياة بدونه كالرأس أو الصدر أو التماثيل النصفية التي ذهب منها البطن والرجلان فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحتها، وأمّا الصور المسطحة (غير المجسمة) فالمفتى به أنها غير محرّمة ولو كانت كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الصور (إلا رقماً في ثوب) رواه مسلم، فإن كانت الصورة المسطحة مقطوعة على الوجه الذي تقدم بيانه كان ذلك أظهر في إباحتها على أنه لا ينبغي تعليق شيء من الصور مجسمة كاملة أو مسطحة كاملة كانت أو

مقطوعة إلا الصور التعليمية، لأن النصب والتعليق في حد ذاته فيه تعظيم يشبه تعظيم أهل الأصنام لأصنامهم. والله أعلم.

طباعة صور إرشادية

87/ع2/15

[1353] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصّه: نرجو إفادتنا بخصوص طباعة تقوم بها مطبعتنا وهي طبع أجندة في أحد الأطراف تقويم هجري أو ميلادي والطرف الآخر صورة آدمي يصور مأساة المسلمين وهي لجهة خيرية إسلامية فهل عملنا هذا جائز أو محرم، نرجو إفادتنا في هذا الأمر - ولكم جزيل الشكر.

*** ورأت اللجنة:**

أنه لا بأس بطباعة الصور التي يراد بها الدلالة على موضوع نافع حلال، أو شرح بعض أحوال المسلمين، ولا يقصد منها التعظيم، حتى لو كانت هذه الصور مطبوعة على (أجندة) ونحوها مما يوضع على المكاتب أو يعلق أحياناً لأن القصد منها تعليمي أو تعريف. والله أعلم.

باب / القمار

ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز

87/15/5

[1354] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **سعد** ، ونصّه:
السؤال: هو بالنسبة لليانصيب القائم حالياً والسحب على جوائز مختلفة؟

أجابت اللجنة: *

ما يسمى باليانصيب إذا كان عبارة عن شراء بطاقات مرقمة ثم السحب على جوائز فهو حرام، لأنه صورة من صور القمار أو الميسر، أما إذا كان عبارة عن جوائز تخصص لمتسابقين دون أن يدفعوا شيئاً من أموالهم أو تخصص لمن يشتري أشياء بقيمتها دون ما قبل للبطاقة المرقمة فإن ذلك من الجوائز المشروعة. والله أعلم.

87/1/25/ع التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب

[1355] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **خالد** من البرازيل ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجانب مثل البرازيل؟

أجابت اللجنة:

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب لأن أموالهم مباحة في الأصل فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا، والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لو تباعه مسلمان في دار الإسلام وكما لو تباعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار

هناك، ثم إن هذا القول في دار الحرب ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية لاتعتبر دار حرب بل هي دار عهد. والله أعلم.

[1356] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **فايز** ، ونصه:
أرجو التكرم بإرسال رد على أسئلتني عن طريق رسالة إلى عنواني
الموجود على المغلف.
سؤالي: في بداية عملي كنت أعتقد أن الشركة تزود بالباخرة التي
أعمل فيها باللحم من الخليج العربي ولكن مع الوقت تبين أن اللحم
يؤخذ من المواشي التي ينتهي فيها اللحم على الباخرة، في اليابان
لا يوجد لحم مذبوح على الطريقة الإسلامية، وعند سؤالي للمسئول
عن اللحم وهو غالباً هندي غير مسلم، قال لي بأن هذا اللحم من
نيوزلندا، وفعلاً مكتوب عليه إنه من نيوزلندا، ويقول: إن لديه شهادات
معه ومع الوكيل الذي يزود باللحم، بأن يشتريه مذبوحاً على الطريقة
الإسلامية، ولكنه غير مكتوب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية
فهل يجوز أكل هذا اللحم.
وجزاكم الله خيراً.

وأجابت اللجنة:

إن الشريعة الإسلامية أباحت لنا طعام أهل الكتاب فكل الذبائح التي
تأتي من اليهود والنصارى جائزة ما لم يعلم أنها ذبحت على غير
الطريقة الإسلامية، أما الذبائح المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد
غير أهل الكتاب فإنها محرمة قطعاً، إلا إذا ثبت أن ذبحها على
الطريقة الإسلامية. والله أعلم.

[1357] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **تاج الدين**
ونصه:

إذا دعاني إنسان وهو يعمل في بنك ربوي ويتقاضى معاشه من هذا
البنك هل يجوز أن أكل طعامه الذي يقدمه لي؟

– وسألته اللجنة هل للشخص الذي دعاك وهو يعمل في بنك ربوي
مورد آخر؟ فأفاد بأنه لا يوجد له مورد آخر غير العمل في ذلك البنك
الربوي.

• **وأجابت اللجنة**
بأن يتورع عن ذلك. والله أعلم.

87 / 3/29 شروط إدارية ومصلحية للذبح الحلال

[1358] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **اتحاد الجمعيات الإسلامية في نيوزيلندا ونصه:**

يسعدني أن أتشرف بإحاطة فضيلتكم علماً بأن اتحاد الجمعيات الإسلامية لما تعاقد مع هيئة اللحوم الحكومية بموافقة الكويت والإمارات لإصدار شهادة الحلال مجاناً بعد الإشراف على عملية الذبح والشحن بالنسبة للحوم التي تصدر إليها، أحتاج إلى وضع نظام دقيق شامل يغطي جميع الشروط التي تجعل اللحوم حلالاً لدى جميع فرق المسلمين ومذاهبهم ليصرح في الشهادة المرفقة بأن هذه اللحوم حلال وصالحة لاستهلاك جميع المسلمين في العالم.

وعليه فاشتراط لتوظيف الذابح:
1- أن يكون مسلماً (مع اعتقاد الاتحاد بأن ذبيحة أهل الكتاب يجوز أكلها)

2- أن يكون مؤدياً للفرائض والواجبات، ومجتنباً للمحرمات والموبقات (مع اعتقاد الاتحاد بأن ذبيحة الفاسق والفاجر ليست بحرام).

3- أن يكون صحيحاً وقوياً (مع اعتقاد الاتحاد بأن ذبيحة المريض والضعيف ليست بحرام).

4- أن لا يكون متزوجاً بالكتابية (مع اعتقاد الاتحاد بأن ذبيحته حلال).

5- أن لا يكون خارقاً لنظام المجزر الذي يشتغل فيه (مع اعتقاد الاتحاد بأن ذبيحته حلال).

فيا صاحب الفضيلة هل يجوز التقيد بهذه الشروط لوظيفة القائم بعملية الذبح أم لا؟
أرشدونا إلى حكم الدين والشرعة، أثابكم الله وبرعاكم والله الموفق.

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة والذبايح

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز التقيد بالشروط المذكورة لوظيفة القائم بعملية التذكية الشرعية (الذبح الحلال) على أساس أنها شروط إدارية مصلحية، وليست شروطاً شرعية لحل الذبح.

فلو حصل الذبح بطريقة شرعية ممن لم تتوفر فيهم هذه الشروط فإنه ذبح حلال رفعا للحرص ولعدم تفويت مصلحة. والله أعلم.

[1359] عرض على اللجنة كتاب الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

عقدت في مدينة الرياض الندوة الخليجية الخامسة لمكافحة التدخين، وكان من أهم توصياتها تعميم الفتوى الشرعية والتي تنص على تحريم التدخين (نرفق لكم صورة عنها).

حكم شرب الدخان ونصها:

1 - شرب الدخان حرام لما فيه من أضرار صحية واقتصادية واجتماعية والأدلة وردت في ذلك، أما من تاب منه ثم عاد فعليه التوبة إلى الله من جديد وذلك بالإقلاع عنه والندم على ماضى من شربه والعزم الصادق ألا يعود فيه.

ونص الفتوى الشرعية الثانية:

التدخين وشرب التبغ على أي كيفية حرام لأن ذلك من الخبائث، وقد قال تعالى في صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } ولأنه مضر بالقلب والرئتين وبصحة الإنسان عموماً، ومنشأً لأنواع من الأمراض الخبيثة كالسرطان، وقرر الأطباء خطره على الصحة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية التحذير مما يضر بالإنسان عموماً.

لذلك ولما كانت هذه الجمعية على يقين من حرص الدولة بشكل عام ووزارتكم الموقرة بشكل خاص على توعية أفراد المجتمع ووعظهم وإرشادهم بتعاليم ديننا الحنيف.

نرجو التفضل بدراسة الفتوى الشرعية المشار إليها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

*

سبق للجنة أن أصدرت فتوى ونصّها:

القول بحكم تجارة التبغ أو المدخان مبني على القول بحل تعاطيه وبحرمته أو كراهيته، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه، وقد

كتاب الحظر والإباحة / باب التبغ والدخان

يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكروهة.

ولاتزال اللجنة على رأيها السابق، لذا لا ترى قيام الوزارة بتعميم الفتوى المشار إليها في كتاب الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين، ويمكن للوزارة أن تعمم مآرائه اللجنة من كراهة التدخين عموماً،

وتحريمه في الحالات الخاصة بالنسبة للأفراد الذين يتأكد بتعاطيهم حصول الضرر البليغ. والله أعلم.

تناول النسوار

87/ع3/27

[1360] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **داود** ونصه:

هذا سؤال نرجو الإجابة عليه مأجورين:

يوجد مادة بداخل علبة دائرية الشكل وصغيرة الحجم ويستعملها الإخوة الأفغانيون وقد سألنا عنها فقالوا هي مادة شبيهة بالتتن (الدخان) وهو مخدر ومفتر، ولا يستطيع الذي يدمن عليه تركه؟ فما حكم تلك المادة أهى محرمة شرعاً؟

- وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة الشيخ محمد أحد الباحثين في مكتب الإفتاء وهو أفغاني بأن هذه المادة مكونة من التتن مضافاً إليها شيء من الرماد أو النورة وإن أثرها مشابه لأثر الدخان، وإن علماء الأفغان أفتوا فيها بحكم الدخان نفسه ما بين الحرمة والكراهة أو الجواز.

وأفاد أنه يسمى (نسوار).

أجابت اللجنة:

*

بما سبق أن أفتت به في حكم الدخان من أنه هو الكراهة فيكون استعمال هذه المادة المشار إليها في السؤال مكروهاً، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم، وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيهاً وقد يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً. والله أعلم.

باب / أحكام المرأة

87/2/10 هـ إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة

[1361] عرض على الهيئة الاستفسار المقدم من السيد/ **خليفة** ، ونصه:
إذا كانت المرأة مشعرة الوجه وهذا يشمل الخدين والشارب واللحية.
هل يجوز إزالة هذا الشعر؟
وإذا كان الحاجبان متصلين ببعضهما هل يجوز إزالة ما يصل بين
الحاجبين؟

* أجابت هيئة الفتوى عن السؤال بما يلي:
إذا نبت للمرأة شعر في وجهها في مكان اللحية والشارب يستحب
لها إزالته.
وأما إزالة الشعر الذي يصل ما بين الحاجبين "وتسمى هذه الحالة
القرن" فإن كانت على هيئة غير طبيعية (مشوهة) فإنه يجوز إزالته
وإلا فلا. والله أعلم.

87/ع1/35 تدريس النساء للأولاد الصغار

[1362] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد** ، ونصه:
هل يجوز تدريس النساء للأولاد من سن 6 إلى 11 سنة في المرحلة
الابتدائية من العمر؟ وقد يكون العمر أكثر من ذلك.
هذا ، ولكم مني جزيل الشكر والاحترام،،،

* **أجابت اللجنة** بما يلي:
إن الأصل أن يتولى تعليم الذكور مدرسون وأن يتولى تعليم الإناث
مدرسات، لأن هذا ينسجم مع الفطرة والقواعد الشرعية الداعية إلى
الاختلاط في علاقة الجنسين ببعضهما، والتهيئة المبكرة لتطبيق
الأحكام الشرعية من حيث النظر والخلوة والالتزام بقول الرسول
صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)
والاسترشاد بقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ليس تأذنكم الذين
ملكتم أيما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} ولكن إذا تحققت
الحاجة إلى الاستعانة ببعض المدرسات في تعليم الذكور، أو
كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

الاستعانة ببعض المدرسين في تعليم الإناث في المرحلة الابتدائية
(المسؤول عنها) والطلبة فيها لا يتجاوزون العاشرة غالباً جاز ذلك مع
مراعاة الآداب الإسلامية في اللباس والحديث وجميع التصرفات، ولا
ينبغي تطبيق ذلك بصورة دائمة بل تتخذ الوسائل للعودة إلى الأصل

فإذا زالت الحاجة امتنع ذلك سداً للذريعة، وحماية للنشء من تسرب العادات السيئة وتربيتهم في جو إسلامي. والله أعلم.

87/ع1/35 عمل النساء في أماكن موظفوها رجال

[1363] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد ، ونصه: هل يجوز عمل النساء (وخصوصاً امرأة واحدة) في عمل كله رجال ويخص الرجال (مثال على ذلك مدرسة للبنين)؟ والعكس.

*** وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**

يجوز عمل النساء في الأماكن التي يغلب عليها فيها وجود الرجال وبالعكس إذا أمنت الفتنة وروعت الأحكام الشرعية، من حيث امتناع الخلوة وجميع التصرفات غير الشرعية. والله أعلم.

87/ع2/9 حج المرأة من مال زوجها

[1364] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ونصه: س1: هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟ س2: وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت؟ هل تلزمها حجة الإسلام أم لا وما الدليل؟

• أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة (الحج) لزوجته موسرة كانت أم معسرة لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج، لقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقته لها، على أنه إذا حجت

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

المرأة من ماله أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام، لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة، فإذا حج غير المستطيع صح منه الحج وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.

87/ع4/27 تزئين المرأة بالذهب المصنوع على شكل لفظ الحلالة

[1365] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى ونصه يوجد حلية مصنوع من الذهب وتستعملها نساؤنا ومكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية لا يستعملها إلا المسلمون تبرجاً وزينة،

ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوماً عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، فنأمل من الإخوة النظر في موضوعنا؟

وأجابت اللجنة:

*

تحلّي المرأة بشيء من الذهب وتزينها به لمن يحلّ إبداء زينتها له من زوج أو محرم أو نساء مثلها مشروع، ولو كان مكتوباً على الحلية لفظ الجلالة، ويستحب لمن تزين بهذه الحلية أن لا تدخل بها الخلاء، ما لم تخش عليها من الضياع.
والله أعلم.

*

B

((كتاب السياسة الشرعية))

باب / الفتوى والقضاء

العمل في سلك القضاء العام

2/5هـ/87

[1366] عرض على الهيئة الاستفتاء الوارد من السيد/ **عادل**، ونصه:
- أرجو التكرم بإفادتي في العمل في القضاء الكويتي؟

- والاستفتاء الثاني وارد من السيد/ **منصور**، ونصه:
ما حكم العمل في المحاكم كقاض، علماً بأنه يستطيع أن يتجنب القضايا المتعلقة بالحدود الشرعية (جنايات وجنح) وكذلك الحكم بها، والحكم بالفوائد الربوية يستطيع أن يتجنبه كذلك.
- فهل قضاؤه في المواضيع المختلفة مثل الإيجارات والأحوال الشخصية والتجارية والمدنية وإلى ما ذلك من القوانين المطبقة في الكويت يعتبر موافقاً للشرع، وعن راتبه هل هو حلال أم حرام وهل يعتبر ممن يحكم بغير ما أنزل الله، أفتوني مأجورين جزاكم الله خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- والاستفتاء الثالث وارد بواسطة **د. محمد** ، ونصه:
أنا خريج جامعي وأرغب الالتحاق بسلك القضاء فهل يحق لي ذلك
شرعاً؟ على أساس من القول أن ما يطبق غير شرعي وقانون
وضعي؟

وأجابت هيئة الفتوى عن الأسئلة الثلاثة بما يلي: *

يجوز العمل في سلك القضاء إن كان يمكنه أن لا يحكم إلا بما وافق
الشرع، بأن يتخلى عن النظر في القضايا التي تخالف الشريعة. والله
أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/سهيل:
طلق شخص زوجته طليقة أولى رجعية ولم يراجعها حتى تاريخ وفاته ،
وقد ترك بعد وفاته خمس بنات بالغات منهن اثنتان متزوجتان وتدعي
الزوجة أن زوجها راجعها قبل مضي عدتها وبدون إشهاد رسمي
بالمراجعة، والسؤال هو:

- (1) هل تقبل شهادة البنت لأمها؟
- (2) هل تقبل شهادة زوج إحدى البنات لأم زوجته؟

أجابت اللجنة بما يلي:

*

أولاً: إن شهادة الفرع لأصله لاتجوز للثمة0
ثانياً: إن شهادة الإناث في الرجعة لاتجوز حتى عند من يقول بوجوب
الإشهاد على الرجعة لأن الله تعالى يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم
{ وذوا العدل هما الرجلان، وأما شهادة زوج إحدى البنات وحده
لاتقبل فضلاً عن إنها قد تجر نفعا. والله أعلم.

87/ع2/46

التعامل مع النصارى وزيارتهم

[1368] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد/ محمود ، ونصّها:

ما هي علاقة المسلم بالمسيحي.
واتصلت اللجنة بالمستفتي تلفونياً واستوضح حته عن السؤال، وأفاد المستفتي أن له زميلاً في العمل هو فراش يعمل معه وهو مسيحي وأن زميله هذا يحسن معاملته ويريد المستفتي أن يزوره ويعامله بالحسنى.

وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

*

لأمانع من زيارة المسلم لزميله النصراني في العمل أو جاره في السكن ومعاملته بالحسنى على الوجه المشروع.
على أن لا يكون ذلك على سبيل الموادة، والحبّ القلبي، وأن يحذر المسلم حين معاملته للنصراني من الوقوع في شيء من المحرمات التي يستعملها النصارى كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولعب القمار وسائر ما هو محرّم في الشريعة الإسلامية، ثم إذا أحسنّ بأن هذه العلاقة يستخدمها النصراني لإثارة الشبه على المسلم أو التأثير عليه في أخلاقه أو دينه فعليه أن يترك مزاورته ومصاحبته وذلك لقول الله تبارك وتعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحبّ المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون }. والله أعلم.

87/ع1/47

إقامة دعوى على الأب لتحصيل حق منه

[1369] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدم من السيد/ خالد ، ونصّها:
أنا أطالب والدي مبلغاً، وتوجد أوراق تثبت ذلك، كما يوجد أكثر من شاهد على هذا الدين، ولكنه حصل أن أثرت زوجة أبي وهي صغيرة في السن على والدي وجعلته ينكر هذا الدين.

كتاب الحظر والإباحة / باب العلاقات الاجتماعية

– فهل يجوز لي شرعاً أن أقوم برفع دعوى قضائية على والدي لكي أسترد أموالي؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي وسأله اللجنة عن حال والده، فأفاد بأنه سليم العقل ومتزن.

أجابت اللجنة عن الاستفتاء بما يلي:

*

يجوز شرعاً الاستعانة بالقضاء في تحصيل حق الولد على والده، إذا كان الوالد ممتنعاً عن أداء الحق مع يساره ومقدرته على الوفاء. ويجوز أيضاً طلب الإجراءات التحفظية المتبعة في هذا المجال، مع المحافظة على حق الوالد على ولده في البر به، والإحسان إليه، وبحسن قبل ذلك تقاضي الحق بالحسنى ومحاولة الصلح، ووضع ما تيسر من الحق، لقوله تعالى: (وبالوالدين إحساناً). وأما حديث: "أنت ومالك لأبيك" فمحمول على التكريم بدليل شمول أحكام النفقات والتوارث للأب وغيره، إذ لو كان مال الوالد للأب فقط لم ترث زوجة ولا ولد في حال وجود الأب. والله أعلم.

دعوى الحر على الأب لسفاهه

87/ع3/46

[1370] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / **خالد ونصّه:**
أنا أطالب والدي مبلغاً من المال، وتوجد أوراق تثبت ذلك، كما يوجد أكثر من شاهد على هذا الدين، ولكنه حصل أن أثرت زوجة أبي وهي صغيرة في السن على والدي وجعلته ينكر هذا الدين.
هل يجوز أن أقوم بطلب وضع الحجر على والدي وعلى أمواله وذلك من قبل الجهات المختصة؟
أفيدوني جزاكم الله خيراً.

وسألت اللجنة الابن المستفتي عن حال والده من حيث عقله واتزان تصرفاته فأفاد بأن والده سليم العقل ومتزن في تصرفاته.

* **أجابت اللجنة** عن السؤال بما يلي:
يجوز لهذا الابن أن يرفع دعوى على أبيه يطلب الحجر عليه إن كان سفيهاً يضيّع أمواله فيما لا فائدة فيه، ويسيء التصرف في أمواله (ويرجع الحكم في ذلك إلى تقدير القاضي) فإن لم يكن الأب كذلك لم يجز طلب الحجر عليه. والله أعلم.

*

B

((كتاب الطب))

باب /التداوي

87/ع4/36 إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها

[1371] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ المركز الإسلامي بفرنسا ونصه:

هل يجوز إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها أو يجب مواصلته إلى أن يموت المريض أو يتم إنقاذه بعدة عاهات مستديمة؟ وهل يجوز القتل بدافع الرحمة الإنسانية؟

وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

أن التخليص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة" أخرجه البخاري، وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاثة، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحصان الميئوس من شفاؤه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذا الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمة وصف لم يحم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم، وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي، وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة / باب التداوي

معالجة السحر بالسحر

87/ع2/29

[1372] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **حامي** ونصه: أرجو التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

رجل متزوج وله أولاد وسعيد في بيته، ثم طرأت عليه حالة نفسية شديدة كره فيها الأهل والأولاد والبيت والناس وأصبح لا يطيقهم واعتزل الخلق وصار يصلي في بيته. عرض نفسه على كثير من الأطباء في الداخل والخارج دون جدوى، وفي هذه الأيام عرض عليه رجل يبدو عليه الصلاح أن يفك سحره في مقابل مبلغ من المال على شرط أن لا يتناول منه ديناراً واحداً إلا بعد شفائه تماماً، فما الحكم الشرعي فيما لو استجاب إلى هذا العرض وذهب إلى من يعمل بالسحر ليفك عنه سحره؟ علماً بأن الدنيا ضاقت في عينه، نفع الله بكم وسدد خطاكم.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

ينبغي التثبت أن هذه الحالة ناشئة عن سحر فعلاً، فقد يكون ما يعانيه نتيجة هم أو غم أو حزن مستكن في نفسه وهذا يعالج بالتعوذات المشروعة والأدعية وتلاوة القرآن وذكر الله (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) وقد يكون ما يعانيه نتيجة أمراض وعلل خفية تعالج بالوسائل الطبية والعلاجية الموثوق بها، فإذا تأكد له أن ما أصابه هو نتيجة سحر فيجوز له شرعاً اتخاذ الأسباب المشروعة لإبطاله من التعوذات والأدعية الماثورة وبعض الأعمال المجربة لإبطال السحر مما لا يتخلله أمور فيها كفر أو فسق بترك واجبات أو فعل محرمات ولا مانع شرعاً من إعطاء جعل (مقابل مالي) على ذلك كما في أخذ الأجر على الرقية المشروعة على ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ونص الحديث: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل فأعطى قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها وقال: حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم
وقال: وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم
معكم، رواه مسلم. والله أعلم

باب /العورات

تخصص الرجل في طب النساء

87/ع4/36

[1373] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ المركز الإسلامي
بفرنسا ونصه:

السؤال: هل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

ترى اللجنة الأخذ بجواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر لدواعي
الكشف الطبي والمعالجة والتعليم مع الاقتصار فيما يبدو من العورة
على ما تدعو إليه الحاجة، وعليه يجوز للرجال أن يتخصصوا في طب
النساء حيث لا مانع شرعاً من مزاولته بالشرط المشار إليه في
التوصية، والله أعلم.

87/3هـ/2

أخذ البويضة من الزوجة الثانية لزرعها في الأولى.

[1374] عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من السيدة/ **آمال**،
ونصه:

هل يجوز أن يتزوج الرجل من امرأة لأخذ منها البويضة وعمل التلقيح خارجياً وزرعه في رحم الزوجة الأولى.
وكانت قد حضرت صاحبة السؤال أمام لجنة الأحوال الشخصية وأفادت أن الزواج بامرأة الأخرى ينحصر القصد منه بأخذ البويضة منها ولا يراد الدخول بها وأن الزوج اشترط على نفسه أن يطلقها عقب الحصول على البويضة.

وأجابت الهيئة بما يلي:

*

لا يجوز أخذ البويضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى ولو كانت المرأتان زوجتين لصاحب الحيوان المنوي الذي ستلقح به البويضة، كما أن الزواج مع الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بعد أخذ البويضة زواج باطل.

والله أعلم.

[1375] عرض على هيئة الفتوى الاستفسار المقدم من السيد/ **خليفة** ، ونصه:

أنا شخص مصاب بمرض وراثي وهو فقر الدم، واكتشفت أن زوجتي مصابة بنفس المرض والمرض يسمى (Thalasinya Minor) وبعد سؤال الأطباء في قسم الأطفال في مستشفى الصباح قالوا لي أنه احتمال أن يكون طفل المستقبل مصاب بنفس المرض بمقدار 25% أو أن يكون مصاب بمضاعفات هذا المرض بـ 25% ويسمى المرض المضاعف (Thalasinya Minor) أو أن يكون طبيعياً 50% وبعد السؤال عن هذه النسب المئوية. اتضح لي أنه إذا كان الطفل مصاب بنفس مرضي ومرض زوجتي فإنه لا خوف عليه وإذا كان مصاب بمضاعفات هذا المرض فلن يطول عمره عن 20 عاماً أو أقل، والأعمار بيد الله وكل هذا مع المراعاة الصحية والعناية المركزة من نقل دم كل شهرين أو كل شهر أو حسب ما تتطلب حالته الصحية، وقال لي رئيس قسم الأطفال في مستشفى الصباح: إنه من الممكن اكتشاف إذا كان الجنين مصاب بنفس مرضي ومرض زوجتي أو بمضاعفات هذا المرض إذا كان سليماً وهو في الرحم وإذا بلغ عمر الجنين ثلاثة شهور.

سؤالي هو: هل من الممكن إسقاط الجنين إذا اكتشفنا إصابته بالمرض المضاعف؟ ومتى؟

*** وأجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**

قد سبق أن أبدت لجنة الفتوى رأيها في مثل هذا الموضوع، وأجابت بما يلي:-

أولاً: يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلق إلا لانقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل. ثانياً: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً من حين العلق.. ثالثاً: إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين: أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتمالته أو يدوم بعد الولادة.

كتاب الحظر والإباحة / باب الحمل والإجهاض

ب - إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي ولا تجري فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء

اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد
على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري
العدالة، والله أعلم.
والهيئة تأخذ بهذه الفتوى وترى أنها صالحة في جواب السؤال
المعروض.

87/ع1/1

- إجهاض حمل من زنا
- تعقيم ضعيفات العقول لئلا يحملن

[1376] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من **وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون الفنية**، ونصه:

أولاً: يرجى تفضلكم بالإحاطة بأن وزارة الصحة العامة تواجه بعض حالات حمل من محرم، ويترتب على هذا الحمل كثير من المشكلات القانونية كتسجيل المولود بسجل المواليد والوفيات ونسبه إلى المحرم الذي حدث منه الحمل، كما تثير هذه الحالة آثاراً اجتماعية كوضع الطفل بعد الميلاد بين أفراد أسرته، وفي المجتمع الذي يعيش فيه، فضلاً عن الآثار النفسية التي تصاب بها الأم والطفل وذووهما نتيجة هذه الواقعة المحرمة شرعاً.

ثانياً: كما تواجه الوزارة أيضاً حالات حمل لأمهات ضعاف العقول من سفاح، والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي يعاني منها ذوو الأم فضلاً عن المشكلات الصحية والأمنية الأخرى.

لهذا ترغب الوزارة في عرض الموضوع على لجنة الفتوى لإبداء الرأي في مدى جواز إجهاض حالات الحمل من محرم، وإجراء عملية العقم المؤقت لحالات حمل الأمهات ضعاف العقول من سفاح، وحكم الشرع فيهما، تفادياً لوجود إنسان غير شرعي في الحياة، وتجنبه المشكلات والآثار القانونية والاجتماعية التي تترتب على ميلاد هذا الإنسان البريء.

مع وافر التحية،،،

كتاب الحظر والإباحة / باب الحمل والإجهاض

- اطلعت اللجنة على فتوى سابقة لها في الموضوع نفسه ورأت أنها تصلح جواباً عن السؤال الأول ونصه:

لا يجوز شرعاً الإجهاض في الحالة المسؤول عنها إذا كان الحمل قد زاد عن أربعين يوماً، وليس الحمل من سفاح عذراً لإباحة الإجهاض في تلك الحالة، كما أن مجرد احتمال حدوث أمراض وراثية أو تشوهات خلقية ليس عذراً إذ لا يعتبر عذراً إلا الخطر الجسماني على حياة الأم بحيث لو بقي الحمل لأدى إلى وفاه الأم كما لا يعتبر عذراً مبيحاً للإجهاض التهديد بقتل الأم لحمل السفاح، وكذلك لا يعتبر عذراً العواقب الوخيمة (نفسياً أو اجتماعياً) الناشئة من الولادة بحمل السفاح، سواء كان السفاح من أجنبي أو من محرم لأن الإجهاض

حينئذ لايزيل جريمة الزنا التي وقعت، وإنما يضيف جريمة أخرى.
والله أعلم.

- أما السؤال الثاني بشأن إجراء عملية العقم المؤقت لتفادي حالات حمل الأمهات الضعيفات العقول من سفاح فقد **أجابت اللجنة** عنه :
بأنه يجوز إجراء عملية العقم المؤقت لضعيفات العقول تحقيقاً للمصلحة المبينة في السؤال إذا تمت العملية بموافقة أوليائهن، ولا يكتفى بموافقة ضعيفات العقول لفقدان أهليتهن. والله أعلم.

87/ع3/3 تواطؤ الزاني والزانية على إسقاط الحمل المتخلق

[1377] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد **إبراهيم** ونصه الآتي:

ما رأي لجنة الفتوى فيمن هتك أعراض كثيرات من الفتيات وكان نتيجة لذلك أن حملن منه سفاحاً، ثم بعد أن تبين الحمل وظهر تخلق الجنين جلياً تواطأ الجاني ومن حملن منه على إسقاط الأجنة لدى بعض الأطباء، وقد حصل ذلك فعلاً، والآن تاب الباغي ويريد أن يستقيم على هذا ويحسن سلوكه، فهل عليه شيء غير التوبة والندم وكثرة الاستغفار؟ وهل يعتبر مثل هذا الإجهاض قتل عمد وفيه القود، أو تجب فيه الدية المغلظة، أو غرة جنين أم يعتبر شبه عمد وفيه الدية المخففة؟ وهل عليه صوم أم لا؟ وهل يعتبر الطبيب والجاني والمجني عليهن شركاء في جريمة القتل والإثم سواء بسواء، طالما كان ذلك بتعاون الأطراف الثلاثة؟

كتاب الحظر والإباحة / باب الحمل والإجهاض

إذا قلنا بوجوب الصوم يلزمهم جميعاً أم يلزم البعض دون البعض الآخر؟ وكذلك الدية أو الغرة أتلزمهم جميعاً إذا قلنا بوجوب ذلك؟ وإلى من تدفع حيث لاولي ولاعصبة للجنين المسقط؟ وإن الأم لا ترث لاشتراكها في القتل، وقد علمنا أن القتل مانع من الإرث وأن الجاني ليس أباً شرعياً، وزيادة على ذلك فهو قاتل، أفيدونا تفصيل ذلك في شرع الله على ضوء كتابه الكريم وسنة نبيه العظيم أثابكم الله وأعظكم لكم الأجر والجزاء وهو ولي التوفيق.

أجابت اللجنة بما يلي:

*

الجنائية على الأجنة بالإجهاض محرمة إذا كان ذلك بعد تخلق الجنين (بعد أربعين يوماً من العلق) ولو كان الحمل سفاحاً ويشمل الإثم الأمر بذلك والطبيب ونحوه ممن يقوم بتنفيذ ذلك، والمرأة التي يحصل منها التمكين من الإجهاض، وعلى هؤلاء التوبة وذلك بالندم والاستغفار والإكثار من فعل الخيرات والتقرب بالصدقات ويترتب على ذلك دية الجنين إذا طلبتها العاقلة (العصابات) ولم يطالب بها أحد في هذه الواقعة كما أفاد السائل، وأما الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين فقد

أوجبها بعض الفقهاء في الجنين إذا سقط ميتاً واستحبها بعضهم وهو ما تختاره اللجنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

_____ مباشرة الطبيب للإجهاض

87/ع4/36

[1378] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مركز إسلامي بفرنسا ونصه:

هل يجوز للطبيب المسلم أن يمارس عمليات الإجهاض والتعقيم أثناء التدريب في البلدان التي تقوم بهذه العمليات بصفة اعتيادية؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

*

ترى اللجنة الأخذ بما جاء في التوصيتين 6،7 من توصيات (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) ص 350 و351 ونصّ التوصيتين كما يلي: منع الحمل الجراحي (التعقيم).

يجوز شرعاً اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت الوسائل الأخرى.

كتاب الحظر والإباحة / باب الحمل والإجهاض

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً، وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم. الإجهاض:

استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين ومادلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كرهه، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازة قبل الأربعين، على خلاف في وجوب العذر. وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار.

وعليه ترى اللجنة أنه يجوز المشاركة في عمليات الإجهاض أو التعقيم في الحالات الجائرة المشار إليها في التوصيتين، أما الحالة المحرمة فيجوز الاطلاع على العمليات دون المشاركة الإيجابية فيها. والله أعلم.

[1379] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمد** ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.
زوجتي قبل سنتين وضعت طفلة ميتة وكانت بدون جمجمة والآن حامل في الشهر الخامس وبالفحص بالسونار ظهر للأطباء أن الحمل بدون جمجمة مثل الحمل الأول وحسب تقريرهم الطبي أن هذا الحمل يسقط ميتاً لأنه لا يستطيع الخروج حياً بل يموت قبل الوضع بأيام.
فيرى الأطباء الآن إجهاض الطفل لأنه لا يمكن أن يعيش علماً بأن الأم فيها ضغط دم وكذلك فيها حصوة في المرارة .

* **أجابت اللجنة**

بأنه لا يجوز الإجهاض في الحالة المسؤول عنها إلا إذا كان هناك خطر على حياة الأم بحيث لو بقي الحمل لأدى إلى وفاة الأم. والله أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **محمود** - ونصه:
ما هي الأحكام التي تتعلق بالجنين الساقط سواء كان عمره شهراً أو تسعة أشهر؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يتم للسقط أربعة أشهر، فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يلف في خرقة ويوارى في التراب، وإذا تم له أربعة أشهر فصاعداً ونزل حياً بأن استهل (أي صرخ) أو ظهرت عليه أمارات الحياة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإذا لم تظهر أمارات الحياة، فاللجنة ترى أنه يعامل معاملة من لم يتم له أربعة أشهر، ويسمى السقط في جميع الأحوال باسم مألوف في جنسه إن عرف أنه ذكر أو أنثى، فإن اشتهبه يسمى باسم مشترك يصلح للذكر والأنثى ولا يرث السقط إلا إذا ولد حياً لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث، وأما توريث الغير من مال السقط فيشترط له سقوطه حياً قبل موته، لأنه لا يتحقق ملك السقط للمال الموصى به له أو الموهوب له إلا بثبوت حياته قبل سقوطه ميتاً. هذا والدم الذي تراه عقب السقط دم نفاس، وثبت في حقها أحكام النفاس، من حيث الطهارة وانتهاء العهدة أو الصلاة والصوم والطواف الخ.
والله أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ **نبيل**، ونصه :

كتاب الحظر والإباحة / باب الحمل والإجهاض

نرجو من سيادتكم التكرم بالرد على سؤالنا هذا. ماهي أقل مدة للحمل؟ وما حكم سيده وضعت بعد 6 شهور وأسبوع جملتهم 189 يوماً أي 27 أسبوعاً ، نرجو الحكم والفتوى من القرآن الكريم،؟ ولسيادتكم جزيل الشكر.

أجابت اللجنة: عن السؤال بمايلي:

*

إن أقل مدة الحمل ستة أشهر هلالية، ودليل ذلك قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً}، وقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، فإذا طرحت مدة الرضاع من الثلاثين شهراً بقيت ستة أشهر، وهذه المسألة لها سابقة حصلت أيام سيدنا عمر رضي الله عنه، فقد أتى بامرأة وضعت بعد ستة أشهر من الحمل فأراد أن يقيم عليها الحد وحضر سيدنا علي رضي الله عنه فقال له: ليس ذلك لك واستدل بالآيتين السابقتين. والله أعلم.

B

V



الفهرس العام للجزء الرابع من مجموعة الفتاوى الشرعية

- 2 - 16 كتاب العقائد
17 - 51 كتاب العبادات
52 - 108 كتاب المعاملات
109 - 305 كتاب الأحوال الشخصية
306 - 308 كتاب الجنایات والحدود
309 - 328 كتاب الحظر والإباحة
329 - 332 كتاب السياسة الشرعية
333 - 342 كتاب الطب

فهرس الجزء الرابع من مجموعة الفتاوى الشرعية كتاب العقائد

م	اسم الباب	رقم المسألة	اسم المسألة
1	الإسلام والردة	5/46ح/ 87 10/22ح/ 87	إسلام الكافر المتزوج من أرحامه سب الزوجة للدين
2	التوحيد والنبوات	1/36ع/ 87 3/36ع/ 87	كتابة لفظ الجلالة على أكياس الجمعيات التعاونية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
3	الغيبات والإيمانيات	1/13ع/87 1/32ع/87 4/27ع/ 87	تسلط الجن على الإنس تشبيه المؤمن بالملائكة التعرض لوسوسة الشيطان
4	الفرق والملل	1/6هـ/87 4/31ع/ 87	إسكان الكفار في جزيرة العرب عقيدة الأحمدية والقاديانية والبهائية
5	القرآن والتفسير	3/4هـ/87 3/15ع/ 87 3/16ع/ 87 1/19ع/ 87 3/22ع/87 1/30ع/ 87	كتابة المصحف بالخط الإملائي الحديث الدعاية للشركة على غلاف المصحف كتابة الآيات القرآنية على شكل حيوان صدارة الآيات القرآنية في الإعلانات الانشغال بسماع القرآن الكريم أثناء العمل كتابة الآيات القرآنية بغير العربية
6	الأذكار والتسبيح	1/12ع/87	دعاء الوسيلة

كتاب العبادات

7	الطهارة	صلاة من به سلس بول 2/30ع/ 87
8	الأذان	استعمال العطور الكحولية 2/4هـ/87 هل تحتاج الجمعة إلى مؤذنين اثنين 2/42ع/ 87 دعاء الوسيلة عقب الأذان 1/12ع/ 87
9	الصلاة	جمع الصلاة للسفر 6/32ع/ 87 جمع الصلاة لضرورة المعالجة 6/34ع/ 87 وقت صلاة الوتر 1/40ع/ 87 إطلاق إمام وخطيب الجمعة للحية هل للنساء إقامة صلاة الجمعة 87 جمع الصلاة في البلاد النائية 8/2ع/87 سترة المصلي 2/3ع/87 إمامة من به سلس بول 1/21ع/ 87 1/27ع/ 87 4/27ع/ 87
10	المساجد	الاحتفاظ بمسجد قديم للآثار 1/3هـ/87 بناء مسجد من الوصية 4/45ح/ 87 التصرف بوقف المسجد 8/2ع/87 مسجد جديد بدلا عن قديم 2/26ع/ 87
11	الزكاة	صرف الرواتب من الزكاة أو في الدعوة 2/34ع/ 87 نشر الدعوة بأموال الزكاة 10/2ع/ 87 إنفاق الزكاة في وجوه الخير المتعددة 2/8ع/87 أجرة العاملين على الزكاة منها 4/11ع/ 87 زكاة الأموال الاحتياطية تعيين قيم لإخراج الزكاة 3/19ع/ 87 شراء حصادة من الزكاة زكاة الأموال والأوراق البنكية 1/20ع/ 87 زكاة عروض التجارة زكاة الدية 2/21ع/ 87 صرف الزكاة في ميادين الخير زكاة العقار المعد للتجارة

زكاة العقار الذي تقلبت أسعاره	/ع3/21 87 /ع6/21 87 /ع3/31 87 /ع1/24 87 /ع2/28 87 /ع5/29 87		
استمناء الصائم أو إصابة النجاسة يده إثبات رمضان بالحسابات الفلكية الصيام في البلاد المتواصل نهارها والقصير ليلها	/ع1/17 87 /ع1/28 87 87/12هـ	الصوم	1 2
هل يجب قبول الهبة للحج هل تجب حجة المرأة على زوجها	/ع5/31 87 87/ع2/9	الحج والعمرة	1 3
زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) إفضاء خد الميت إلى التراب الاستفادة من أرض المقابر نبش المقبرة دفن المسلم في مقابر النصارى	/ع3/36 87 /ع2/44 87 87/ع2/6 87/ع4/8 /ع1/29 87	المقبرة	1 4

كتاب المعاملات

م	اسم الباب	رقم المسألة	اسم المسألة
15	الأمانة	87/ع4/3	ضياع الأمانة (الوديعة)
16	اللقطة	87/ع6/4	متى يملك الملتقط اللقطة المالية
17	الكفالة	87/ع4/4 87/ع2/10 87/ع2/31 87/ع1/41	أخذ الأجرة على كفالة وسائط النقل أخذ الأجرة على الإقامة أخذ الأجرة على الكفالة لعمال النظافة الكفالة لقرض ربوي
18	الشركات	87/ع3/5 87/ع1/43 87/هـ1/2 87/ع1/33	شريك وأجير هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل تحمل صاحب المال الخسارة في المضاربة الاستمرار في إدارة شركة ربوية لإصلاحها
19	الرشوة	87/ع3/8 87/ع5/15 87/ع1/33 87/ع1/33	رشوة عمال الجمعيات لترويج البضائع دفع مندوب الشركة الرشوة منه حساب كميات إضافية لتقاسم الربح دفع الرشوة لرفع الظلم
20	القرض	87/ع1/14 87/ع5/15 87/ع2/34 87/ع2/36 87/ع1/42 87/ع2/46 87/ع2/48 87/هـ1/5	الاستقراض من البنك الربوي الخصم من القرض لسرعة السداد تنفيذ المشاريع الخيرية ثم الاستيفاء من المتبرعين هل يستقرض بالربا للخلاص من السجن كمبيالات مؤجلة بأكثر من القرض الحالي القرض الحسن هل يدفع المستقرض نفقات القرض إيفاء القرض من جنسه
21	التأمين	87/ع3/9 87/ع1/25 87/ع1/37	التأمين على الحياة التأمين ضد الأخطار التأمين على العمال
22	الغش والتزوير	87/ع6/12 87/ع2/24 87/ع1/42	أخذ مبلغ مقابل الغش التزوير بأوراق التبرعات الغش والتدليس في البيع
23	صناديق التعاون	87/ع1/23 87/ع3/26 87/ع1/48	أماكن صناديق التبرعات صندوق الضمان الجماعي بعد الوفاة الاشتراك في صندوق التعاون العائلي
24	الهدايا	87/ع4/24	تقسيم الهبة بين الأولاد بالسوية

	والهبات	87/2/9هـ 87/4/7ح 87/4/78ح	الهدايا للصحافيين للاهتمام بالمواضيع الإسلامية يسلب زوجة أخيه ما وهبها زوجها التمييز في العطاء بين الأولاد بسبب ما
25	العمل والعمال	87/4/2ع 87/1/10ع 87/2/47ع 87/2/46ع	التعويض للعمال العمل في أقسام في البنوك لا علاقة لها بالربا العمل في البنوك الربوية العمل في نقل المستندات الربوية
26	الاستثمار	87/1/2ع 87/1/31ع 87/1/37ع 87/3/5هـ	استثمار تأمين الإيجار وصرفه استثمار أشرطة الفيديو استثمار الأموال في بلاد الكفر الاستثمار في شركة تتعامل بالربا
27	الإجارة	87/2/27ع 87/3/42ع 87/3/45ع	الاستئجار لعقود الصيانة الأجرة تكمل بنسبة من ثمن المبيعات استئجار عامل غير مسلم
28	البيع والصرف	87/5/4ع 87/2/12ع 87/3/12ع 87/2/18ع 87/4/21ع 87/1/25ع 87/5/27ع 87/1/42ع 87/4/45ع 87/2/12ع	بيع الطيور المحنطة ولعب الأطفال بيع أشرطة الأغاني لا يجوز تأخير الدفع في صرف العملات قبض الشيك يكفي في صرف العملات بيع وشراء الأسهم الربوية التبايع بين المسلمين وغيرهم التعامل مع السوق السوداء الغش والتدليس في البيع تعيين المبيع وإمكانية قبضه بيع أشرطة الأغاني

م	اسم الباب	رقم المسألة	اسم المسألة
29	<u>الجمعيات التعاونية</u>	87/ع1/6 87/ع4/9 87/ع2/13	أرباح أسهم الجمعيات التعاونية تسجيل مشتريات الجمعية على رقم أحد المساهمين الأرباح بنسبة ثابتة من قيمة أسهم الجمعيات
30	<u>البنوك والربا</u>	87/ع1/7 87/ع1/9 /ع4/16 87 /ع5/21 87 /ع1/25 87 /ع3/27 87 /ع5/27 87 87/ع1/33 /ع2/34 87 /ع2/46 87 87/هـ3/5 87/هـ3/3	الأكل ممن يتعامل بالربا قبول المساعدات من أموال الربا تأجير أرض لبنك ربوي وقبول تبرعه الإيداع في البنوك الربوية بدون فوائد التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب ما البديل عن التعامل الربوي؟ ماذا يفعل التائب بالفوائد الربوية؟ وضع خطة لتخليص الشركة من الربا فتح حساب دون فوائد في البنك العمل في نقل المستندات الربوية الاستثمار في شركة تتعامل بالربا هل يدفع فوائد البنك عن دين للبنك عليه
31	<u>الملكية والتملك</u>	/ع3/20 87 /ع3/26 87	يطالبه أخوه بمشاركته في أملاكه الخاصة ملكية محتويات شقة الزوج بعد الموت

كتاب الأحوال الشخصية

نسب المولود بعد الطلاق لأبيه	87/ح8/17	النسب	3
	87		2
رضعة واحدة لا تبطل النكاح	1/ح39	الرضاع	3
كلا الزوجين لم يرضع من أم الآخر	87		3
تحريم بنت الأخت من الرضاع	6/ح57		
ادعاء إرضاع غلب على الظن عدمه	87		
حرمت عليه بنات عمه وعماته لرضاعه من جدته	1/ح31		
	87		
لا تحل له أخواته لأبيه من الرضاعة	1/ح16		
لأنها أخته من الرضاع لا تحل له ابنة عمه	87		
رضاع البنت من الجدة جعلها عمه لابن عمها	7/ح17		
رضعة واحدة تحرم عند أبي حنيفة ومالك	87		
بنك حليب الأمهات	5/ح52		
	87		
	7/ح63		
	87		
	4/ح65		
	87		
	7/ح78		
	87		
	4/ح36		
	87		
أسلم الكافر وهو متزوج من أرحامه	5/ح87/6	الزواج	3
الغياب عن الزوجة فترة طويلة	2/ح51		4
سكن الزوجية الشرعي	87		
زواج من لم يجتمعا على رضاع واحد	6/ح44		
إجبار الولد على امرأة أخرى	87		
الزواج بعد عدول الخاطب الأول	3/ح28		
الهدايا المقدمة للمخطوبة	87		
زنا الزوج هل تطلق به الزوجة	4/ح20		
الرعاية الصحية للراغبين في الزواج	87		
اختيار الزوجة الصالحة	3/ح87/7		
الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى	1/ح87/8		
دفع المؤخر قبل تقسيم التركة	2/ح71		
	87		
	2/ح19		
	87		
	1/ع33		
	87		
	2/ح87/3		

	3/26 87ع		
لم تقبل الهدية فلم يقع الظهار المعلق الظهار المؤقت بالليلة ظاهر منها قاصدا منعها من الخروج	3/48 87ح 3/23 87ح 2/54 87ح	<u>الظهار</u>	3 5
آلى منها، ويريد العودة قبل مضي مدة الإنتظار	1/50 87ح	<u>الإيلاء</u>	3 6

تشرط النية للخلع بالكتابة لا تعتبر المخالعة إذا وقعت بعد انتهاء العدة كتب ورقة مخالعة لكنه لم يتلفظ به	87/ح1/17 87/ح2/44 87/ح3/22	الخلع	3 7
يمنع نفسه من زيارة ابن عمه بيمين الطلاق بانت الزوجة بينونة كبرى بعد ثلاث طلاقات يهددها بالطلاق لاستهتارها به علق طلاقها على الذهاب إلى مكان معين فلم تذهب يطلقها ثلاثاً ويدعي أنه مريض نفسياً يطلق وهو سكران ولا يعي ما يقول تبين المرأة فوراً بالطلاق قبل الدخول طلقها مرتين وأعادها بالمعاشرة طلقتان ويمين ، وثالثة في غير وعي كرر الطلاق في المجلس الواحد خمس مرات إذا ذهبت إلى بيت أبيك فأنت طالق أنت طالق بالمليون إن لم تذهب معي فسوف أنهي موضوعها أنت طالق ، أنت طالق ، وقصد التكرار أنت طالق بالثلاث .. طلقة واحدة بعد ثلاث طلاقات تبين من زوجها بينونة كبرى ثلاث طلاقات متواليات أمام أهلها لايعي.. فيضرب أخته وزوجته ثم يطلقها الطلاق الأول واقع والثاني يمين تهديد يطلب الوالد تطليق زوجة ابنه أنت طالق بالثلاث في لفظ واحد.. طلقة واحدة لجنة الفتوى تؤيد ماأفتى به مفتي الأردن يهددها بالطلاق إن خرجت من بيته دون إذن حلف بالطلاق قبل الدخول تهديدا تؤكد أنه طلقها والزوج ينكر بإصرار مادامت لم تذهب فإن الطلاق لم يقع لايريدها أن تذهب لزيارة عمته فتخالفه	87/ح2/1 87/ح3/1 87/ح4/1 87/ح5/1 87/ح6/1 87/ح9/1 87/ح10/1 87/ح1/3 87/ح5/3 87/ح1/4 87/ح7/4 87/ح21/6 87/ح1/7 87/ح2/7 87/ح6/7 87/ح9/7 87/ح11/7 87/ح1/10 87/ح6/11 87/ح3/14 87/ح6/14 87/ح1/15 87/ح6/17 87/ح2/19 87/ح3/19 87/ح6/19 87/ح7/19	الطلاق	3 8
لم يخبرها أنه طلقها لتمكنه من نفسها إذا تزوجت أختك بفلان فأنت كأختي يجب عليه إخراج كفارة يمين حنثته فيه زوجته. يطلقها ويسجل طلاقها ثم يسأل عنه طلقها أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً فبانت منه لاتنفعه الفتوى بعد طلاقها بائناً في المحكمة مادام طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره	87/ح8/19 89/ح1/20 87/ح2/20 87/ح4/22 87/ح5/22 87/ح6/22 89/ح8/22	تابع/الطلاق	

حلف أن لا يدخل بيت إخوة زوجته ولم يدخل	87/ح9/22
التلفظ بالطلاق بعد ردة الزوجة	/ح10/22
	87
تتوقف اللجنة عن الفتوى حتى تتبين حال	/ح11/22
المستفتي	87
يمين طلاق معلق على أمر لم تفعله الزوجة	/ح12/22
بعد	87
تبكي وتصيح بوجهه فيطلقها	87/ح1/23
يطلق زوجته إن دخل ابنها البيت	87/ح2/23
يغار من خاطبها السابق فيختلف معها	87/ح1/24
ويطلقها	
يطلقها لفظاً وكتابة ثم يندم	87/ح1/25
الزوجة تدعي انقضاء العدة بعد الطلقة الثانية	87/ح2/27
أغضبه فطلقها ثم عاد فأكد الطلقة نفسها	87/ح3/27
يختلف مع أخيه حول التلفزيون فيحلف يمين	87/ح4/28
الطلاق	
يؤكد الطلقة الأولى ثم يطلق ثانية ويؤكدها	87/ح7/27
لم يراجعها بعد الطلقة الثانية حتى انقضت	87/ح1/28
عدتها	
كان في حالة اغلاق (غضب شديد) عند الطلقة	87/ح2/28
الثالثة	
يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد قاصداً إيقاع	87/ح1/29
الثلاث	
بعد الطلقة الثانية يستطيع مراجعتها مادامت	87/ح2/29
في العدة	
شتمت أمه وأخته فطلقها واحدة	87/ح1/30
طلقتان واقعتان والثالثة في غير وعي فلاتقع	87/ح2/31
تمتنع عن زوجها فيطلقها ثلاث مرات	87/ح3/31
اعتبري نفسك مطلقة يقع بها الطلاق	87/ح4/31
إن لم تعودى إلى البيت خلال أربعة أيام	87/ح6/31
تكونين طالقاً	

م	اسم الكتاب	رقم المسألة	اسم المسألة
	تابع: طلاق	87/ح7/31	الخلافات المستمرة سبب الطلاقات الثلاث
		87/ح8/31	أن لم تلبسي الحجاب فأنت طالق
		987/ح1/20	إن فتحت الباب فأنت طالق.. وقصد عدم خروجها
		87/ح2/32	شتمته وحاولت أن تضربه فطلقها وهي حامل
		87/ح6/32	يحلف أن لا تنام في بيت أهلها فتطعيه
		87/ح7/32	لم تقع الطلقة الثالثة بسبب فقدان الشعور
		87/ح8/32	قال لدائه: علي الحرام سلفك يأتيك بكرة.. وأتاه
		87/ح1/36	في الطلقة الثانية قال لها: أنت طالق مائة طلقة
		87/ح3/36	سوف أحرق نفسي وأنتحر إذا لم تطلقني
		87/ح4/36	يحلف عليها بعدم الخروج ثم يريد إرجاعها
		87/ح5/36	يطلقها لتأخرها في السهر عند أهلها
		87/ح1/37	كانت الطلقة الأولى في حالة سكر فلم تحتسب
		87/ح3/37	طالق خمس مرات تحسب طلقة واحدة
		87/ح5/37	الطلاق بعد انقضاء العدة ملغى
		87/ح7/37	الطلقات الثلاث واقعة ولو نسيت الزوجة إحداها
		87/ح9/37	هددته برمي ابنه مالم يطلقها
		87/ح10/37	إذا قصد تعليق الطلاق على أمر وقع بوقوعه
		87/ح11/37	يقصد منع زوجته من ادخال المشتريات إلى البيت
		87/ح4/39	يضرب الزوجة والأولاد ويطلق بالعشرين
		87/ح6/39	يطلق زوجته وهي حامل في الشهر الثامن
		87/ح7/39	راها تزني فطلقها نهائياً
		87/ح14/39	قال لها: طالق طالق طالق بالثلاثة وبلا رجعة
		87/ح1/40	طلقها عدة مرات آخرها بسبب الخادمة
		87/ح1/42	طلاق واحد ويمينان حنثته فيهما
		87/ح2/43	كلما أراد منع نفسه من أمر حلف بالطلاق

م	اسم الكتاب	رقم المسألة	اسم المسألة
	تابع: طلاق	87/4/43 87/6/43	يظن أنها لم تفتح له الباب فيطلقها بسبب الخلاف حول زينة عرس تقع الطلقة الثانية
		87/1/44 87/3/44 87/4/44 87/5/44 87/6/45	شديد العصبية وكثير التلفظ بالطلاق لا تراعي أحوال زوجها فيطلقها تغار من ضررتها فتستفز زوجها بعد طلقة سابقة طلقها مليون طلقة عدل عن السفر فاغتاضت زوجته وطلبت الطلاق
		87/1/46 87/2/46	له زوجتان طلق إحداهما مرتين لمنعه من السفر أو من مغادرة البيت يطلقها مرتين
		98/3/46	طلقة أولى في إغلاق ثم يمينان فيهما كفارتان
		87/1/47 87/2/47	لا تطيعه فيقول لها: طالق طالق طالق يريد إرجاعها بعد طلاقها الأول بثمانية شهور
		87/1/48 87/2/48 87/4/48	ليمنعها من حضور الزار يهددها بالطلاق أنت طالق بالثلاث وبالأربع يحلف بالطلاق بالثلاث أن لا يرجعه إلى العمل
		87/5/48 87/1/49	تخاصم زوجة أخيه فيطردها من بيته يحمل السكين على ولده لأنه يشتم ويسب الدين
		87/2/49	تخاصمه زوجته بسبب السهر الطويل فيطلقها
		87/1/51	يطلق زوجته بعد أن جرح يد أمه بالسكين
		87/4/51 87/5/51 87/3/52 87/8/52	يمينان وطلقة رجعية آلت إلى بينونة صغرى كلما أراد تهديدها طلقها غضب وأعصاب مشدودة ثم ضرب فطلاق من أجل أنبوبة غاز يتشاجر معها ويطلقها ثانية
		87/1/53	خالفته فغضب غضباً شديداً فطلقها دون وعي
		87/2/53 87/4/53	لأنها تدافع عن الولد ضد أبيه يطلقها ليمنع نفسه من قطع إخوته يطلق زوجته

م	اسم الكتاب	رقم المسألة	اسم المسألة
	تابع: طلاق	87/5/53	لم يعجبه حديثها مع أختها فطلقها ثلاثاً
		87/6/53	أنت طالق... فوقعت طلاقاً أولى
		87/7/53	طلقها فشتمه أخوها فعاد وأكد الطلاق
		87/8/53	يطلقها قبل الدخول ثم يعيش معها دون عقد
		87/9/53	تثار عليه فيتشاجر معه فيطلقها
		87/4/54	طلقتان في المحكمة والثالثة بيد أخيها وكيل الزوج
		87/5/54	ناداها فلم تجبه فغضب وطلقها ثلاثاً
		87/2/55	في المرة الثانية طلقها طلاقاً نهائياً باتاً
		87/3/55	طلقتان واقعتان والثالثة لم تقع لقصده التهديد
		87/4/55	حلف لها بالطلاق أن لا يضربها
		87/1/57	الطلاق قبل الدخول... يقع ولو هزلاً
		87/3/57	طلقها أربع مرات.. فبانت بينونة كبرى بعد الثالثة
		87/4/57	يهددها بالطلاق إذا دخل ابنها البيت
		87/5/57	بعد البينونة الصغرى.. كيف يرجع زوجته
		87/7/57	يريد إجبارها على السكن معه.. فيطلقها
		87/9/57	يسأل هل تحل له زوجته بعد طلاقه ثم رجعة سابقتين
		87/1/58	يطلقها إن ذهبت للمدرسة لغير تقديم الاستقالة
		87/1/60	طلقها مرتين قاصداً الطلاق
		87/1/61	عند الطلاق الثانية لم يكن واعياً لما يقول
		87/5/60	قال لها: أنت محرمة علي حتى تنزل البلد
		87/6/60	استفزه أخوها فطلقها
		87/10/60	يرجعها لصعوبة إرسالها إلى بلدها
		87/3/63	عصبية الزوج توصله إلى البينونة الكبرى
		87/4/63	يكبر الطلاق في المجلس الواحد بقصد التأكيد
		87/6/63	هل يقع الطلاق بعدم الإنفاق أو بالغياب الطويل عن البيت

م	اسم الكتاب	رقم المسألة	اسم المسألة
	تابع: طلاق	87/ح1/64	يطلقها في الشريط لمنعها من مغادرة البيت
		87/ح2/25	خلافات عائلية تؤدي إلى طلقتين ويمين
		87/ح3/64	يراجع لجنة الفتوى لتصحيح أقواله، فيختلف الحكم
		87/ح4/64	لا يملك نفسه فيطلق وهو لا يدري
		87/ح2/65	يتزوجها وفي نيته أن يطلقها لاحقاً
		87/ح3/65	تبصق على زوجها فيطلقها
		87/ح1/66	يحدث نفسه بالطلاق كثيراً ويتلفظ مرة واحدة
		87/ح2/66	إحدى الطلقات الثلاث كانت دون وعي.
		87/ح7/66	لم تقع الطلقة الأولى لشدة الغضب
		87/ح9/66	تكرار الطلاق للتأكيد لا يزيد الطلقات
		87/ح1/68	في الطلقة الثالثة كان فاقد الوعي
		87/ح2/68	عند الطلقة الثالثة لم يكن واعياً لما يقول
		87/ح3/68	ثلاث طلقات بعدها بينونة الكبرى
		87/ح7/68	يطلقها ثلاثاً فتبين منه بينونة كبرى
		87/ح1/69	تقع عليه طلقة واحدة فقط لا اثنتان كما يظن
		87/ح1/70	لم تقع الطلقة الثالثة لأنه قصد التهديد
		87/ح4/71	أطاعته فلم تذهب لساعتها، ثم ذهبت معه
		87/ح5/71	لم يراجعها بعد الطلقة الثانية حتى انقضت عدتها
		87/ح8/71	يكرر الطلاق ثلاثاً بقصد إنهاء الحياة الزوجية
		87/ح9/71	بعد الطلقتين تبقى معه زوجته على طلقة واحدة
		87/ح3/72	بانت منه بعد الطلقة الثالثة بينونة كبرى
		87/ح4/72	يقول مهدداً.. إن لم ترجعي إلى البيت فأنت طالق
		87/ح7/72	أغاضته أختها فطلقها
		87/ح1/74	شجار دائم يؤدي إلى طلقة رجعية
		87/ح2/75	يطلقها قبل الدخول ثم يندم

م	اسم الكتاب	رقم المسألة	اسم المسألة
	تابع: طلاق	87/4/75 87/1/76 87/2/77 87/2/78 87/10/78 87/1/1 87/2/1	الطَّلَاقُ الثانية مجرد تهديد فلم تقع طلَّقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلَّقها أخيراً وعدت بترك العمل فطلَّقها حين لم تفعل حلف أن لا تدخل بيت خاله ثم أوصلها بنفسه أخفت مفاتيح البيت فطلَّقها إذا قصد إيقاع الطلقات الثلاث متواليات وقعت الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة
3 9	العدة	87/8/7 87/4/14 87/1/73	عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل إذا انتهت عدة المطلقة الرجعية تعود بعقد جديد أحكام عدة الوفاة
4 0	الرجعة	87/3/59	ادعت أن زوجها راجعها قبل وفاته
4 1	الحضانة	87/3/78	مدة حضانة الأم المطلقة لأولادها
4 2	الوقف	87/8/2 87/1/9	التصرف بوقف المسجد الوقف الخيري على الإعلام الإسلامي
4 3	الوصية	87/3/26 87/6/48 87/5/11 87/1/7 87/6/27 87/3/50 87/3/60 87/4/45	وصية للزوجة غير مكتوبة تحويل المال الموقوف للمساجد إلى الثلث الخيري وصية ليس لها من يقوم بها الوصية بأكثر من الثلث من الوصية بيوت يسكنها الورثة الوصية ثلث.. وهو عقار ينازع فيه الورثة إطلاق يد الموصى إليه في الخيرات صرف جزء من الوصية في بناء مسجد

اسم المسألة	رقم المسألة	اسم الكتاب	م
هل يستطيع منع ضررتها من الميراث	87/4/41	<u>الميراث</u> <u>وتركة</u>	4 4
الإخوة الأشقاء مع الأخ لأم	87/5/41		
لا يلزم الورثة بسداد ما عجزت عنه التركة	87/1/1		
زوجتان وأم وإخوة وأخوات	87/3/32		
زوج وولد وخمس بنات	87/2/39		
إخوة متنوعون وبنت ووصية لها ومعاش	87/2/63		
تقاعدي			
لاوصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة	87/5/34		
دفع المؤخر قبل تقسيم التركة	87/3/26		

كتاب الجنايات والحدود			
4	القتل	87/ع4/36	هل يجوز القتل بدافع الرحمة
5	والدية	87/ع3/3	الدية والكفارة لقتل الجنين
كتاب الحظر والإباحة			
4	التسمية	87/ع5/72	تغيير الاسم وأثره
6			
4	التعليم	87/ع1/35	تدريس مواد مخالفة للشريعة
7			
4	الغناء	87/ع2/7	الاستماع إلى الغناء والموسيقى
8	والموسيقى	87/ع2/12	المتاجرة بأشرطة الأغاني المختلفة
	ي		
4	الاحتفالات	87/ع2/7	الاحتفال بالمولد النبوي وغيره
9	والمسرح	87/ع1/28	حضور احتفالات فيها محرمات شرعية
		87/ع1/23	تخصيص ريع الحفلات لجهة خيرية
5	الزينة	87/ع1/40	استخدام الحرير والآنية المطلية بالذهب
0			
5	الرسم	87/ع1/8	التصوير اليدوي والفوتوغرافي
1	والتصوير	87/ع2/32	صناعة الخبز على شكل حيوان أو صليب
		87/ع1/15	تعليق الصور للذكرى
		87/ع2/15	طباعة صور إرشادية
5	القمار	87/ع5/15	ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز
2		87/ع1/25	التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب
5	الأطعمة	87/ع6/32	ذبائح أهل الكتاب
3	وذبائح	87/ع1/7	الأكل من طعام من يتعامل بالربا
		87/ع3/29	شروط إدارية ومصلحية للذبح الحلال
5	التبغ	87/ع2/5	تعاطي الدخان
4	والدخان	87/ع3/27	تناول النسوار
5	أحكام	87/ع2/10	إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة
5	المرأة	87/ع1/35	تدريس النساء للأولاد الصغار
		87/ع1/35	عمل النساء في أماكن موظفوها رجال
		87/ع2/9	حج المرأة من مال زوجها
		87/ع4/27	تزين المرأة بالذهب المصنوع على شكل لفظ الجلالة

كتاب السياسة الشرعية

العمل في سلك القضاء العام	87/2/5هـ	الفتوى	5
شهادة الإناث أو رجل واحد في الرجعة	87/3/59ح	والقضاء	6
التعامل مع النصارى وزيارتهم	87/2/46ع	العلاقات	5
إقامة دعوى على الأب لتحصيل حق منه	87/1/47ع	الاجتماعية	7
دعوى الحجر على الأب لسفهه	87/3/46ع		

كتاب الطب

إيقاف العلاج في الحالات الميئوس منها	87/4/36ع	التداوي	5
معالجة السحر بالسحر	87/2/29ع		8
تخصص الرجل في طب النساء	87/4/26ع	العورات	5
			9
أخذ البويضة من الزوجة الثانية لزرعها في الأولى	87/2/36ع	نقل الأعضاء وزراعتها	6
			0
إجهاض الجنين لمرض وراثي	87/2/10هـ	الحمل والإجهاض	6
إجهاض حمل من زنا	87/1/1ع		1
تعقيم ضعيفات العقول لئلا يحملن	87/3/3ع		
تواطؤ الزاني والزانية على إسقاط الحمل المتخلق	87/4/36ع		
مباشرة الطبيب للإجهاض	87/2/3ع		
إجهاض الجنين المشوه	87/3/47ع		
أحكام السقط (الجنين المولود قبل تمامه)	87/4/28ح		
أقل مدة الحمل			

